

المجتمع والاسرة في الإسلام

(طبعة ثالثة مزيدة ومنتقحة)

تأليف

الإمام الأئمة محمد طارق بن جعفر

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع



المجتمع والأسرة في الإسلام

DAR AL-KUTUB AL-ILMIYA LIL-NASHR WA-TAHLIQUZ (Dar Al-Kutub Al-Islamiyah) - 1417 AH
 فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
 الجوابي، محمد طاهر
 المجتمع والأسرة في الإسلام - الرياض
 ٢٤ × ١٧ سم، ص ١٩٠
 ردملك: ٣ - ٧٧٥ - ٧٦ - ٩٩٠
 ١ - الأسرة في الإسلام ٢ - الإسلام والمجتمع ١ - العنوان
 دبوی: ٢١٩٦١
 ١٧/٢٥٣٦

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٤١٨ - ١٩٩٧

الطبعة الثانية

م ١٤١٩ - ١٩٩٩

الطبعة الثالثة

۱۴۲۱

رقم الإيداع : ٢٥٣٦ / ١٧

۹۹۷۰ - ۷۷۵ - ۷۶ - ۳ : ک دم



المجتمع والاسلام

تألیف
الأسناد للشیخ محمد طاہ عربانی

(طبعة ثالثة مزيدة ومنقحة)

دار عالم الكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تعهم إلى يوم الدين، وسلم تسليماً.

وبعد فإن «المجتمع في الإسلام» موضوع يمكن بحثه باستمرار، للذكير بالأسس التي بني عليها، والثوابت التي تشهد.

ولحل القضايا التي تحدث فيه، لا سيما والعالم يشهد تغيرات متواتلة، تحمل أفكاراً متعددة الاتجاهات، يعمل أصحابها على نشرها خارج أقطارهم، بوسائل الإعلام المتطرفة التي تدخلها البيوت، مما يجعل تأثيرها على الأسر سريعاً وخطيراً، لذلك كان من تمام بحث موضوع المجتمع بحث الأسرة لما بينهما من تلازم.

وليظل المجتمع متماسكاً، ودور الأسرة إيجابياً يجب التصدي للتغيرات الراهنة عليهم، لحمايتهم من الفتك والذوبان، ويحصل ذلك بإعتماد الإسلام عقيدة ومنهج حياة حتى لا يقع انحراف، ولا تيه، ولا ضعف إيمان، ويعتصم الجميع بالإسلام.

ولهذا القصد ألفت كتابي هذا بعنوان «المجتمع والأسرة في الإسلام» وقسمته إلى قسمين، الأول: المجتمع، والثاني: الأسرة.

تناولت في القسم الأول: تعريف المجتمع المسلم، وتكوينه، وبيان أسلمه، ومنهج بنائه، ومصادر وأصول التربية التي يقام عليها هذا البناء، ووسائل تقوية الروابط الاجتماعية، ومعالجة بعض مشاكل هذا المجتمع، وعرض خصائصه.

ففي نشأة المجتمع أوجزت الحديث عن مسألتين: الأولى تهيئة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بمكة لتأسيس مجتمع المدينة، الثانية: بيان الأسس التي أقامها عليها.

وأشرت بعد ذلك إلى مصادر التربية في الإسلام، ووضحت أصولها التالية:

عقيدة التوحيد، عبادة الله تعالى، الالتزام بأخلاق الإسلام، تطبيق أحكامه، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، طلب العلم، ضرورة العمل. وهي أصول جامعة لمضمون الإسلام، شاملة لحاجات الإنسان الروحية، والحياتية، الفردية، والاجتماعية.

وتقي المسلم من كل الشبهات التي تستهدفه.

وبما أن التربية تتضمن اللين، والتسامح، والترغيب، والتحذير، والعقاب لمن لم يُجذِّبَ معه إلا هذا الأسلوب، فقد تعرضت إلى دفع الشبهة الموجهة إلى أحكام العقوبات في الإسلام، فيبيت الحكمة من تشريعها، والتحرى في تفاصيلها، وأنها وسيلة، وليس غاية.

ثم عرضت وسائل تقوية الروابط الاجتماعية من العبادات كصلة الجماعة، والجامعة، والعبدية، ومن الآداب كالسلام، والزيارة، ومن الحقوق كحقوق الجوار، وتحمل العاقلة للدية.

ونظراً إلى ما في الطابع البشري من ميل إلى الخطأ، وإلى ما في المجتمع من المزالق، فقد نبهت إلى أخطار بعض المشاكل الاجتماعية، وإلى طرق الوقاية منها، وعلاجها.

وختمت هذا القسم بإشارة وجيزة إلى خصائص المجتمع المسلم، لأنني رأيت أن إطالتها تُعَدُّ كالتكرار لما سبق.

وتعرضت في القسم الثاني من هذا الكتاب، وهو الأسرة إلى بيان أهميتها.

وبما أن منطلق الأسرة وجواهرها هو الزواج، فقد حاولت الإمام بمسائله، وأحكامه، فذكرت الترغيب فيه، وحكمه، وغاياته، ونوعتها بما

يحقق مصالح الناس، وركزت في أسسه على اختيار الزوجين وفق الالتزام بالإسلام، وأخلاقه، والصفات التي تحقق الانسجام، وأوجزت أحكام الخطبة لأنها المناسبة التي يتم فيها التعارف.

وبيّنت بتفصيل شروط الزواج، فأكملت على رضا الزوجين، وأوردت الأحاديث الصريحة المتضمنة رضا الزوجة، والقاضي بعضها بفسخ زواج المكره.

ووضحت دور الولاية في إتمام عقد الزواج، وعرضت أحكام المهر داعياً إلى تيسيره.

وسردت أصناف النساء المحرمات لبيان موانع الزواج المؤبدة والمؤقتة، لثلا يقع زواج غير صحيح.

وبعد أن أتممت الحديث عن تكوين الأسرة تحدثت عن دعائهما ممثلة في حقوق الزوجين، وركزت على الحقوق المشتركة بينهما لإسهام الطرفين فيها، وأنها إذا توفرت شملت معظم الحقوق الأخرى، ومع هذا فلم أغفل عن حقوق الزوج، وحقوق الزوجة.

وبيّنا أن كثيرةً من الأسر لا تقتصر على الزوجين، وتشمل الآباء، والأبناء، وربما أخوة الزوج في بعض الأحوال، ووضحت حقوق الآباء، والأبناء، والأقارب، مؤكداً على الترابط العائلي لتحقيق الترابط الاجتماعي.

وتعرّضت في الأخير إلى المشكلات العائلية التي قد تنشأ عن الزواج كالطلاق، والخلع، والظهار، والإبلاء، واللعان، فعرفت بها، وبأحكامها ليطلع عليها القارئ، ويتجنب أسبابها، ويكون على علم بحلولها إن وقعت له.

وأجتهدت في تقديم هذه المعلومات بأسلوب ميسر مختصر لتكون في مستوى طالبيها. واستمدتها من القرآن الكريم، والسنّة النبوية المطهرة، مستعيناً بالتفاسير، وشرح الأحاديث، وأراء أهل السنّة معرضاً عن التفصيلات الجزئية، مكتفياً بأصل المسألة، وأشهر الآراء فيها.

وشعري على اختيار هذا الموضوع تدريسي معظمه لطلاب جامعة الملك سعود بالرياض بالمملكة العربية السعودية في عدد من كلياتها كالعلوم الإدارية، والأداب، والعلوم، والتربية، والطب، والهندسة، والزراعة في مقرر «الإسلام وبناء المجتمع».

وقد لقيت أثناء التدريس تجاوياً مع الطلاب على مختلف اختصاصاتهم لارتباط المقرر بالواقع، ومعالجته قضايا المجتمع والأسرة بالاعتماد على الشريعة الإسلامية.

والله تعالى أرجو أن أكون وُفقت فيما قدمت، وأن ينتفع به أكبر عدد ممكн من طلاب العلم، وأن أتال به الثواب الأوفى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

الرياض - المملكة العربية السعودية

١٤١٧ / سبتمبر ١٩٩٦

أ. د محمد طاهر الجواوي

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين
نبينا محمد خاتم النبئين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فلاني لست في حاجة في هذه الطبعة الثالثة «لكتاب المجتمع
والأسرة في الإسلام» إلى التعريف بموضوعه، وأسباب تأليفه، وأهدافه،
فقد ذكرت ذلك في مقدمة الطبعة الأولى، وإنما أشير فقط إلى أن الرغبة
الملحّة من أهل العلم في شراء الكتاب والانتفاع به جعلت الطبعتين
السابقتين تفتدا من المكتبات، مما شجعني على إعادة طبعه للمرة الثالثة
ليكون في متناول من يطلبه.

وتم في هذه الطبعة مراجعته بالإصلاح، والتنقية، والإضافة.

تناول الإصلاح معالجة الأخطاء التي حصلت سابقاً بتصويب ما
اختل من الكلمات والجمل، وإكمال ما نقص منها، وإرجاع ما حذف،
وسوى ذلك.

وتمثل التنقية في حذف بعض الجمل والتغيرات الجزئية لبعض
المسائل التي يمكن الاستغناء عنها.

وأكثر ما كانت الزيادة في التوضيح المتمثل في شرح الألفاظ
والتركيب، وإضافة ألفاظ وعبارات إلى العناوين لتأكيد ربطها بما سبقها
ولتوسيعها أكثر.

وحتى لا تكثُر مباحث الكتاب اكتفيت بإضافة مبحث واحد لم يكن
في السابق.

والمراجعة التي حصلت تعلقت بالشكل والتوضيح، ولم تغير
الموضوع. فما هي إلا إصلاح محدود، وتوضيح قليل.

وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليماً.

الزهراء - الجمهورية التونسية
ربيع الثاني / ١٤٢٠ / أوت ١٩٩٩
أ. د محمد طاهر الجوابي

القسم الأول

المجتمع المسلم

المجتمع

- تكوين المجتمع الإنساني:

المجتمع مشتق من مادة «جمع»، وجمع الشيء ضم أجزاءه، وجمع الأشياء المترفة ضمها إلى بعضها.

واجتماع الإنسان بغيره: انضم إليه، أو إليهم.

وتجمع القوم: اجتمعوا من هاهنا، وهاهنا^(١)، والجمع اسم لجماعة الناس، وإذا ازداد عدد المجتمعين تكونت الجماعة.

والجماعة الإنسانية: عدد من الأفراد تربط بينهم رابطة أو أكثر.

وبنmo عدد الأفراد، وتتطور حاجياتهم يستقررون في مكان، ويتضاعف تعاونهم الاضطراري في توفير الضرورات، والاختياري في تحقيق المصالح المشتركة بواسطة التعليم والزراعة والتجارة والصناعة وسواها.

ويتولد عن الاستقرار ووجود المصالح المشتركة الحاجة إلى القانون لتقنين التعامل، والعلاقات البشرية.

ويوجد هذه العناصر: الإنسان، والأرض، والروابط، والمصالح والأهداف المشتركة، والعرف أو القانون يتكون المجتمع.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة «جمع»، ٩: ٤٠٢ - ٤٠٤.

- تعريفه:

عرفه الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمة الله، فقال: «المجتمع البشري والأمة عبارة عن مجموعة من الناس، هي كل ملتم من أجزاء هي الأفراد»^(١).

وأعرّف بتفصيل، فأقول:

«المجتمع الإنساني عدد هائل من الأفراد، جمعت بينهم روابط، وأهداف مشتركة، واستقروا في أرض، والتزموا بعرف، أو قانون».

الفرق بين المجتمع والدولة:

بازدياد عدد الأفراد، وإنشاء المؤسسات الدينية، والتربوية، والصحية، والاقتصادية، وغيرها يسعى المجتمع لاختيار سلطة تحكمه، فيصبح دولة، ويتسع، وتزداد مساحتها. فالفرق بين الكيانين هو السلطة الحاكمة.

وقد لا يرى البعض هذا الفرق، ولكني أؤكد عليه.

تعريف المجتمع المسلم:

إن المجتمع المسلم ككل مجتمع إنساني له نفس العناصر الأساسية المكونة لكل مجتمع، وهي: الإنسان، والروابط، والمصالح، والأهداف المشتركة، والعرف، أو القانون، والأرض. بيد أنه يتميز ببعض الروابط كالعقيدة الإسلامية، وتحكيم الشريعة.

وعلى هذا يمكن تعريفه « بأنه عدد هائل من الأفراد المسلمين، جمعت بينهم مصالح، وعاشوا معاً في أرض واحدة، واتبعوا الإسلام عقيدة، ومنهج حياة».

أسس بنائه:

الأسس التي بني عليها المجتمع المسلم خمسة، وهي:

(١) أصول النظام الاجتماعي: ٤

- الإنسان
- الروابط
- المصالح، والأهداف المشتركة
- الأرض
- اعتماد الإسلام عقيدة، ومنهج حياة

توضيح هذه الأسس

الأساس الأول

الإنسان

يتمثل الإنسان في الفرد، والأسرة، والمجتمع.
الفرد ينشأ في الأسرة، ثم يكون أسرة، ومجموع الأسر تكون
المجتمع.

لهذا فالفرد يؤثر في المجتمع، والمجتمع يؤثر في الفرد بصفة أقوى.
وكلما وقع الاهتمام بتربية كلما أدى وظيفته الحياتية بصفة أفضل،
وكون أسرة صالحة، فيكون المجتمع الصالح. ولأجل تكوين الفرد استمر
الرسول محمد ﷺ في مكة المكرمة أكثر من عقد من الزمن يربى صحابته
على عقيدة الإسلام، وأخلاقه، وما نزل من أحكامه القليلة وقتئذ^(١).
وبتلك التربية الأساسية أمكن له أن يكون بهم مجتمعاً في المدينة
المノرة بعد الهجرة عندما وجد الأرض.

واقتداء بالرسول ﷺ في بناء المجتمع ينبغي أن يُربى الأفراد على
عقيدة التوحيد، وعبادة الله تعالى، والتخلص بأخلاق الإسلام، والعمل
بأحكامه، وطلب العلم، وممارسة العمل الحياتي: اليدوي والفكري، حسب
قدرة الفرد وحاجة المجتمع.

(١) انظر أحمد شلبي، المجتمع الإسلامي - ٣٧ - ٥٣.

الأساس الثاني الروابط

هي ما يجمع بين الناس في المقصد، أو الإحساس، أو الأصل، أو المكان، فيتآلفون، ويتوحدون.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- أ - الروابط الفطرية
- ب - الروابط المكتسبة
- ج - روابط أصلها فطري، وتم باختيار الإنسان.

١ - الروابط الفطرية:

هي التي خلق الله الإنسان عليها.
ومنها: القرابة، واللغة الأم.

١ - القرابة:

تمثل في علاقات الأبوة، والأمومة، والبنوة، والأخوة، والعمومة، والخُّولَة.

ويجب المحافظة على طهارتها، لئلا تختلط الأنساب، فحفظ النسب من الكليات الخمسة التي هي «حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسب، حفظ المال».

وتندعُم بالالتزام بحقوق الأصول والفرع ووصلة الرحم.
وتُنقَلِّب هذه الرابطة إلى سبب تفرقه إذا صارت عصبية ضيقة، لذلك يجب تجنب ذلك.

٢ - اللغة:

هي رابطة فطرية لأبناء الشعب الواحد، ولأبناء الشعوب الذين تجمع بينهم لغة واحدة كالشعوب العربية، وينبغي استعمالها، وتنميتها، والاعتزاز بها.
وتعُد اللغة من الروابط المكتسبة إذا حصلت بالتعلم.

ب - الروابط المكتسبة:

هي التي يكتسبها المرء بالتعلم كاللغة لمن لم ينشأ عليها، و螃蟹طة الزواج التي تنشأ بين الزوجين، وتقرب بين الأسر المتصاهرة، ويجب تقويتها لتكوين الأسر المتماسكة، ولحماية المجتمع من التشرد.

ومن هذه الروابط:

- ١) رابطة الجوار، وقد حث الإسلام على دعمها ليترابط أبناء الحي والبلد.
- ٢) رابطة الدراسة، وفيها يتأثر الطالب بأساتذته وزملائه، ويرتبط بجماعته.
- ٣) رابطة العمل، وترتبط العامل بمصنعه وزملائه.

ج - روابط أصلها فطري، وتتم باختيار الإنسان:

من هذه الروابط رابطة العقيدة، لأن الإنسان يرحب بفطرته في التدين بصفة عامة، ويختار الإسلام بصفة خاصة، إذا لم تسلط عليه موانع خارجية تبعده عنه لاستجابة أحکامه لمطالبه الروحية والمادية، فهي فطرية بهذا الإعتبار.

ومكتسبة لأنها تم باختيار الإنسان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعا؟»^(١).

المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن عبد البر: «وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى:

(١) موطأ مالك ١٦، الجنائز ١٦، باب جامع الجنائز، حديث ٥٢ ج ١: ٤١٠.
صحیح البخاری ٢٣، الجنائز ٩، باب ما قيل في أولاد المشركين ج ١: ٤٥ - ٤٦.
واللّفظ له.

قوله: «كمثل البهيمة تنتج البهيمة»: تلدّها.
جدعاء: مقطوعة الأذن.

﴿فَأَقْرَأْتَهُ كِتَابَنِ حَسِيبًا فَطَرَّ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(١)
الإسلام»^(٢).

ومعنى هذا أن المولود يولد على الإسلام، ويستمر عليه، ولا يعتنق ديناً غيره إلا بتأثير الأبوين والبيئة.

ولهذا اعتبرت عقيدة الإسلام فطرية لميلاد المولود عليها، ومكتسبة لأنها يختارها.

قال القرطبي - في المفہم - : «المعنی أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئیات والمسنوعات، فما دامت باقیة على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلیة أدرکت الحق، ودين الإسلام هو الدين الحق» وقد دل على هذا المعنی بقیة الحديث حيث قال: «كمثل البهيمة تتبع البهيمة» يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً فخرج عن الأصل»^(٣).

المصالح المشتركة المصالح والأهداف المشتركة

المصالح المشتركة:

هي كل ما يتتفع به الجميع، كاستغلال موارد البلاد الاقتصادية مثل استخراج المعادن، والزراعة، والمياه، وكالمؤسسات الدينية، والصحية، والتربية، وكتعييد الطرق، وتوفیر النقل.

وتتم بتعاون الجميع، والتنازل - إن اقتضى الأمر - عن جزء من المصلحة الفردية التي تعوضها المنشآت العامة.

(١) الروم: ٣٠.

(٢) ابن حجر، فتح الباري: ٣: ٢٤٨.

(٣) ابن حجر، فتح الباري: ٣: ٢٤٨.

والإسلام لا يلغى المصلحة الفردية، ولكنه يمنع تقديمها على المصلحة العامة.

- الأهداف المشتركة:

هي المصالح العامة التي لم تتحقق بعد، ويسعى المجتمع إلى تحقيقها من مثل ما مثناه الله قبل قليل.

الأساس الرابع

الأرض ودورها في بناء المجتمع

الأرض هي العنصر الأساسي بعد الإنسان، في تكوين المجتمعات، فلا يوجد شيء بدون حيز، وكل حاجيات الإنسان منشؤها الأرض بدءاً من السكن والطعام فما بعدهما.

متطلبات الأرض من ساكنيها:

تتطلب الأرض من ساكنيها حمايتها، وعمارتها بتوفير السكن، والمؤسسات العامة، وتبييد الطرق، واستثمارها باستخراج المعادن، والانتفاع ببحرها بالملاحة والصيد، وبفضائلها بالطيران، وبطقوسها بمعرفة تأثيره على السكان، والزراعة، والنقل، والملاحة.

قال تعالى: **«هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَأَقْسَمُوا فِي مَنَّائِكُمَا وَكُلُُّمُّنْ**
يَزْدَقِهُ وَإِلَيْهِ الشُّورُ»^(١).

وقال تعالى: **«فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ**
فَضْلِ اللَّهِ وَلَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ فَتَلْحُونَ»^(٢).

(١) سورة الملك: ١٥.

(٢) سورة الجمعة: ١٠.

وعن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»^(١).

جهاد النبي ﷺ للحصول على الأرض:

مكث الرسول ﷺ في مكة المكرمة أكثر من عقد من الزمن، يجاهد لنشر الدعوة فيها واعتنق أهلها الإسلام، فأبوا، فحاول مع أهل الطائف، فرفضوا، فلم يكون مجتمعاً، لأنَّه لم يجد الأرض حتى استجاب أهل يثرب لدعوته، وتفاوض معهم عند العقبة بمكة في ستين متالين. وأفضى التفاوض إلى طلبهم هجرته إليهم، فوافقهم بعد مبايعتهم إياه على الإسلام، وتعهدُهم بحمايته.

تكوين المجتمع المسلم بالمدينة:

هاجر النبي ﷺ وصحابته إلى يثرب، ومكنته أهلها حسب تعهدهم السابق من الأرض، فبني مسجد قباء، ثم المسجد النبوي الشريف، وأخي بين المهاجرين والأنصار، وسن دستوراً لضمان حقوق كل السكان من المسلمين وغيرهم، ف تكون بذلك المجتمع المسلم بالمدينة. ولتوسيعه أوجب عليه الصلاة والسلام على المسلمين الهجرة إلى المدينة إلى حين فتح مكة. فلما فتحت صارت أرضًا مسلمة. عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استفترتم فانفروا»^(٢).

فهذا الحديث أنهى وجوب الهجرة إلى المدينة المنورة بعد أن تم فتح مكة، ودعا المسلمين إلى توسيع مجتمعهم والاستعداد للدفاع عنه. وواصل الرسول ﷺ دعوته، فأرسل الدعاء إلى نواحي الجزيرة العربية،

(١) صحيح مسلم ٢٢، المساقاة ٢، باب فضل الغرس والزرع، حديث ٧ - ١٠، ج ٥ - ٢٨ . ٢٩

(٢) صحيح البخاري ٥٦، الجهاد والسير ١، باب فضل الجهاد والسير ج ٢ : ١٣٤ - ١٣٥ .

واستقبل الوفود، فبایعوه على الإسلام، فشمل المجتمع المسلم كل الجزيرة العربية.

تكوينه ﷺ المجتمع العالمي المسلم:

ولتكوين المجتمع الأوسع كاتب عليه الصلاة والسلام الملوك والأمراء حول الجزيرة العربية يدعوهم إلى الإسلام، فمهد للفتوحات الإسلامية التي وقعت بعد ذلك لنشر الإسلام، لا للسيطرة على الأرض بدليل أن من آمن من أهل البلاد المفتوحة تساوى مع الفاتحين، وأسندت إليه الوظائف السامية إن كان كفؤاً لها.

الأساس الخامس اعتماد الإسلام عقيدة ومنهج حياة

يتم هذا الأساس ب التربية الأفراد والجماعة على عقيدة التوحيد، والالتزام بمقتضياتها بالمواطبة على عبادة الله تعالى، والتحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وتطبيق الشريعة ممثلة في القرآن والسنة، والاجتهاد الصحيح المتواصل لحل قضايا المسلمين، ورفض كل قانون وضعى يتعارض مع أحكام الشريعة.

عن مالك بن أنس أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما سكرتم بهما: كتاب الله وشَّهَّدَ نبيه»^(١).

و سنفصل الكلام على هذا الأساس ببيان عناصره عنصراً عنصراً خالل تفصيل الكلام عن منهج بناء المجتمع المسلم.

(١) موطأ مالك ٤٦، القدر ١، باب النهي عن القول بالقدر، حديث ٣ ج ٢: ٨٩٩.

منهج بناء المجتمع المسلم

المنهج هو الكيفية أو الطريقة التي اتبعت في بناء المجتمع المسلم، ولو تأملنا في عناصر تكوينه السابقة لوجدنا اثنين منها يؤثران في البقية، وهما الإنسان، واعتماد الإسلام عقيدة ومنهج حياة، فلبناه مجتمع مسلم متمسك بثوابته الإسلامية لا بد من الاهتمام بتربية الإنسان في كل المراحل والأحوال فرداً في الأسرة، وتلميذاً في المدرسة، وطالباً في الجامعة، أو عملاً في المصنوع، أو موظفاً في الإدارة، ورجالاً كان أم امرأة. وتربيته في شتى المجالات تربية روحية، وبدنية، وعملية.

مصادر التربية:

مصادر التربية في الإسلام هي القرآن الكريم، والسنّة، واجتهادات أئمة أهل السنّة، وما يستمد من الحياة مما تقتضيه، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة.

وستتضح هذه المصادر من خلال الحديث عن الأصول لأنها استمدت منها.

أصولها:

الأصول التي ترتكز عليها تربية المسلم هي:

- ١ - عقيدة التوحيد، وأثرها في السلوك الإنساني.
- ٢ - عبادة الله تعالى، وإصلاحها الفرد والمجتمع.
- ٣ - تنظيم المعاملات حسب الأحكام الشرعية.

- ٤ - الأخلاق الإسلامية، ودورها في بناء العلاقات الاجتماعية.
 - ٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثره التربوي.
 - ٦ - طلب العلم، ودوره في وعي المجتمع.
 - ٧ - ضرورة العمل وقيمة، وأثره في عزة النفس وفي ثواب الآخرة.
 - ٨ - الاعتزاز بالإسلام، ودفع الشبهات عنه.
- فإذا تربى أفراد المجتمع على هذه الأصول استقام سلوكهم وتآخروا، وسعوا جمِيعاً إلى تتميته بما يحقق مطالبهم الروحية كالعقيدة والعبادة، والمادية بتوفير متطلبات الجسم مما أحل الله تعالى.

* * *

الأصل في الـ

عقيدة التوحيد وصلتها بالسلوك الإنساني

- تعريف العقيدة:

العقيدة، لغة عقد الخيط: شد ربطه.

واصطلاحاً:

«العقيدة الإسلامية هي الجزم بوجود الله تعالى، وتوحيده، ووصفه بما وصف به نفسه من الصفات من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكثيف، وتزويجه عن المشابهة والنقص. وتصديق الرسول ﷺ، والإيمان بما أخبر به من المغيبات».

- عناصرها:

عن النبي ﷺ، قال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(١). فالعناصر هي ما ذكرت في هذا الحديث.

- دليلها:

وردت عدة آيات وأحاديث متضمنة عنصراً من عناصر العقيدة أو أكثر، وحالة على الإيمان بما تضمنته، ففي قوله تعالى: «وَاللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ وَنَسْأَلُكَ لِمَا أَنْتَ مَوْلَانَا إِنَّا إِذَا دُرْكَنَا إِلَيْكَ نَأْتُكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»^(٢).

(١) صحيح سلم ١، الإيمان ١، باب الإيمان والإسلام حديث ١ ج ٢٩: ١.

(٢) البقرة: ١٦٣.

وُصَفَتْ هَذِهِ الْآيَةُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالرَّحْمَةِ .
وَوُصَفَتْهُ آيَتًا «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» ^(١) .
بِالرَّبُوبِيَّةِ وَالرَّحْمَةِ .

وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعَاذَ أَنْدَرِي مَا حَقُّ اللَّهِ
عَلَى الْعَبادِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشَرِّكُوا بِهِ شَيْئًا ،
أَنْدَرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَنْ لَا يَعْذِبَهُمْ .

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «حَقُّ الْعَبادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَعْذِبَ مَنْ لَا
يُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا...» ^(٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَصَفَ الرَّسُولُ ﷺ اللَّهُ تَعَالَى
بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَبِالْمَعْبُودِ وَحْدَهُ، وَبِأَنَّهُ لَا يَعْذِبَ مَنْ وَحْدَهُ وَخَصَّهُ بِالْعِبَادَةِ .

- تَوضِيحُ هَذِهِ الْعِنَاصِرِ :

إِنَّ هَذِهِ الْعِنَاصِرَ وَاضْحَاهُهَا لَا تَتَطَلَّبُ زِيَادَةً بَيَانًا، وَسَأُوَضِّحُ قَلِيلًا
الْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ .

- الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ :

«الْقَدْرُ» هُوَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَزْلِ بِمَصِيرِ كُلِّ مُخْلُوقٍ، وَبِاِخْتِيَارِهِ،
وَبِكُلِّ مَا وَقَعَ، وَيَقْعُ فِي الْعَالَمِ» .

وَالْقَضَاءُ: حِكْمَةُ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ عَلَى النَّحوِ الَّذِي سُوفَ يَقْعُ لَهُمْ،
أَوْ عَلَيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ . وَالْمُسْلِمُ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ شَرٍّ، هُوَ
بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَحَمَّلُ مَسْؤُلِيَّةَ أَعْمَالِهِ، لِأَنَّهُ مَحَاسِبٌ عَلَى اِخْتِيَارِهِ .
وَالْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ عَامِلٌ مِنْ عِوَادَلٍ رَاحِتَهُ، لَعِلْمُهُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ
لَمْ يَكُنْ لِيَخْطُطَهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبَهُ .

(١) سُورَةُ الْفَاتِحَةِ ٢ - ٣ .

(٢) صَحِيفَ مُسْلِمٍ ١، الْإِيمَانُ ١٠، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ
قَطَّعًا . حَدِيثٌ ٤٩ ج ١: ٤٣ .

وَصَحِيفَ الْبَخَارِيِّ ٩٧، التَّوْحِيدُ ١، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى . ج ٤: ٢٧٣ وَاللُّفْظُ لَهُ .

قال تعالى: «قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا»^(١).
ويجب أن لا يدفعه إيمانه بالقدر إلى الاستسلام، بل عليه أن يتوكّل
على الله تعالى، ويطلب توفيقه، ويأخذ بالأسباب.

الأثر الفكري لعقيدة التوحيد

يظهر أثراها الفكري في المسلم فيما يلي:

١) حثه على التفكير:

تمثل هذا الحث فيما يلي:

أ) دعوه القرآن الإنسان إلى النظر في الكون، وما فيه من أرض،
وبحار، وفضاء، وسماء، وكواكب للتمعن في آياته تعالى الدالة
على وجوده، وعظمته.

قال تعالى: «أَلَّا يَنْظُرُنَّ إِلَى الْأَيْلَلِ كَيْفَ خُلِقُتْ» «وَإِلَى السَّمَاوَاتِ كَيْفَ
رُفِعَتْ» «وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُمِيتَهُ» «وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ»^(٢).

ب) دعوه إلى النظر في نشأة الطعام.

قال تعالى: «فَلَيَنْظُرُ الْإِنْسَنُ إِلَى طَعَامِهِ» «أَنَا صَبَّنَتُ اللَّهُ سَبَّابَةً» «فَلَمْ نَتَّقَّنَا
الْأَرْضَ شَقَّاً» «فَأَلْبَنَا فِيهَا جَبَّاً» «وَعَنَّا وَقْبَابَاً» «وَزَرَبْنَا وَخَلَابَاً» «وَسَدَّبْنَا
غَلَباً» «وَنَكَمَهُ وَأَبَابَاً» «فَتَسَّمَّا لَكُمْ وَلَا تَنْتَكُمْ»^(٣).

ج) دعوه إلى النظر في الإنسان ذاته.

قال: «فَلَيَنْظُرِ إِلَيْنَسْنُ يَمَّ مُلْقَ»^(٤).

(١) سورة التوبة: ٥١.

(٢) سورة العنكبوت: ١٧ - ٢٠.

(٣) سورة عبس: ٢٤ - ٣٢.

(٤) سورة الطارق: ٥.

٢) تخصيص المسلم الله تعالى وحده بالألوهية والربوبية، وتحرره من تأليه من سواه وما سواه بشرًا كان، أو حيوانًا، أو كوكبًا، أو جمادًا، أو غير ذلك.

٣) ارتباطه الروحي بالله تعالى، فيكون على صلة به حين يعبده، وحين يقوم بأي عمل، أو حركة، وفي أي وقت، وعلى أي حال.

الأثر النفسي

١) تخلص المسلم من الفزع، والحيرة، والقلق، والهواجس، وشعوره براحة البال، والاطمنان.

قال تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمَّئِنُ قُلُوبُهُمْ يَذْكُرُ اللَّهُ أَلَا يَنْسَكِرُ اللَّهُ تَعَالَى قُلُوبُهُمْ»^(١).

٢) بعده عن اليأس، وفتح أبواب الرجاء والأمل أمامه.

قال تعالى: «يَتَبَيَّنُ أَذْهَبُوا فَتَخَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا يَأْتِشُسُوا مِنْ تَقْرَبِ اللَّهِ إِنَّمَا لَا يَأْتِشُ مِنْ تَقْرَبِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكُفَّارُونَ»^(٢).

٣) إحساسه بالكرامة وعزّة النفس في غير تهور.

قال تعالى: «وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَيْتَ مَادْمَ وَحَلَّتُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَنَذَقْتُمْ مِنْ الظِّيَّنَتِ وَفَضَّلْتُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مَنْ خَلَقْنَا تَنْفِيلًا»^(٣).

وقال: «يَأُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَغْرِيَ مِنْهَا الْأَذْلُ وَاللَّهُ أَعْرَأُ وَإِرْسَالِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنْتَقِيِّنَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٤).

(١) سورة الرعد: ٢٨.

(٢) سورة يوسف: ٨٧.

(٣) سورة الإسراء: ٧٠.

(٤) سورة المنافقون: ٨.

٤) تحرره من اتباع الهوى والشهوات.

قال تعالى: ﴿وَاصِرْ فَقَسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبِّهِمْ بِالْفَدْوَةِ وَالشَّيْءِ بُرِيدُونَ وَجَهَمَّمَ وَلَا تَعْدُ عَيْنَكَ عَنْهُمْ ثَرِيدُ زِيَّنَةَ الْحَيَاةِ الْأُذْنِيَا وَلَا تُطْعِنْ مَنْ أَغْفَلْنَا فَلَئِنْ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَانَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾^(١).

الأثر الأخلاقي

١) تطهير قلب المسلم من الحسد، والحقد، والبغض، والكبراء، والظلم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً. ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(٢).

٢) امتلاء القلب بحب الله تعالى ورسوله ﷺ، وحب الوالدين، والأبناء، والزوجة، والإخوة، والمسلمين.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُشْتُرْ تَبْيُونَ اللَّهَ فَأَتَيْمُونَ يَتَمْبَكُمْ اللَّهُ وَيَقْبَرْ لَكُمْ دُوَيْبَرْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣).

عن أنس بن مالك قال: قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»^(٤).

وارتباط الإيمان بالأخلاق غايتها التكامل بين العقيدة والسلوك.

(١) سورة الكهف: ٢٨.

(٢) صحيح البخاري ٧٨، الأدب ٥٧، باب ما ينهى عن التحسد والتداير ج ٤: ٦٠ واللغظ له.

صحيح مسلم ٤٥، البر والصلة والأدب ٩، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس حديث ٢٤ ج ٨: ١٠.

(٣) آل عمران: ٣١.

(٤) صحيح البخاري ٢، الإيمان ٨، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ج ١: ١٢ والله أعلم. صحيح مسلم ١، الإيمان ١٦، باب وجوب معبة الرسول ﷺ، حديث ٦٩ ج ٤٩: ١.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(١).

وتعتَّد شعب الإيمان علامة على الارتباط الواسع بينه وبين السلوك، ومن عرف أن أعماله تؤثِّر في إيمانه زيادة ونقصاً أكثر من طاعة الله، واجتنب معاصيه.

الأثر الاجتماعي

يتمثل هذا الأثر في اتساع العلاقات الاجتماعية ومتانتها ورسوخها، إذ أن المؤمن يدعم هذه العلاقات من خلال حبه لغيره، واحترامهم، وإخلاصه في التعاون معهم، وعمله لأجل الصالح العام.

عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض، وشبك بين أصابعه»^(٢).

* * *

(١) صحيح البخاري ٢، الإيمان ٣، باب أمور الإيمان ج ١١:١.

صحيح مسلم ١، الإيمان ١٢، باب شعب الإيمان، حديث ٥٧ ج ٤٦:١ واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري ٤٦، المظالم ٥، باب نصر المظلوم ج ٢:٦٧٠.

صحيح مسلم ٤٥، كتاب البر والصلة والأداب ١٧، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم،

حديث ٦٥ ج ٨:٢٠.

الأصل الثاني

العبادة وأثرها في الفرد والمجتمع

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونَ﴾^(١).

بيّنت هذه الآية أن الغاية من خلق الله الجن والإنس هي عبادته، شكرًا له تعالى على نعمه، ووفاء من عباده بحقه عليهم. فقد سبق لنا حديث معاذ الذي نص على أن من حق الله على العباد أن يوحده، ويعبدوه.

معنى العبادة:

لها معنيان خاص وعام.

المعنى الخاص:

«العبادة» أعمال بدنية أو مالية مخصوصة، يسبقها اعتقاد جازم بأن المستحق لها هو الله وحده.

قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

فإياك تفيد التخصيص أي: نخصصك يا الله بالعبادة، والاستعانة بك وحدك.

وضبط الشرع أحکامها فحدد أوقاتها وكيفيتها، وبينها الرسول ﷺ بقيمه بها، فقال: «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(٢).

(١) سورة الذاريات: ٥٦ - ٥٧.

(٢) صحيح البخاري ١٠، الأذان ١٨، باب الأذان للمسافرين ج ١: ١١٧.

عن جابر بن عبد الله، قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدرى لعلني لا أحج بعد حجتي هذه»^(١).

فإله سبحانه يعبد بما شرع، وعلى الصفة التي شرع.

وال المسلم مطالب بأداء الفرائض منها، وهي الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجج، على صفة الوجوب، والسنن، والصدقة غير الواجبة على وجه التطوع.

المعنى العام:

العبادة هي التقرب إلى الله تعالى بكل ما شرعه، وقام به صاحبه على الوجه المشروع، ونفع به نفسه، وغيره، وخلصت فيه نيته الله تعالى. قال ﷺ: «الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هاجر إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهو هاجر إلى ما هاجر إليه»^(٢).

أهداف الصلاة

قال تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِبَابًا مَوْقُوتًا»^(٣).

(١) صحيح مسلم ١٥، الحج ٥١، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، حديث ٧٩: ٤: ٣١.

سنن أبي داود ٢٤، المناسك ١٨٧، باب رمي الجمار ج ٢: ٢٠١.
سنن الترمذ ٢٤، المناسك ٢٢٠، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ج ٥: ٢٧١.

(٢) صحيح البخاري ٦٣، مناقب الأنصار ٤٥، باب هجرة النبي ﷺ وأنصاره ج ٢: ٣٣٠.
صحيح مسلم ٣٣، الإمارة ٤٥، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، حديث ١٥٥ ج ٦: ٤٨ واللقط له.

(٣) سورة النساء: ١٠٣.

وقال: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ»^(١).

الصلة تعود المسلم الاستعداد للعمل، وتحري الوقت بما توجهه من الطهارتين، وانتظار الوقت، واستقبال القبلة، وتعلم الخشوع لله، وربط الصلة بأهل حيه وبلدنه، وتمحو ما يرتكبه من الصغائر، وتزوده بشحنة متتجددة من الإيمان يومياً، فإذا سولت له نفسه ارتکاب معصية تذكر صلاته فتراجع.

عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهرأ بباب أحدكم يغسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا لا يبقى من درنه شيء». قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»^(٢).

والخطايا التي تمحوها الصلاة، هي الصغائر الراجعة إلى حقوق الله دون حقوق العباد.

أهداف الزكاة

أوجب الله تعالى الزكاة في أكثر من آية، وعطفها على الصلاة مرات. قال: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَفْوِيُ الْرَّغْوَةَ»^(٣).

وقال: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ يَهَا»^(٤). أشارت هذه الآية إلى بعض أهداف الزكاة، وهي تزكية نفس صاحب المال، وتطهيرها من الشح، ومن احتقار الفقراء، وهي أيضاً تطهير قلب الفقير من الحقد، والبغض، والحسد، وتقويم الصلة بينه وبين صاحب المال.

وقد خفف الله سبحانه عنها، فتراوحت بين الاثنين والنصف، والعشرة من المائة، ترغيباً في دفعها، وحثاً عليها، وتوعيد الله سبحانه وتعالى الذين يبخلون بها بالعذاب الأليم يوم القيمة، فقال تعالى: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ

(١) سورة العنكبوت: ٤٥.

(٢) صحيح مسلم ٥، المساجد ٥١، باب المشي إلى الصلاة، حديث ٢٨٣ ج ٢: ١٣١.

(٣) سورة البقرة: ٤٣.

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

يَبْخَلُونَ بِسَاَءَاتِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيِّطَرُوْنَ مَا
بَجَلُوا بِهِ، يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ الْأَرْضِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ مَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ^(١).

أهداف الصوم

أوجب الله الصوم في القرآن والسنّة، فقال تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُنْتُ عَلَيْكُمْ أَعْسَيْمَ كَمَا كُنْتُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْلَكُمْ تَنَقَّوْنَ»^(٢).

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً
واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

وهو يعود الاخلاص، والصبر، والتضامن، وتجنب بذيء القول،
ورديء الفعل. وعن أبي هريرة أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم
يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٤).

أهداف الحج

فرض الله تعالى الحج على من استطاعه بالبدن والمال، قال تعالى:
«وَلَمْ يَرْجِعْ وَالْمُهْرَةَ لِلَّهِ»^(٥) وقال: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعَلُومَاتٍ فَمَنْ وَضَعَ فِيهِ
الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ»^(٦).

فالحج فرصة يجدد فيها المسلم الخشوع لله تعالى بالحضور في
بيته، وأداء المناسك، ومشاهدة ما لم يره من قبل، وهو مناسبة للتوبة، وقد
بشر الرسول ﷺ بمحو ذنوب الحاج المخلص الذي أدى المناسك كما

(١) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٢) سورة البقرة: ١٨٣.

(٣) صحيح البخاري ٢، الإيمان ٢٨، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ج ١٦:١
وسنن الترمذى ٦، الصوم ١، باب ما جاء في فضل شهر رمضان ج ٦٧:٣.

(٤) صحيح البخاري ٣٠، الصوم ٨، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ج ١:
٣٢٦.

(٥) سورة البقرة: ١٩٦.

(٦) سورة البقرة: ١٩٧.

شرعها الله تعالى فقال: «من حج لله، فلم يرث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»^(١).

ومعلوم أن محو الذنوب خاص بما بين المسلم وبين ربه. أما حقوق العباد فعلى الحاج أن يرجعها إلى أصحابها. وإلا طولب بها يوم القيمة.

الإفلاس يوم القيمة

يحصل الإفلاس يوم القيمة لمن يسلك في الدنيا سلوكاً متناقضاً، فيؤدي العبادات المفروضة دون أن يفقه أهدافها، فيعتدي على الناس، ويحسدهم، ويبغضهم، ويسيء القول إليهم، فيشتم، ويكتذب، ويشهد شهادة الزور، ويمشي بالنميمة، ويطعن في الأعراض، ويمنع حق غيره، ويظلم، لأنه أدى العبادات شكلاً، ولم يفقه حكمتها، فلم يحصل له وازع يردعه عن المنكرات.

فإذا كان يوم الحساب وجد في حسناته ثواب العبادات التي أداها من صلاة وزكاة وصوم، ووجد في مقابلها حقوق الناس المتراءكة عليه، فيعطيهم من ثواب عباداته، فلا يكفي ذلك لكثرة مالهم عليه، فترمى عليه خطاياهم، فتغمره، فيفلس، فيكون من أهل النار، فيلقى فيها.

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أتدرؤن ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له، ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيمة بصلوة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا، وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن

(١) صحيح البخاري ٢٥، الحج ٤، باب فضل الحج المبرور ج ١: ٢٦٥ واللفظ له.
وصحیح مسلم ١٥، الحج ٧٩، باب فی فضل الحج والعمرۃ، ویوم عرفة، حدیث
٤٣٨ ج ٤: ١٠٧.

سنن النسائي ٢٤، المناك ٣، باب ما جاء فی فضل الحج وثوابه ج ٥: ١١٤.

فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»^(١).

إن سبب إفلاس هذا المسلم هو جهله بأهداف العبادات، فلو فكر، وعلم أنها إنما فرضت ليؤدي حقوق الله عليه، ويشكره على نعمه، ويلتزم بطاعته، ويتجنب معااصيه في كل تصرفاته لاستقام في قوله وفعله، واحترم غيره، وأعطى كل ذي حق حقه، ففاقت حسناته سيئاته فكان من أهل الجنة.

(١) صحيح مسلم ٤٥، البر والصلة والأداب ١٥، باب تحريم الظلم، حديث ٥٩ ج ٨:١٨.

الأصل الثالث

تنظيم المعاملات حسب أحكام الشريعة الإسلامية

تشمل المعاملات الأنشطة اليومية المتعددة، وكلها ينبغي أن تكون وفق الشريعة الإسلامية. ولا تستعمل القوانين الوضعية إلا في الحالات التي لم يرد فيها نص شرعي، وحدثت في المجتمع عند توسعه، بشرط أن لا تعارض الشريعة.

والشريعة صالحة لكل الأزمنة، وفي كل المجالات، ويطلب ذلك الأمر اجتهاد المختصين فيها لحل قضايا المجتمع المستجدة، والتزام العمل بها من الجميع.

فكل عمل يجب أن يكون حلالاً، وأن ينجز على الوجه الحلال، سواء كان في المعاملات اليومية كالزراعة، والصناعة، والتجارة، والإدارة، وسواها. أو في المعاملات المالية كالصرف وغيره، أو الاجتماعية كالتعليم، والزواج، وما يتبعه من نفقة وتربية الأولاد وطلاق - إن حدث - وما يتبعه من أحكام.

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

(١) صحيح البخاري، ٩٦، الاعتصام، ٢٠، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فاختأج : ٤٧٦ واللفظ له.

صحيح مسلم، ٣٠، الأقضية، ٨، باب نقض الأحكام الباطئة ورد محدثات الأمور، حديث ١٣٢: ٥ ج ٨

وجاء في حديث عن أنس عن النبي ﷺ، أنه قال: «فمن رغب عن
ستي فليس مني»^(١).
وتتم المعاملات كلها بأسلوب التسامح لتكون عاملاً من عوامل
التضامن والتحاب.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، قال:
«رحم الله رجالاً سمحاً^(٢) إذا باع، وإذا اشتري، وإذا اقضى»^(٣).

* * *

(١) صحيح البخاري، ٦٧، النكاح: ١ الترغيب في النكاح ج ٢:٣ (وهو جزء من حديث)
صحيح مسلم ١٦، النكاح ج ٤:١٢٩ (وهو جزء من حديث).

(٢) سمحاً: لينا.

اقضى: طلب حقاً.

(٣) صحيح البخاري ٣٤، البيع ١٦، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ج ٧٠٦:٢.

الأصل الرابع

الأخلاق الإسلامية وأثرها في العلاقات الاجتماعية

- تعريفها:

«الأخلاق جملة من الفضائل دعت إليها الشريعة، يتحلى بها المسلم، فيستقيم سلوكه، أو مجموعة من الرذائل نهت عنها الشريعة، يرتكبها المسلم فيحرف سلوكه. بعضها قلبي كالبغطة والحسد، وبعضها قولي كالصدق والكذب، وبعضها فعلي كإماماة الأذى عن الطريق، أو رميء فيه».

- مصدرها:

القرآن والسنة، فقد بينا حميداً وذمياً، وأمراً بالتحلى بالأول، والابتعاد عن الثاني، ومدح الله أخلاق رسوله ﷺ، فقال تعالى: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ
خُلُقٍ عَظِيمٍ»^(١). واعتبر ﷺ الأخلاق من كمال الإيمان، فقال: «أَكْمَلَ
الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا»^(٢).

وكانت أخلاقه ﷺ عاملاً قوياً في قبول دعوته والتغافل المسلمين
حوله. قال تعالى: «فَمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَنَّطَ غَيِّظَ الْقُلُوبِ
لَا تَنْفَعُوا مِنْ حَوْلِكُمْ»^(٣).

(١) سورة القلم: ٤.

(٢) سنن أبي داود ٣٩، السنة ١٠، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ج ٤: ٢٢٠.

(٣) سورة آل عمران: ١٥٩.

ولما سئلت عائشة عن خلقه ﷺ قالت: «كان خلقه القرآن»^(١).

وهي كلمة جامدة يُؤول معناها إلى أنك إذا عرضت آية من آي القرآن الواردة في خلق حسن، وعمل صالح، وتأملت من سيرة رسول الله في الناحية الوارد فيها القرآن وجدت سيرة رسول الله مطابقة لما تضمنه القرآن.

فالقرآن إذن هو جامع مكارم الأخلاق، والرسول هو مظهر تلك المكارم، والقرآن ورد أمراً للأمة تفصيلاً أن تعمل به، وأمراً لها إجمالاً أن تقتندي برسولها، إذ قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرُقَةٌ حَسَنَةٌ»^(٢).

- دوافعها:

كل عمل يقوم به أي إنسان يدفعه إليه دافع، وله منه غاية، والداعي في الإسلام يسمى النية، وهي ركن في العبادات لا تصح بدونها، وعليها يتوقف المقصود من العمل، قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرٍ ما نوى....»^(٣). وعلى حسب النية تكون الغاية، فمن عمل عملاً صالحًا يقصد به وجه الله كان له ذلك، ومن عمل عملاً يقصد به الرياء أو غيره كان له ما نوى، والنية مرتبطة بمصدر الأخلاق، فطالما أن مصدرها في الإسلام الكتاب والسنة فكل أقوال المسلمين وأعمالهم تكون في طاعة الله تعالى إن نوى ذلك، والتزم بشروط العمل المتقرب به إلى الله تعالى.

(١) هذا جزء من حديث طويل سأله سعد بن هشام بن عامر أم المؤمنين عائشة يا أم المؤمنين أتبيني عن خلق رسول الله ﷺ؟ قالت: ألسنت تقرأ القرآن؟ قلت بلى. قالت: فإن خلق النبي ﷺ كان القرآن».

صحيح مسلم ٦، صلاة المسافرين ١٧، باب جامع صلاة الليل، حديث ١٣٩ ج ٢: ١٦٩.

(٢) الأحزاب: ٢١.

(٣) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي: ١٢٧.

(٤) صحيح البخاري ١، بده الوجه ١ كيف كان بده الوجه إلى رسول الله ﷺ ج ١: ٥.

أثراها في العلاقات الاجتماعية

الفرد جزء من المجتمع، والمجتمع جماعات من الأفراد، وكلاهما يؤثر في الآخر. ويتأثر به.

الأفراد الصالحون يكونون مجتمعًا صالحًا، والمجتمع الصالح يكون أفراداً صالحين، وتنمو العلاقات الاجتماعية، وتندعم، أو تضعف وتنحل تبعاً لما يكتنف كل فرد للآخر من حب أو بغض، وما يتلفظ به معه من كلام طيب، أو خبيث، وما يقوم به نحوه من عمل حسن أو منكر.

فالأخلاق الإسلامية عامل مؤثر في وحدة المسلمين وتضامنهم، وقد رغب النبي ﷺ فيما يجسم هذا التضامن، ونهى عما يضعفه.

أ - مدعمات التضامن

١ - التراحم:

عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «من لا يرحم لا يُرحم»^(١).

٢ - كفالة اليتيم:

عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال باصبعيه السبابة والوسطى»^(٢).

٣ - الإحسان إلى الأرملة والمسكين:

عن صفوان بن سليم، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذى يصوم النهار، ويقوم الليل»^(٣).

(١) صحيح البخاري، ٧٨، الأدب، ٢٧، باب رحمة الناس والبهائم ج ٤: ٥٢.

(٢) صحيح البخاري، ٧٨، الأدب، ٢٤، باب فضل من يعول بينما ج ٤: ٥٢.

(٣) صحيح البخاري، ٧٨، الأدب، ٢٥، باب الساعي على الأرملة والمسكين ج ٤: ٥٢.

ب - النهي عما يضعف التضامن من الصفات النفسية والأقوال والأعمال

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحسدوا، ولا تناجشو، ولا تبغضوا، ولا تدابروا، ولا بيع بعضاً على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(١).

لا تحسدوا، الحسد: تمني زوال النعمة على الغير.

لا تناجشو، النجش: الزيادة في ثمن السلعة دون الرغبة في شرائها.

لا تبغضوا، البعض: الكراهة.

لا تدابروا، التدابر: إعراض كل واحد عن الآخر علامة على القطبية.

لا يخذله، الخذلان: ترك النصرة عند الحاجة.

بحسب امرئ: يكفيه.

مجمل المعنى:

نهى الحديث عن كل ما يضعف العلاقات الاجتماعية بين المسلمين كالحسد، والنجش، والبغض، والتداير، وبيع البعض على بيع البعض، والظلم، والخذلان، والاحتقار، والاعتداء على الغير في نفسه، أو عرضه، أو ماله.

ودعا إلى التآخي حفاظاً على وحدة المسلمين وتضامنهم.

(١) صحيح مسلم ٤٥، البر والصلة والأدب ١٠، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره حديث ٣٣ ج ٨: ١٠ - ١١.

الأصل الخامس

الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ودوره التربوي

المعروف: كل قول أو فعل أمر به الشرع.

والمنكر: كل قول أو فعل نهى عنه الشرع.

والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وظيفة اجتماعية، يحتملها واقع الناس، وما يعيشونه مما يغريهم فيبعدهم عن الحلال، ويزين لهم الحرام فيقعوا فيه. فهم جميعاً في حاجة إلى التذكير، وبعضهم في حاجة إلى التنبية، وأخرون في حاجة إلى التجر.

لذلك كانت هذه الخطة من أسباب وصف أمة الإسلام بالخيرية. قال تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَقَّيُونَ بِإِلَهٍ»^(۱).

ولنن كانت هذه الآية في صيغة الخبر فإن الآية التالية في صيغة الإنشاء، وقد أمرت بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. قال تعالى: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنْذِلُونَ»^(۲).

وورد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في الآية التالية وصفاً للمؤمنين في جملة خلال حميدة.

(۱) سورة آل عمران: ۱۱۰.

(۲) سورة آل عمران: ۱۰۴.

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَشْفُهُمْ أُولَئِكَ تَعْزَّزُ بِأَمْرِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَتَوَكُّنُ أَلْرَكَةَ وَيُطْبِعُونَ رَسُولَهُ أُولَئِكَ سَدِّحُوهُمْ أَلَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

ولاختلف الناس في تقبلهم النصوح والتنبيه، ولتبين الظروف بين بلد وآخر، وعصر والذي بعده، بين الرسول ﷺ طرق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لاستعمال كل طريقة استعمالاً ملائماً لكل شخص، وللظروف العامة.

عن أبي سعيد، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

وجاء في رواية أخرى عن أبي سعيد نفسه تقديم الاستطاعة على التغيير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٣).

أصناف القائمين بهذه المهمة:

- ١ - جمهور المسلمين، ومهمتهم التناصح بينهم فيما لهم به علم مع وجوب مراعاة حالة المستنصر.
- ٢ - العلماء، ومهمتهم أوكد من العامة، والأمر بالنسبة إليهم واجب في الحال المناسبة.
- ٣ - المباشرون لهذه المهمة، وهؤلاء إما موظفون تكلفهم السلطة القيام

(١) سورة التوبة: ٧١.

(٢) صحيح مسلم ١، الإيمان، ٢٠، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث ٧٨ ج ١: ٥٠.

سن النسائي ٤٧، الإيمان ١٧، باب تفاضل أهل الإيمان ج ٧: ١١١.

(٣) سن أبي داود ٣٦، الملاحم ١٧، باب الأمر والنهي ج ٤: ١٣.

ب بهذه المسئولية، أو هم كل صاحب سلطة تخول له سلطته القيام بها.

شروط القائمين بها:

- ١ - العلم بالحلال والحرام حتى لا ينهى القائم بهذا الأمر عن حلال، ولا يأمر بحرام.
- ٢ - التوسع في هذا العلم بالتفريق بين الواجب والمندوب من الأحكام.
- ٣ - المعرفة بأحوال الناس الاجتماعية، وتأثيرها في سلوكهم.
- ٤ - العلم باختلاف الطابع.

ويكتسب الشرطان الثالث والرابع من الخبرة الحياتية المتأتية من معاشرة الناس والتعامل معهم، ومن دراسة قسم من علم الاجتماع وعلم النفس.

- ٥ - الصبر.
- ٦ - السلوك المستقيم.
- ٧ - المعاملة اللينة التي تجمع بين الرفق بالمنتسب، أو المعاقب، وبين القيام بحدود الله تعالى.

* * *

الأصل السادس

طلب العلم ودوره في وعي المجتمع

طلب العلم أساس من أسس المجتمع المسلم، لذلك اعتبره النبي ﷺ طريقاً إلى الجنة.

قال: «من سلك طريقاً يطلب به علمًا سهل الله له طريقاً إلى الجنة»^(١). ودعا إلى التفقه في الدين بتعليم قواعده، وما يتصل بها من فروعه، وإدراك مقاصده، واستخراج المعانى الدقيقة لنصوصه.

فقال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢).

ووعد الله تعالى برفع درجات العالم المؤمن بالإحترام في الدنيا، والثواب في الآخرة. قال تعالى: «يترفع الله للذين ظمئوا منكم والذين أتوا العلماً درجةٌ وأ والله بما تعلّمون خير»^(٣).

وأخبر بأن العلم طريق للخشوع لله تعالى، فقال: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّالِمُونَ»^(٤). قال ابن حجر: «والمراد به العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم

(١) صحيح البخاري ٣، العلم ٨، باب العلم قبل القول والعمل (تعليقًا) ج ١: ٢٣ - ٢٤ .
سنن الترمذى ٣٩، أبواب العلم ٢، باب فضل طلب العلم ج ٤: ١٣٧ .

(٢) صحيح البخاري ٩٦، الاعتراض ١٠، باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ج ٤: ٢٢٣ .

(٣) سورة المجادلة: ١١ .

(٤) سورة فاطر: ٢٨ .

بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتزويجه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير وال الحديث والفقه»^(١).

ولئن كان العلم الشرعي هو أول ما يجب طلبه لهذه الأغراض فإن الطلب ينبغي أن يشمل كل علم نافع للمجتمع المسلم من علوم الإحياء، والرياضيات، والطب، وسواء مما يحقق التقدم في مختلف مجالات الحياة، ويساعد المسلم على النجاح في أداء وظيفته الحياتية الفردية والاجتماعية.

لهذا كان على المجتمع أن يبادر ببناء المؤسسات التربوية والتعليمية في كل المستويات لتعليم أبنائه وتنميهم، والوصول بهم إلى درجة من الوعي يعون بها واقعهم وما حولهم، وتساعدهم على تحقيق أهدافهم.

وعلى طالب العلم الشرعي وسواء من العلوم النافعة كما ذكرنا أن ينوي بعلمه التقرب إلى الله تعالى، وسيحصل له إن شاء الله بهذه النية، وبالطلب الجاد الشاب من الله تعالى ونفع نفسه وغيره.

* * *

(١) ابن حجر، فتح الباري ١: ١٤١.

الأصل السابع

ضرورة العمل وقيمةه وأثره في عزة النفس وفي ثواب الآخرة

ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في عمل اليد:

عن المقدم رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «ما أكل أحد طعاماً
قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان
يأكل من عمل يده»^(١).

روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ المقدم بن معد يكرب
الصحابي المتوفى سنة سبع وثمانين للهجرة، وله في صحيح البخاري
حديث في الأطعمة، وهذا الحديث في كتاب البيوع «باب كسب الرجل
و عمله بيده»، وقد تضمن ترغيبه عليه الصلاة والسلام في عمل اليد،
وتفضيله هذا العمل على طرق الكسب الأخرى. وسنشير إلى هذه الطرق،
ثم نبين المراد بعمل اليد، وأسباب الترغيب فيه، ومقاصد هذا الحديث.

- طرق الكسب:

الكسب هو السعي في طلب الرزق، ولنيل الثواب في الآخرة. قال
تعالى: «مَا أَعْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ»^(٢) وقال: «كُلُّ ثَمَنٍ بِمَا كَسَبَ
رَبِيعَتُهُ»^(٣).

(١) صحيح البخاري ٣٤، البيوع ١٥، باب كسب الرجل و عمله بيده ج ٦: ٢.

(٢) سورة المسد: ٢.

(٣) سورة المدثر: ٣٨.

والمرء محاسب على جهده الذي يبذله بالنسبة لميدان البذل، ووسيلته، والدافع، والغاية. وكل يختار الطريقة التي تتيسر له، وعن الماوردي أن أصول المكاسب ثلاثة: الزراعة، والتجارة، والصناعة، والأشياء بمذهب الشافعى أن أطيبها التجارة، قال الماوردي: «والأرجح عندى أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل»^(١). والأفضل عند النورى حسب الحديث المتقدم أن أفضلها عمل اليد، ومنه الزراعة، وميزتها أنها عمل اليد، وأن فيها التوكل، والنفع العام للأدمى والدواب، وأنه يؤكل منها بغير عرض^(٢).

ومهما كان الأفضل فإن الثلاثة من ركائز الاقتصاد، على أنه لا يمكن إغفال بقية النشاطات الإنسانية كالعمل الإداري، والعمل الفكري، والله تعالى يجازي أصحابها حسب نياتهم وغياثتهم.

ومقتضى الحديث الذى بين أيدينا تفضيل عمل اليد، فما المراد به؟

- المراد بعمل اليد:

إن كل الأعمال تنتج باليد، ويراعى في تصنيفها الصفة الغالبة عليها في إعدادها، فإن كان الجهد البدنى هو الغالب، والوسيلة هي اليد نعت العمل باليدوى، وإن كانت الآلة هي المعتمدة لم يضف إلى اليد، رغم أنها هي التي استخدمت الآلة.

وإن كان الفكر هو المهيئ مع عناء في التفكير، والقول هو وسيلة التنفيذ كالعلم نسب إلى الفكر، رغم أن اليد شاركت في التنفيذ، وإنجماً فإن كل عمل هو إنتاج مشترك بين الفكر واليد مع تفاوت في نسبة التأثير.

وإن بعض الأعمال الفكرية كالطلب والهندسة والتعليم يمكن أن تدخل تحت الصناعة في مفهومها الإبداعي الشامل لاعتمادها على الفكر من ناحية، وعلى الخبرة المكتسبة من الممارسة من ناحية ثانية.

(١) (٢) ابن حجر، فتح الباري ج ٤ : ٣٠٤.

وبالتأمل في الحديث منطلق هذا المبحث يمكن القول إن لعمل اليد
الوارد فيه معنيين:

الأول عام، وهو كسب الشخص رزقه بنفسه بقطع النظر عن نوع
العمل ووسيلته.

والثاني تقتضيه الإضافة إلى اليد، وهي تصرفه إلى المعنى الخاص
الذي يحصره في العمل الذي ينبع باليد.

ويبدو أن الإمام البخاري رحمه الله رجع المعنى الثاني لأنه عطف
عمل اليد على الكسب، وهو من عطف المختص على العام، ولأنه أتبعه
باباً باباً تتعلق بالأعمال اليدوية فترجم للقصابة بقوله «باب ما قيل في
اللحم»^(١). أعني القصابة، وبعده بخمسة أبواب ترجم للصياغة بقوله:
«باب ما قيل في الصواغ»^(٢) وإثرها ترجم للحدادة. بقوله «باب ذكر القين
والحداد»^(٣)، وللخياطة بقوله: «باب الخياط»^(٤)، وللنمساجة بقوله «باب
النساج»^(٥). وللنجرارة بقوله: «باب النجار»^(٦)، وأورد في هذه الأبواب
أحاديث بينت أن لأصحاب هذه الحرف علاقات مع النبي ﷺ، أو مع
الصحابة رضي الله عنهم مما يدل على أنه أقر لهم عليها، فيكون ذلك
كالنص على الجواز، وما لم يذكره من الصناعات الأخرى يؤخذ
بالقياس^(٧).

وبهذه الأمثلة يتضح المراد بعمل اليد، فما هي أسباب الترغيب فيه؟

(١) صحيح البخاري، ٣٤، البيوع، ٢١، باب ما قيل في اللحم والجزار ج ٧: ١.

(٢) صحيح البخاري، ٣٤، البيوع .٢٨

(٣) صحيح البخاري، ٣٤، البيوع، الباب .٢٩

(٤) صحيح البخاري، ٣٤، البيوع، الباب .٣٠

(٥) صحيح البخاري، ٣٤، البيوع، الباب .٣١

(٦) صحيح البخاري، ٣٤، البيوع، الباب .٣٢

(٧) انظر ابن حجر: فتح الباري ج ٤: ٣١٧

- أسباب الترغيب فيه:

إذا ما نظرنا إلى الأعمال اليدوية ما ذكر منها، وما لم يذكر، نجد أصحابها هم الذين يوفرون حاجات الناس، فالسكن بينه البناء بتعاون مع النجّار والحدّاد والكهربائي وغيرهم.
واللباس ينجزه النساج، والخياط.

والأكل يبدأ من الفلاح، ويمر بالقرآن، والبقال، والقصاص، وسواهم.
وكذلك بقية الحاجات من تنقل، وتعليم، وعلاج، وغيرها.

ولهذه الضرورة إلى العمل اليدوي حث عليه رسول الله ﷺ،
ورغب فيه. وأخبر أن النبي داود عليه السلام تعاطاه، رغم أنه في غنى عنه، لأنّه خليفة الله تعالى في أرضه، قال تعالى: ﴿فَبَنَادُوا إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَأَنْجُمْ بَنَانِ النَّاسِ يَلْعَقُ وَلَا تَنْتَعِ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(١).

وهو إنما تعاطاه ابتعاء الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد. وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم ينسخ، ولا سيما إذا ورد في شرعاً مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُمْ أَفْتَدَهُمْ﴾^{(٢)(٣)}.

- مقصود هذا الحديث:

لهذا الحديث عدة مقصود، منها:

- محو ما علق بعض الأذهان من احتقار الحرف اليدوية، والتقليل من أهميتها في المجتمع في حين أنها محرك نشاطه.

(١) سورة ص: ٢٦.

(٢) سورة الأنعام: ٩٠.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٤: ٣٠٤.

توفير مواطن الشغل لكثير من فاقديه، فيقبلون على العمل، ولو كان متعباً، صوناً للنفس عن ذل السؤال، ولهذا أورد الإمام البخاري في الباب نفسه، وفي غيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»^(١).

«وخير هنا ليست فعل تفضيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل، وتسميه الذي يعطاه خيراً»^(٢).

اجتهد البعض في أعمالهم فيحققون ابتكارات في المصنوعات، وفي طريقة العمل. وال المسلمين اليوم أينما كانوا، وكيفما كانت حالهم الاجتماعية ثراءً أو فقراً هم في حاجة للعنابة بالأعمال اليدوية وتطويرها، ليوفروا حاجاتهم بأنفسهم، وليتخلصوا من تبعية غيرهم في أشياء بسيطة في إمكانهم إنتاجها.

على أن هذه الحرف، وكل عمل لا يحقق قصده المتمثل في تحقيق النفع لصاحبه والمجتمع إلا إذا صحبه الإخلاص، والنصح، والقناعة في الربح، والتعامل الحسن مع الحرفاء، واتقاء كل الشبهات حتى يتأكد العامل أن كسبه حلال محسن، فينوي به التقرب إلى الله تعالى. ويعتقد أن العمل واسطة، والرزق من الله تعالى فيتوكل عليه.

* * *

(١) صحيح البخاري، ٣٤، البيع، ١٥، باب كسب الرجل وعمله بيده ج ٦: ١، الزكاة، ٥٠، باب الاستغفار في المسألة ج ٢٥٢: ١.

سنن الترمذ، ٢٣، الزكاة، ٨٥، باب المسألة ج ٩٣: ٥ - ٩٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ج ٣٣٦: ٣.

الأصل الثامن

الدعوة إلى الاعتزاز بالإسلام ودفع الشبهات عنه

دفع الشبهات عن أحكام العقوبات في الإسلام:

إن للإسلام من المزايا المتعددة ما يجعل المسلم يعتز به، ويدفع كل شبهة تثار ضده.

ومن هذه الشبه ما أثير ضد أحكام العقوبات فيه، فقد اعتبرت منقضة للإنسان، واعتداء على كرامته بجلده، أو قطع يده، أو قتله، وأنها لا تتلاءم مع الحضارة المعاصرة، وقيلت فيها أقوال أخرى.

ودفعاً لهذه الشبهة أبين الحكمـة من تشريع العقوبات وشروط تنفيذها.

الحكمـة من تشريع العقوبات

إن تشريع العقوبات من الحدود والتعازير وغيرها حماية للدين، والأنفس، والأعراض، والعقول، والأموال، فهي وسيلة وليس غاية، ولو لم تنفذ لتركت قواعد الدين وأحكامه، وقتلت الأنفس، وهتك الأعراض، وخدرت العقول، وأنلفت الأموال، فاختل الأمن، واختلطت الأنساب، وانهار الاقتصاد.

كيف لا، ومن الحدود والحقوق ما يسمى حدود الله تعالى وحقوقه
كحد قطاع الطريق، والسرقة، والزناة، ونحوهم. فهي ليست لقوم معينين
بل لمطلق المسلمين، ومنفعتها لهم جميعاً^(١).

وإقامتها رحمة من الله بعباده بكف الناس عن المنكرات^(٢).
لذلك وجب تنفيذها على كل من ارتكبها.

شروط تنفيذها:

لا تنفذ العقوبات في الإسلام إلا بعد البحث في كيفية ارتكابها،
وفي الظروف التي وقعت فيها. ووسائل إثباتها، وانتفاء الشبه التي قد
تدفعها.

قال الإمام مالك: «وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد
وجهين: إما ببيبة عادلة ثبت على صاحبها، وإما باعتراف يقيم عليه حتى
يقام عليه الحد فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد»^(٣).
ولم ينفذ الرسول ﷺ حداً على أحد إلا بعد حثه إياه على التثبت
فيما أقر به على نفسه.

وإن المتمعن في شروط المال المسروق الذي يقام الحد على
سارقه، وفي وسائل إثبات جريمتي الزنا والقتل في كتب الفقه يرى
التحري الكامل في إثبات العقوبة وتنفيذها.

* * *

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية في صلاح الراعي والرعية - ٦٤ - ٦٣ بتصريف.

(٢) المرجع نفسه: ٩٨.

(٣) موطأ مالك: ٢: ٨٢٦.

وسائل تقوية الروابط الاجتماعية

إن الروابط الاجتماعية في المجتمع المسلم متعددة، كما رأينا عند الكلام عن نشأة المجتمع. وكنت ذكرت في الحديث عن العقيدة والعبادات أنها كلها ذات أهداف اجتماعية تهتم تلك الصالات، وأن من تلك العبادات ما يتعلّق موضوعه أساساً بهذه الصالات كالزكاة التي تفرض حقاً للفقراء في مال الأغنياء، فتقرب بين الفتنين.

وأبين هنا وسائل أخرى تدعم هذه العلاقات، وترجع إلى بعض العبادات، وإلى الآداب، والحقوق، وسأجمل القول فيها متعرضاً لجانبها الاجتماعي، ومجمل حكمتها دون التفاصيل التي تراجع في كتب الفقه.

وأرتّيها كما يلي:

أ - العبادات:

- صلاة الجمعة - صلاة الجمعة - صلاة العيدين

ب - الآداب:

- إفشاء السلام - التزاور - عيادة المريض

ج - الحقوق:

- تشبيع الجنائز - حقوق الجوار - تحمل العاقلة للديمة

الوسيلة الأولى

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة مناسبة يومية يلتقي فيها أهل الحي في المسجد
يعدون الله تعالى، ويوحدونه، ويطمئنون على أحوالهم.

أكد عليها الرسول ﷺ في أكثر من حديث ترغيباً وترهيباً.

ففي فضلها روى عنه عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:
«صلوة الرجل في الجمعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين
درجة»^(١).

وعن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى العشاء في
جمعة فكانما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام
الليل كله»^(٢).

وفي التشديد على التخلف عنها حديث أبو هريرة قال: قال رسول
الله ﷺ: «والذي نفسني بيده لقد همت أن أمر بخطب فيخطب، ثم أمر
بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق

(١) موطأ مالك، ٨، صلاة الجمعة، ١، باب فضل صلاة الجمعة على صلاة الفضـ حدـيث ١
ج ١٢٩:١.

صحيح البخاري، ١٠، الأذان، ٣٠، باب فضل صلاة الجمعة ج ١:١١٩.

صحيح مسلم، ٥، المساجد ومواضع الصلاة، ٤٢، باب فضل صلاة الجمعة حدـيث
٢٤٩ ج ٢:١٢٢ واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم، ٥، المساجد ومواضع الصلاة، ٤٥، باب فضل صلاة العشاء والصبح في
جمعة حدـيث ٢٦٠ ج ١٢٥:٢.

عليهم بيونهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو
مرماتين حستين لشهد العشاء»^(١).

قوله (أو مِرْمَاتِين) ثُنْيَةٌ مِرْمَةٌ بكسر الميم، وحُكْيٌ فتحها، وهي ما بين ظلْفِي الشاة من اللحم، وفسرت باللهبة، وبالسهم.

والجملة «لو يعلم أحدهم» إلى آخر الحديث فيها إشارة إلى ذم المخالفين عن الجماعة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعمون، أو ملعوب، مع التفريط فيما يحصل رفع الدرجات ومنازل الكراهة^(٢).

هذا الحديث أورده الإمام البخاري تحت عنوان «وجوب صلاة الجمعة»، ويعني هذا أنه استدل به على وجوبها.

وفي المسألة خلاف، قال ابن قدامة: «الجماععة واجبة للصلوات الخمس، وروي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى، وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبي ثور»^(٢).

ولم يوجبه مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي^(٤).

وأضاف ابن حجر بعض التوضيح، فقال: قال أحمد: «إنها واجبة غير شرط، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعلىه جمهور المتقديرين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند القمة أنها سُنة مؤكدة»^(٥).

(١) صحيح البخاري، ١٠، الأذان، ٢٩، باب وجوب الجمعة ج: ١١٩١ ولفظ له.
 صحيح مسلم، ٥، المساجد ومواضع الصلاة، ٤٢، باب فضل صلاة الجمعة، وبيان الشديد في التخلف عنها، حديث ٢٤٦ ج: ٢١٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٢: ١٢٩ - ١٣٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٢: ١٧٦.

(٤) ابن قدامة، المغنى، ٢: ١٧٦.

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ٢: ١٢٦.

وأجاب هؤلاء عن ظاهر الحديث السابق بأجوبة منها: أن التهديد بالتحرير يمكن أن يكون في حق تاركي فرض الكفاية. ومنها أن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقة غير مراد، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك^(١).

وقد تعددت الإجابات والردود عليها، ولسنا في حاجة إلى عرضها لأن الذي يهمنا تأكيد النبي ﷺ على حضور الجماعة - بقطع النظر على حكمها - تحقيقاً لتألف المجتمع وتماسكه، وهذا لا خلاف فيه.

* * *

(١) ابن حجر، فتح الباري ٢: ١٢٦.

الوسيلة الثانية

صلاة الجمعة

هي فرض أسبوعي على المسلمين، يؤدونها في المسجد الجامع، فيستمعون إلى خطبة الإمام ويصلون، ويلتقون مع بعضهم، فهي فرصة لقاء متممة لقاء اليومي، فمن تخلف عن الجمعة يلتقي مع أهل حيه وبلده يوم الجمعة، وقد أوجبها الله تعالى بالقرآن والستة.

قال تعالى: «**إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا أَثْيَرَ دَلْكُمْ حَتَّىٰ لَكُمْ إِنْ كُثُرْ تَقْلِمُونَ**»^(١).

أوجبت هذه الآية حضور صلاة الجمعة، فأمرت بالسعى إليها، والأمر هنا للوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب.

والمراد امضوا إلى الجمعة، أو صلوا الجمعة، ولتأكيد ذلك حرم العمل أثناءها. ودليلها من السنة ما رواه عبد الله بن عمر، وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لِيَتَهِبُّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمِ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٢).

وحتى تتحقق صلاة الجمعة هدفها الديني والدنيوي كان فيها خطيبان وصلاة، ومن شأن الخطيبين أن تعالجا موضوعاً يذكر السامع بأحكام

(١) سورة الجمعة: ٩.

(٢) صحيح مسلم ٧، الجمعة ١٢، باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث ٤ ج ٣: ١٠ واللفظ له.

سنن النسائي ١٤، الجمعة ٢، باب التشديد في التخلف عن الجمعة ج ٣: ٨٨ - ٨٩.

الشرع، وينبه إلى وجوب الاستقامة. واشترط العدد والمسجد في أداء الجمعة تحقيق لجانبها الاجتماعي، فالعدد لحضور كثير من المسلمين، والمسجد اشترط ليسع الحاضرين.

ولكي يقدم المسلم إلى الجمعة وهو خاشع لله تعالى، مستعد للتلقى حثه الرسول ﷺ على التبشير إلى المسجد، وربط الثواب بساعة الحضور. وأعلمه بأن هناك ساعة في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء، ولم يحددها له تحديداً دقيقاً ليظل يتظرها أثناء الخطبة. وكامل اليوم. وهذه أحاديث في فضل الجمعة وبعض أحكامها.

- غسل الجمعة والتبشير إليها:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشأً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة، يستمعون الذكر»^(١).

واختلف في المراد بالساعات، فقيل إنها الساعات المعروفة، وقيل المراد بها بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال، وإنها خمس.

وقيل إن المراد بها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس، وأخرها جلوس الخطيب على المنبر، واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود^(٢).

(١) موطأ مالك ٥، الجمعة ١، العمل في غسل الجمعة حديث ١، ج ١: ١٠١١ واللفظ له. صحيح البخاري ١١، الجمعة ٤، باب فضل الجمعة ج ١: ١٥٨.

صحيح مسلم ٧، الجمعة ١، باب وجوب غسل الجمعة، حديث ١٠ ج ٤: ٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٢: ٣٦٨ - ٣٦٩.

- الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة:

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلّي، يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه»، وأشار ﷺ بيده بقللها^(١).

- جزء من استمع، وأنصت للخطبة:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلّى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»^(٢).

- بطidan جمعة من تكلم أثناء الخطبة:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»^(٣).

* * *

(١) موطاً مالك ٥، الجمعة ٧، الساعة التي في يوم الجمعة، حديث ١٥ ج ١:١٠٨
واللفظ له.

صحيف البخاري ١١، الجمعة ٣٧، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ج ١:١٦٦.
صحيف مسلم ٧، الجمعة ٤، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، حديث ١٣، ج ٥:٣

(٢) صحيف مسلم ٧، الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة حديث ٣٥
ج ٣:٨.

(٣) صحيف البخاري ١١، الجمعة ٣٥، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ج ١:١٦٦.

الوسيلة الثالثة

صلاة العيدين

هي مناسبة سنوية يبدأ بها المسلمون أعمال يومي عيد الفطر والأضحى، فيصلون، ويسمعون الخطبة، ويهنئون بعضهم بالعيد، ويغتربون، وقد أدوا الصلاة، وتزودوا بما سمعوه من التذكير، واطمأنوا على بعضهم.

ذكر ابن قدامة أنها فرض كفاية في ظاهر المذهب الحنفي، وعند بعض أصحاب الشافعي، وواجبة على الأعيان عند أبي حنيفة، وليست فرضاً.

وستة مؤكدة غير واجبة عند مالك، وأكثر أصحاب الشافعي^(١).
وتشريعها تم بالقرآن الكريم في قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ»^(٢)
فالمشهور في تفسير هذه الآية أن المراد بها صلاة العيد.

وتواتر قيام النبي ﷺ بها، ووردت في الأحاديث الصحيحة، عن البراء بن العازب، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب، فقال: «إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلِّي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتاً»^(٣).

(١) ابن قدامة، المغني ٣٦٧: ٢.

(٢) الكوثر: ٢.

(٣) صحيح البخاري ٣، العيدين ٣، باب سنة العيدين لأهل الإسلام ج ١: ١٧٠.

وفي خصوص عيد الفطر، جاء عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات». وعنه أنه قال: «ويأكلهن وتراً»^(١).

وليس في صلاة العيد نداء ولا إقامة، وتكون الصلاة قبل الخطبة، ويشرع فيها عند حلول النافلة.

وأداؤها في المصلى أفضل، ولا بأس بخروج النساء إليها.

وقد فصلت أحكامها في كتب الفقه.

الآداب الإسلامية

حيث الإسلام المسلمين على التأدب بأداب تشدهم إلى بعضهم، وتقوي صلاتهم، وتجعل منهم كُلَّاً ملتحماً متقارب المشاعر، يفرحون معاً، ويتآملون معاً، ويعاونون على دفع ما أصابهم، أو أصحاب بعضهم.

والآداب كثيرة منها:

السلام، والتزاور، وعيادة المريض. وكلها وسائل تقوية الروابط الاجتماعية، وتعتبر تابعة للوسائل الثلاثة التي ذكرناها قيل قليل.

* * *

(١) صحيح البخاري ، ٣، العبدان ، ٤، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ج ١: ١٧٠.

الرسالة الرابعة

السلام

هو بدء الحديث عند اللقاء، ومفتاح التعارف، أمر به القرآن وحثت عليه الأحاديث، وبيته بتفصيل.

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ مَوْتَكُمْ حَتَّىٰ سَتَأْتِسُوا وَتُسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»^(١).

المراد بالاستئناس الاستئذان، وقد أمرت هذه الآية بالاستئذان والسلام، وأمرت الآية التالية برد التحية بأحسن منها.

قال تعالى: «وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيِيَةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا»^(٢).

وأمر الرسول ﷺ بإفشاء السلام وتعديمه بأن لا يقتصر على المعرفة.

عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟

قال: «طعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف»^(٣).

أي لا تخص به أحداً تكبراً، أو تصنعاً، بل عقمه تعظيمًا لشعار الإسلام، ومراعاة لأخوه المسلم^(٤).

وابتداء السلام سُنة، ورده واجب.

(١) النور: ٢٧.

(٢) النساء: ٨٦.

(٣) صحيح البخاري ٢، الإيمان ٦، باب الطعام من الإسلام ج ١١: ١.

(٤) ابن حجر فتح الباري ١: ٥٦.

وكان الرد واجباً لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخيه فلم يجده فإنه يتوهّم منه الشر، فيجب عليه دفع ذلك التوهّم عنه^(١).
وعموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام.

وحرضاً على أداء التحية بين المسلمين سن لها الرسول ﷺ أحكاماً هي أن يسلم الصغير على الكبير، والممار على القاعد، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي.

ومن فوائد نشر السلام: التحابب، والتعارف، والتواضع، والاحترام، والأمان، والطمأنينة. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، إلا أدلكم على أمر، إذا أتتم فعلتموه تحاببتم، افشووا السلام بينكم»^(٢).

* * *

(١) ابن حجر، فتح الباري ١: ٧٧.

(٢) صحيح مسلم ١، الإيمان ٢٢، باب أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون حديث ٩٣ ج ١: ٥٣.

سنن الترمذى ٤٣، الاستاذان ١، باب ما جاء في إنشاء السلام ج ٥: ٥٠ والله أعلم.

الوسيلة الخامسة

الزيارة

الزيارة أدب إسلامي، يوثق العلاقة بين الزائر والمزور، ويشعرهما بالود والتحاب. ولئن جاز إطلاقها على الذهاب إلى الغير بمناسبة ما، فإن الإطلاق الأول لها الذهاب إلى الغير لربط الصلة والاستئناس بمحالسته والحديث معه.

وأثبت الواقع أن الزيارة لغير حاجة للزائر لها وقع طيب في نفس من وقعت زيارته. لا سيما، وأن الكثير من الناس يتزاورون لأغراض مادية، والأدب أن تحصل الزيارة للتآخي، فإذا حصلت مع ذلك لحاجة فلا بأس.

وثبت أن النبي ﷺ زار عدداً من أصحابه، وكان يزور أبا بكر رضي الله عنه باستمرار.

عن عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: «لم أعقل أبي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرف النهار بكرة وعشية، فيينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة، قال قائل: هذا رسول الله ﷺ في ساعة لم يكن يأتينا فيها».

قال أبو بكر: ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر. قال: إنني قد أذن لي بالخروج^(١).

(١) صحيح البخاري، ٧٨، الأدب، ٦٣، باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشية

قال ابن بطال: «الصديق الملاطف لا يزيده كثرة الزيارة إلا محبة بخلاف غيره»^(١).

وعن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ زار أهل بيته من الأنصار، فطعم عندهم طعاماً، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فضح له على بساط، فصلى عليه، ودعا لهم»^(٢).

ومما يؤخذ من هذا الحديث أن من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر من الطعام إثباتاً للمودة وزيادة في المحبة.

- فضل الزيارة:

عن أبي هريرة مرفوعاً: «من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله ناداه مناد أن طبت، وطاب مشاك، وتبوأت الجنة منزلة»^(٣).

وعن معاذ بن جبل مرفوعاً قال: قال الله تبارك وتعالى: «وجبت محبتي للمتحابين فيي، والمتجالسين فيي، والمتوازرين فيي، والمتباذلين فيي»^(٤).

والمتباذلون الذين يبذلون أموالهم وأنفسهم في سبيل الله. تضمن هذان الحديثان تبشيراً للزائر بحب الله تعالى له، وبمنزلة في الجنة.

(١) ابن حجر فتح الباري ١٠: ٤٩٩.

(٢) صحيح البخاري ٧٨، الأدب ٦٤، باب الزيارة، ومن زار قوماً فطعم عندهم ج ٦٢: ٤.

(٣) سنن الترمذى ٢٨، البر والصلة ٦٤، باب ما جاء في زيارة الإخوان ج ٤: ٣٢١.

(٤) موطأ مالك ٥١، الشعر ١٦، باب ما جاء في المتحابين في الله ج ٢: ٩٥٤.

الوسيلة السادسة

عيادة المريض

عيادة المريض من أساليب المعاونة بين الناس، ولها أثر نفسي بالغ على المريض، يتمثل في شعوره بمحاولة غيره التخفيف عنه.

وقد اعتبرها بعض العلماء من واجبات الکفاية كاطعام الجائع، وعدها البعض سُنة، لكنها قد ترقى إلى الواجب في حق بعض المرضى.

ـ آدابها:

- ١) اختيار الوقت المناسب الذي لا يزعج المريض، ولا ذويه، ولا العاملين في المصحات والمستشفيات إن كان المريض مقيناً بها.
- ٢) معاونة المريض.
- ٣) تخفيفها حتى لا يضجر المريض، ولا يتعب أهله.

ـ الأحاديث الواردة فيها:

عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»^(١).

(١) صحيح البخاري ٧٥، المرضي ٤، باب وجوب عيادة المرضى ج ٤: ٢٣.
فكوا العاني: اعملوا على استرداد الأسير حرته.

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع»^(١). والخرفة: الشمرة إذا نضجت، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجني الشمر من الشجر.

* * *

(١) صحيح مسلم ٤٥، البر والصلة والأداب ١٢، باب فضل عيادة المريض، حديث ٤٠ ج ٨:١٢.

سنن الترمذى ٨، الجنائز ٢، باب ما جاء في عيادة المريض ج ٣:٢٩٩.

الوسيلة السابعة

حقوق المسلم على المسلم

من هذه الحقوق تشبيع الجنائز، واحترام الجار، وتحمل العاقلة للدية، وكلها تابعة لوسائل تقوية الروابط الاجتماعية.

اتباع الجنائز

اتباع الجنائز: المشي معها إلى حين الصلاة عليها، ثم دفنهما.

وهو واجب على ذي القرابة الحاضر، وعلى الجار^(١).

وقد يكون مع المشي حملها إن لم تحمل في سيارة.

والرجوب كفائي، وجاء في الحديث أنه من حق المسلم على المسلم.

قال ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، واجابة الدعوة، وتشمیت العاطس»^(٢).

وعنه رض، أنه قال: «من اتبع جنازة مسلم ليماناً واحتسباً، وكان معه حتى يُصلّى عليه، ويفرغ من دفنهما، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلّى عليهما، ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»^(٣).

(١) العيني، عمدة القاري ٨: ٧.

(٢) صحيح البخاري ٢٣، الجنائز ٢، باب الأمر باتباع الجنائز ١: ٢١٥.

(٣) صحيح البخاري ٢، الإيمان ٣٥، باب اتباع الجنائز من الإيمان ج ١: ١٨.

القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف العشر في أكثر البلاد، والمراد هنا النصيب. وقيل المراد بالقيراط هنا جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد، وقيل قوله «مثل أحد» تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمراد منه أن يرجع بنصيب من الأجر^(١).

وابداع الجنائز وحده لا يكفي إن لم يكن للميت من يجهزه، ويصلبي عليه، ويدفنه، حيث إن هذه الأمور جميعها من واجبات الكفاية على الأقارب، والأجوار، ثم على غيرهم من المسلمين، وورد في الحديث النص على الابداع لأنه لا يتطلب كلفة، وفي إمكان الكثير من الأقارب والجيران وسواهم من غير المرضى والكبار القيام به.

وهو من مظاهر الاتحاد والتضامن.

* * *

(١) العيني عمدة القاريٍ: ٨: ١٢٧ - ١٢٨.

الوسيلة التاسعة

حقوق الجوار

لشن كان للإنسان قرابة من جهة والده ومن جهة أمه، ينصرفونه، ويعينونه، ويشاركونه مناسباته السارة وغير السارة غالباً، فإنه من الممكن أن لا يكون الأقارب متجاورين، فقد لا يجد القريب قريبه عند الحاجة إليه لبعده عنه.

بيد أن لكل ساكن جاراً، وخاصية الجارقرب المكاني، مما يجعله قادرًا على مساعدة جاره ومواساته في كل الأوقات. من أجل ذلك كان للجار منزلة كبيرة نص عليها القرآن وال الحديث.

قال الله تعالى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ مُخْتَالًا فَحُورًا»^(١).

عطف الله تعالى في هذه الآية الإحسان إلى الجار على عبادته تعالى، وتوحيده، والإحسان إلى الوالدين، وإلى ذي القربي، واليتامى، والمساكين. وعطف عليه الإحسان إلى الصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت الأيدي.

ووروده ضمن هذه المأمورات دليل على منزلته، ولو لاها لما ذكر بيتها.

(١) النساء: ٣٦.

وصنف الله تعالى الجار إلى صنفين: ١ - الجار ذو القربي ٢ - الجار الجنب وفُسّر الأول بمن له حسنة قرابة، وفُسّر الثاني بخلافه. وقيل الأول القريب المسلم، والثاني غيره، وقيل القريب المرأة، والجنب الرفيق في السفر.

- تعريف الجار، ومرتبته:

الجار اسم يشمل المسلم، والكافر، والعابد، والفاسق، والصديق، والعدو، والغريب، والبلدي، والنافع، والضار، والقريب، والأجنبي، والأقرب داراً، والأبعد^(١).

وتبعاً لهذه الأصناف اختلفت مراتب الجيران، ومحددت ثلاثة في حديث عند الطبراني مرفوعاً قال عليه الصلاة والسلام: «الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو المشرك، له حق الجوار. وجار له حقان، وهو المسلم، له حق الجوار، وحق الإسلام. وجار له ثلاثة حقوق، مسلم، له رحم. له حق الجوار، والإسلام، والرحم»^(٢).

- حد الجوار:

اختلف فيه فعن علي كرم الله وجهه أن: «من سمع النداء فهو جار»، وقيل: الأجراء الذين يصلون صلاة الصبح في المسجد معاً. وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «حد الجوار أربعون داراً من كل جانب»، وعلى هذا الرأي كثير من العلماء^(٣).

- الأحاديث الحاثة على الإحسان إلى الجار:

عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(٤).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ١٠: ٤٤١.

(٢) نقلأً عن ابن حجر، فتح الباري ١٠: ٤٤٢.

(٣) المرجع نفسه ١٠: ٤٤٧.

(٤) صحيح البخاري، ٧٨، الأدب، ٢٩، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ج ٤: ٥٣.

والبواقي جمع بائقة، وهي الدهنية، والشيء المهدك، والأمر الشديد الذي يوافي بعنته، والقسم على نفي إيمان من لا يطمئن جاره إليه إنذار لمن يؤذى جاره.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فلا يؤذ جاره»... الحديث^(١).

وعند الإمام مسلم، عن أبي هريرة من طريق آخر، عن النبي ﷺ: «فليحسن إلى جاره»^(٢).

وعن أبي شريح العدوبي، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(٣). ويراد بالإيمان هنا كماله، وشخص بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد.

- اوجه الإحسان إلى الجار:

يمكن تفسير الإحسان إلى الجار وإكرامه من جملة أحاديث عند الطبراني (ت ٣٦٠) والخرائطي (محمد بن جعفر ت ٣٦٧) وهي وإن كانت أسانيدها ضعيفة فإن تعدد مخارجها يدل على أن لها أصلًا.

وملخص ما تضمنته: إقراض الجار، إعانته، عيادةه عند المرض، تهنته، مواساته، الإهداه إليه، عدم الإستطالة عليه بالبنيان، احترامه، السلام عليه، طلاقة الوجه عند لقائه، تفقد حاله، كف الأذى عنه، عظه بالحسنى، الدعاء له، عظة الكافر بعرض الإسلام عليه وترغيبه فيه، وعظ الفاسق بالرفق به، والستر عليه^(٤).

(١) صحيح البخاري، ٧٨، الأدب، ٣١، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ج ٥٣:٤.

(٢) صحيح سلم ١، الإيمان ١٩، باب الحث على إكرام الجار، حديث ٧٦-٧٧ ج ١:٥٠.

(٣) صحيح البخاري، ٧٨، الأدب، ٣١، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ج ٥٣:٤.

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٩: ٤٤٦.

الوسيلة التاسعة

تحمل العاقلة للديمة^(*)

- تعريف العاقلة:

«العاقلة بكسر القاف جمع عاقل، وهو دافع الديمة.
وسميت الديمة عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولبي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الديمة، ولو لم تكن إبلًا»^(١).

وعاقلة الرجل: قراباته من قبل الأب، وهم عصبه، وكان العصبة يعلقون الإبل على باب ولبي المقتول^(٢).

- تحمل العاقلة للديمة:

استدل ابن حجر على هذه المسألة بالسُنَّة والاجماع، فقال: «تحمل العاقلة للديمة ثابت بالسُنَّة، وأجمع أهل العلم على ذلك»^(٣).
وبحثها من خلال الحديث التالي:

عن الشعبي، قال: سمعت أبا جحيفه، قال: «سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيءً مَا ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس، فقال: «والذى فلق الحبة، وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن - إلا فهما يعطى رجلاً في كتابه - وما في الصحيفة. قلت وما في الصحيفة؟ قال: العقل: وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»^(٤).

(*) بحث هذه المسألة يتبع أبو الوليد الباقي في «المتنق» شرح الموطاج ٧: ٩٨ - ١٠٤.

(١) (٢) ابن حجر، فتح الباري ١٢: ٢٤٦.

(٤) صحيح البخاري ٨٧، الديات ٢٤، باب العاقلة ج ٤: ١٩٢ - ١٩٣.

ثم قال: «وهو مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرُكْ وَازِةً وَنَدَأْ أُخْرَى﴾^(١).

واعتبر الحديث والأحاديث الأخرى التي في موضوعه مخصصة لعموم الآية، وبين أسباب التخصيص.

وقيل عرضها أورد وجه التعارض بين مسألة تحمل العاقلة للدية والأية السابقة، وهو أن الآية صريحة في أن كل شخص يتحمل مسؤوليته ولا يتحمل خطأ الآخر.

في حين تفيد مسألة تحمل العاقلة للدية أن من قتل غيره على وجه الخطأ تحمل عاقلته دية القتيل، ولا تتحمل ما ارتكبه عمداً.

عن هشام بن عمرو عن أبيه أنه كان يقول: «ليس على العاقلة عقل في قتل العمد، إنما عليهم عقل قتل الخطأ»^(٢).

وعن ابن شهاب الزهرى، قال: «مضت السُّتُّة في قتل العمد حين يغدو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفسها»^(٣).

- أسباب تحمل العاقلة للدية:

- ١) احتمال أن تأتي الدية على مال القاتل إن دفعها بنفسه.
- ٢) هدر دم القتيل إن عجز القاتل عن دفع الدية، ولم تتحملها العاقلة.
- ٣) تحذير القاتل من إعادة فعله لأنه إن أعاد حذرته الجماعة، وتحذيرها أشد من تحذيره لنفسه.
- ٤) ضمان الدية لأن افتقار الجماعة بعيد الاحتمال.

(١) فاطر: ١٨، والزمر: ٧، والاسراء: ١٥.

(٢) موطأ مالك: ٢: ٨٦٥ وانظر ابن قدامة المغنى: ٧: ٧٧٥ - ٧٧٦.

(٣) ابن حجر، فتح الباري: ١٢: ٢٤٦.

وبين الشوكاني فقه هذه المسألة فرأى أن ما تحمّله العاقلة في جنائية الخطأ والقسامة ليس من تحمل عقوبة الجنائية، وإنما هو من باب النصرة والمعاضدة فيما بين الأقارب^(١).

- شروط المتعاملين للدية من العاقلة:

«يتحمل الديمة من العاقلة الأقرب فالأقرب من الرجال البالغين، أصحاب اليسار»^(٢).

- الأثر العائلي والاجتماعي لتحمل العاقلة للدية:

يظهر الأثر العائلي لتحمل العاقلة للدية في تمتين العلاقات العائلية نتيجة للتضامن الذي تجسّم في دفع أولياء القاتل الديمة.

ويظهر الأثر الاجتماعي لها في ضمان العاقلة الديمة لورثة القتيل.

* * *

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ٧:٤٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ١٢:٤٦.

معالجة بعض المشكلات الاجتماعية

رغم اهتمام الإسلام بجانبي الروح والجسد في الإنسان، وربط العقيدة والعبادة بالسلوك، وتشريعه الأحكام المقتنة للتعامل، والأخلاق المصاحبة له، ليتم بأسلوب سمع، وجعله تقوى الله تعالى أولى أهدافه، فإن الطبائع البشرية ميالة إلى مخالففة الشرع، واتباع الهوى، إضافة إلى ما في البيئة من مغريات. لذلك اهتم الإسلام بالوقاية من الانحراف، وفتح باب التوبية للمخطئين، وسن أحكاماً مجرية لمن لم يتبع زجراً له، ولغيره.

ومن المشاكل التي قد تحدث في المجتمع المسلم، الانقطاع عن الدراسة، والفهم الخاطئ للعقيدة، والمشاكل الجنسية، والمخدرات، والرشوة.

وستجمل القول فيها إن شاء الله تعالى.

الانقطاع عن الدراسة

يعالج هذا المشكل بالقضاء على أسبابه بما يناسبها، فإن نشأ عن ضعف استعداد التلميذ للدراسة فالأولى في هذه الحالة توجيهه إلى التكوين المهني.

وإن نشأ عن ظروف خاصة كقلة وسائل النقل، وبعد المدرسة، أو عن فقر التلميذ، فالواجب إزالة السبب، وتوفير الظرف الملائم لإرجاع التلميذ إلى المدرسة، أو توجيهه إلى ما يحقق ميوله الإيجابية، ويبعده عن الانحراف.

الفهم الخاطئ للعقيدة

أكثر ما ينشأ هذا المشكل عن الفهم الخاطئ لعنصر من عناصر العقيدة، أو عن الشبهات التي يوجهها أعداء الإسلام ضده.

والعلاج يكون بتوضيح العقيدة توضيحاً كافياً مناسباً لمستوى المخطئ، وبيان الخطأ الذي وقع فيه، والأخطاء التي تنجم عنه، وإقناعه بالطرق المناسبة بوجوب تخلصه مما حصل له من ليس، أو ضلال.

المشاكل الجنسية

من هذه المشاكل الزنا، وكل ما يؤدي إليه، أو يترتب عليه، وقد عالجه الشرع بالوقاية منه، وفرض عقوبة على مرتكبه.

الوقاية من الزنا

تمثلت الوقاية منه في منع أسبابه، والنهي عنه، ومعاقبة مرتكبه والترغيب في الزواج.

(١) منع أسبابه:

حرم الإسلام على الرجال والنساء النظر غير المباح إلى الجنس الآخر، وأمرهما باللباس الساتر، وبالعفة، وحرم على النسوة التبرج اتقاء للفتنة.

قال تعالى: ﴿فُلْلَمْ يَقْرَبُوكُنْ يَضْطَرُّونَ إِذَا أَبْصَرُوكُنْ وَيَخْفَفُّونَ فُرْجَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصِمْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَفُّنَ فُرْجَهُنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ بِنَهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيَوِهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَيْهِنَّ أَوْ مَابَيِّهِنَّ أَوْ مَابَأَءَ بُعُولَيْهِنَّ أَوْ أَبْسَأَيْهِنَّ أَوْ مَالَكَتْ أَيْتَنَهُنَّ أَوْ أَشْبَعَنَ غَيْرَ أُولَيِ الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ

الْطَّفْلُ الَّذِي لَمْ يَظْهِرُ عَلَى عَوْنَتِ النَّسَلَةِ وَلَا يَصْرِيفُنَّ بِأَنْجِيلِهِنَّ لِيُعْلَمُ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَبْيَهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُذَكَّرُونَ ﴿١﴾.

في هذه الآية - إضافة إلى ما ذكرته في التمهيد لها - تفصيل كامل للباس المرأة الساتر، وتعداد للرجال الذين تظهر أمامهم زينتها، وهم زوجها، ومحارمها، وما ملكت يمينها، ومن كانوا من أتباع بيتها ممن يتربدون عليها، وليس لهم رغبة في النساء لمرض أو لعجز، والأطفال ما قبل المراهقة ممن خلا بهم من شهوة النساء.

(٢) النهي عنه وبيان مخاطره:

نهي الإسلام عن الزنا نهي تحرير إبقاء للعفة، وحفظاً للأسباب من الاختلاط، وحماية لحقوق الأبناء في ثبوت نسبهم، واتقاء للأمراض الخطيرة كالزهري والسل وفقدان المناعة وغيرها.

قال تعالى: **﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْرِّفَقَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾** ﴿٢﴾.

(٣) عقوبته:

هي جلد الزاني البكر غير المتزوج ورجم المحسن.

ثبت الجلد بالقرآن الكريم في قوله تعالى: **﴿إِنَّ زَانِيَةَ وَالَّذِي نَذَرَ إِلَيْهِنَّ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَجْهٍ يَنْهَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِإِيمَانَهُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَلَّا يُرِيكُمْ وَلِشَهَدَ عَلَيْهِمَا طَلِيقَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** ﴿٣﴾.

وثبت الرجم بالثانية الشريفة نصاً وتنفيذآ.

عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر زنى. فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟

(١) سورة النور: ٣٠ - ٣١.

(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

(٣) سورة النور: ٢.

فقال: لا. فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله. فإن الله يقبل التوبة عن عباده. فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب. فقال له مثل ما قال لأبي بكر. فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر. فلم تقرره نفسه، حتى جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له إن الآخر زنى. فقال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلث مرات. كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «أيشتكى أم به جنة؟»؟، فقالوا: يا رسول الله، والله إنه لصحيح، فقال رسول الله ﷺ: «أبكر أم ثيب؟»؟ فقالوا بل ثيب يا رسول الله. فأمر به رسول الله ﷺ فرجم»^(١).

هذا الحديث يقرر التحري الكامل الذي يجب أن يقع قبل تنفيذ العقوبة، فقد أراد أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما أن يستر عن المذنب، ودعواه إلى التوبة قبل أن ينتشر خبره، و يصل إلى الرسول ﷺ، ولكنه أبي، وأخبر الرسول ﷺ، فأعرض عنه ثلثاً ليدفعه إلى التأكيد مما يقوله عن نفسه، فأصر على قوله باللحاح.

بعث عليه الصلاة والسلام إلى أهله، يسألهم بما إذا كان به مرض أو جنون؟ فنفوا ذلك، وشهدوا بسلامته.

فسألهم هل هو متزوج؟ فأجابوا بالإثبات فرجمه.

هكذا ينبغي التحري في إثبات كل حد على مرتكبه وفي تنفيذه.

٤) الترغيب في الزواج وتنبيه:
سبحت هذه المسألة عند الحديث عن الأسرة.

(١) موطاً مالك ٤١، الحدود ١، باب ما جاء في الرجم حديث ٢، ج ٢: ٨٢.
صحيف البخاري ٨٦، الحدود ٢٢، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ج ٤: ١٧٦.
 صحيح مسلم ٢٩، الحدود ٥، باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث ١٦ ج ٥: ١١٨.
ولم يذكر البخاري ومسلم قصة الرجل مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (الآخر)
معناه الرذل الدني، كأنه يدعو على نفسه، ويعيدها مما نزل به من مواجهة الزنا.
كنى عن نفسه بذلك، وهذا إنما يكون لمن حدث عن نفسه بقبح فكره أن ينسبه إليه.

المخدرات

المخدرات آفة عالمية نشرتها عوامل كثيرة، منها:

- ١) سعي العصابات المجرمة في العالم لإفساد عقيدة الشباب وعقولهم ليسهل اغراوهم واستلاب أموالهم.
- ٢) ضعف حصانة الشباب، واستغلال فترة مراهقتهم، وعدم اكتمال نضجهم.
- ٣) قلةوعي الناس.
- ٤) جهلهم بأحكام الشريعة.

- مخاطرها:

من مخاطرها:

- ١) إضعاف وظيفة العقل أو إزالتها.
- ٢) إتلاف المال.
- ٣) تفكك بعض الأسر.
- ٤) وجود عصابات ضالة ومضللة.
- ٥) انتشار الجرائم.

- مقاومتها:

القضية خطيرة جداً، والقائمون بها أشرار، غايتهم تحقيق أهدافهم بكل الوسائل، لذلك ينبغي أن تكون مقاومتهم أقوى من وسائلهم لتحول بينهم وبين إفساد المجتمع.

ومن وسائل مقاومتهم:

- ١) بيان تحريم الشرع الإسلامي للمخدرات، واعتبارها من أكبر الكبائر لشدة خطورها.
- ٢) تخصيص حصص تعليمية في المدارس لشرح أخطارها العقلية والصحية، والمالية، والعائلية، والاجتماعية.
- ٣) تركيز وسائل الإعلام على بيان أضرارها.
- ٤) تشديد العقوبة على مروجيها ومتناوليها.

* * *

الرشوة^(١)

- تعريفها:

الرشوة مثلاً راء.

«وَهِيَ مَالٌ يُدْفَعُ لِصَاحِبِ الْمَسْؤُلِيَّةِ لِيُمْكِنَ صَاحِبُ الْمَالِ مِنْ أَمْرٍ لَيْسَ مِنْ حُقْقِهِ، أَوْ لِيُسْرِعَ لَهُ بِإِتَامِ أَمْرٍ عَلَى حِسَابِ شَخْصٍ آخَرَ، أَوْ لِيُعَيِّنَهُ عَلَى افْتِكَاكِ حَقٍّ غَيْرِهِ مُبَاشِرًا».

ويعتبر إعطاء المال رشوة إذا كان من أخذها لا وجه له في أخذها، وجر منفعة لمقدمه، وخالف الشرع، وألحق ضرراً بالغير.

- حكمها:

حكمها التحرير لأن فيها مخالفة للشرع وإضراراً بالغير.

- دليل التحرير:

قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٢).

الصيغة «وَلَا تَأْكُلُوا» صيغة نهي، والنهي يقتضي التحرير.

(١) راجع للتوسيع في هذه المسألة كتاب عبد الغني بن إسماعيل النابلسي. تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨.

والمنهي عنه أكل المال بدون وجه شرعي، وإعطاءه الحكم لأخذ حق الغير بالباطل.

ولفظ الحكم صريح في الدلاله على القضاة، ويشمل في هذه المسألة أصحاب المسؤوليات عموماً كما يشمل النهي كل مال يعطي لأخذ حق الغير.

ومن الأدلة من **الثئي**، عن عبد الله بن عمرو قال: «عن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»^(١).

وعند ابن ماجة، عن عبد الله بن عمرو نفسه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي»^(٢).

وعند الإمام أحمد^(٣) والحاكم أبي عبد الله النيسابوري «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي، والرائن».

الراشي هو دافع الرشوة، والمرتشي آخرها، والرائن الوسيط.
واللعن يقتضي الوعيد.

- الحكمة من تحريمها:

١) ضمان الحقوق للجميع.

٢) صيانة الأموال.

٣) تطبيق أحكام الشع.

٤) تقرير مبدأ «الأخلاق في العمل».

(١) سنن أبي داود، ٢٣، الأقضية، ٤، باب في كراهة الرشوة ج ٣: ٣٠٠.
سنن الترمذى، ١٣، الأحكام، ٩، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ج ٣: ٦٢٢.

(٢) سنن ابن ماجة، ١٣، الأحكام، ٢، باب التغليظ في الحيف والرشوة ج ٢: ٧٧٥.

(٣) مستند أحمد بن حنبل، ١٦٤: ٢، ١٩٠، ١٩٤.

- أسبابها:

- ١) ضعف الوازع الديني.
- ٢) طمع المرتسي.
- ٣) الأنانية (سبب مشترك بين الراغبي والمرتسي).
- ٤) ضعف الرقابة الإدارية.

- آثارها السيئة في المجتمع:

- ١) انتشار الحقد بين الناس.
- ٢) تشجيع الظلم ونشره.
- ٣) أكل المال بالباطل.
- ٤) مخالفة الشرع.
- ٥) إهانة القيم الإسلامية العليا كالعدل.
- ٦) إسناد المهمات والوظائف لغير أهل الكفاءات.
- ٧) فقدان الثقة بالمسؤولين.
- ٨) استيلاء اليأس على قلوب الضعفاء.

- مقاومتها:

- ١) توعية الناس ببيان حكمها، وحكمة تحريمها.
- ٢) تقوية الرقابة الإدارية.
- ٣) تشديد العقوبة على مرتكبيها.

* * *

خصائص المجتمع المسلم^(١)

يستمد المجتمع المسلم خصائصه من مضمون الدين الإسلامي الحنيف.

وهذه الخصائص هي:

- التزام المجتمع بعقيدة التوحيد.
- عبادته الله تعالى وحده.
- ارتفاع الأذان من مآذن المساجد.
- اجتماع أهل الحي والبلد في صلاة الجمعة، والجمعة، العيددين، وحضور المسلمين من كل أنحاء العالم في الحج.
- تطبيق الشريعة الإسلامية.
- العمل للدنيا والآخرة.
- الترابط العائلي ممثلاً في بر الوالدين وصلة الرحم والنفقة على الأقارب.
- الترابط الاجتماعي ممثلاً في حقوق الجوار، وتحابب الناس، وتعاونهم، وتضامنهم، وتراحمهم، وتناصحهم، ومشاركة بعضهم في مناسبات الزواج، وعيادة المريض، وتشييع الجنازة، والوفاء بحقوق الفرد، والجماعة.

(١) راجع مصطفى السباعي من روائع حضارتنا: ٢٧ - ٢٨.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلّكم على شيء إذا أنتم فعلمتموه تحابيتم؟ افشووا السلام بينكم»^(١).

عن تميم الداري: أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا لمن؟ قال: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأنمة المسلمين، وعامتهم»^(٢).

التسامح في كل المجالات مع الحفاظ على الأحكام.


- طلب العلم ونشره.

وذكرت من قبل أحاديث في كثير من هذه الخصائص.

* * *

(١) سبق تخرجه. انظر: ص ٦٦.

(٢) صحيح البخاري ٢، الإيمان ٤٢، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة تعليقاً ج ١: ٢ . صحيح مسلم ١، الإيمان ٢٢، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث ٩٥ ج ٥٣: ١ واللفظ له.



القسم الثاني

الأسرة في الإسلام

الأسرة

- أهمية الأسرة في الإسلام:

تمثل هذه الأهمية في كون الأسرة هي الخلية الأولى التي تنشأ فيها الأجيال، وتربى إلى أن يصير الأفراد أصحاب أسر، وتسند إلى بعضهم مهام اجتماعية متفاوتة بحيث يتولون كل المسؤوليات.

ويمكن تلخيص هذه الأهمية فيما يلي:

١) تكوين مجتمع الأسر للمجتمع.

٢) تربيتها لأفراده.

٣) تولي هؤلاء الأفراد المسؤوليات الاجتماعية.

٤) تأثيرهم بما تلقوه من تربية في أسرهم، وهم يمارسون مسؤولياتهم.

ولتؤدي الأسرة هذه الوظيفة التربوية ينبغي توفر الشروط التالية:

١) صلاح مؤسسيها: الزوج والزوجة ومن معهما.

٢) اعتمادهما في تربية الأطفال على التربية الإسلامية بدءاً من العقيدة إلى الإعداد للحياة.

٣) توجيه المجتمع مجتمع الأسر إلى اعتماد الإسلام عقيدة ومنهج حياة.

٤) تعاون الأسرة مع المؤسسات الأخرى كالمدرسة، والجامعة، ووسائل الإعلام، على تربية النشء.

فإذا توفرت هذه الشروط، وتمسك المجتمع المسلم بثوابته من إسلام،
ولغة، ومصالح، وأهداف مشتركة، وغيرها، أنتجت الأسر أجيالاً
متعاقبة تلتزم بالقيم الإسلامية الثابتة علمًا وتطبيقاً، وتطلب العلم،
وتنصف بالوعي، فنكون ثابتة متطرفة.

وبما أن الأسرة تنطلق من الزواج فإن مسائلهما، وأحكامهما واحدة،
لذلك ستحدث عنه بتفصيل لهذا الاعتبار.

الزواج

- الترغيب فيه:

وردت آيات وأحاديث ترغب في الزواج.

قال تعالى: «فَأَنِكِحُوهُمَا كُلَّمَا لَكُمْ يَنِّي إِنَّ النِّسَاءَ شَفَقٌ وَالذَّكَرُ دُرُجٌ فَإِنْ خَفِقْتُمْ أَلَا تَعْلَمُوْ فَوْجَهَهُمْ»^(١).

تضمنت هذه الآية الأمر بالزواج، وجاء الترغيب فيه في آيات أخرى كثيرة.

ووردت في السُّنَّة عدَة أحاديث، منها ما جاء عن عبد الله بن مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباقة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(٢).

ففي هذا الحديث خطاب للشباب، لأنهم في حاجة إلى الزواج، وأمر للمستطاع منهم به، وبيان لأهدافه، ونصح للعجز عنه بالصوم، ليعينه على الاستغفار.

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) صحيح البخاري ٣٠، الصوم ١٠، باب الصوم لمن خاف على نفسه، العزوبة ج ١: ٣٢٦.

صحيح مسلم ١٦، النكاح حديث ١ و ٣ ج ٤: ١٢٨، واللفظ له.

- حكمه:

الأصل أنه مندوب، وقرن الرسول ﷺ الأمر به بالاستطاعة الجنسية والمالية.

فهو واجب على القادر عليه الذي يخاف على نفسه ال الوقوع في الزنا، لأنه يلزم إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، ويكون ذلك بالزواج. ومستحب لل قادر عليه الذي له شهوة يأمن معها ال الوقوع في محظور^(١). ومكررها، أو حرام في حق من لا رغبة له في النساء، لأنه خلق كذلك، أو ل فقد رغبته تلك بسبب المرض أو الكبر. فهذا زواجه يضر بالزوجة، وبقدر الضرر يكون الحكم.

ومن أسباب الكراهة والتحريم الحالة المالية للراغب في الزواج، فقد أشار إليها الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج».

وفسرت الباءة بالقدرة الجنسية والمالية، وتعرض الفقهاء للحالة المالية في أحكام الطلاق، فكان منها الطلاق بالإعسار، ومن الأولى اعتبار هذه الحالة في حكم الزواج، وارتباط الكراهة، أو التحرير بها، حماية للأسرة من أن تنحل بسبب عجز عائلتها عن الإنفاق.

وبيان الزواج في حق من لا رغبة له فيه، ولا مانع يمنعه منه.

النهي عن التبتل

التبتل هو الانقطاع عن النساء، وقد منعه الرسول ﷺ.

حدث سعد بن أبي وقاص، قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مطعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»^(٢).

(١) ابن قدامة، المغني ٦: ٤٤٥ - ٤٤٨.

(٢) صحيح البخاري ٦٧، النكاح ٨، باب ما يكره من التبتل ج ٣: ٢٣٩.

الخصاء: الشق على الاثنين وانتزاعهما.

رد هنا بمعنى نهي، وحكمة النهي الترغيب في الزواج حفاظاً على التناسل، وصيانة لخصائص الرجلة، ووقاية من الألم بسبب الخشاء، ومنعاً من تحريم ما أحل الله من الطبيات.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمْنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَهْلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَمْتَدِعُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾^(١).

وقد نزلت هذه الآية بسبب استذان بعض الصحابة الرسول ﷺ في الاختصاء.

الغاية من الزواج

رغبة الشرع في الزواج تحقيقاً لمصلحة الزوجين، وأبنائهما، والمجتمع بالوصول إلى الغايات التالية:

١) تلبية مطلب الغريرة الجنسية بطريقة شرعية، وفي ذلك وقاية من النظر المحرم، وحماية للمجتمع من مشاكل الزنا، والأولاد للقطاء، وما شابه ذلك.

قال ﷺ: «.... فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج».

٢) الحماية من الأمراض التي تنشأ عن العلاقات الجنسية غير الشرعية كالزهري، والسل، فقد المناعة، وغيرها.

٣) حفظ نسب الأولاد إلى آبائهم.

٤) استمرار النوع الإنساني بالتناسل عن طريق الزواج.

وينشأ عن هذه الغاية عمارة الأرض، واستثمارها، وتحقيق الإنسان لخلافته فيها.

٥) تحقيق الرغبة البشرية في الإنجاب، والتنعم بالأولاد.

(١) سورة العنكبوت: ٨٧.

قال تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ
بَيْنَ وَهَدَةً وَرَزْقَكُمْ مِنَ الظَّيْنَتِ»^(١).

6) استقرار الحياة الزوجية في ظروف هادئة مناسبة.

قال تعالى: «وَمِنْ إِيمَانِنِي أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُوتُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ يَنْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَىنَ لَقُومٌ يَتَفَكَّرُونَ»^(٢).

وتأكيداً للتلاحم بين الزوجين، قال تعالى: «مَنْ يَأْمُسْ لَكُمْ وَأَتْمِسْ لَيَامَنْ»^(٣).

7) تحمل الزوجين لمسؤولياتهما بقيام كل منها بواجباته.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «ألا كلكم
راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالامير الذي على الناس راعٍ، وهو
مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم،
والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم.
والعبد راعٍ على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ، وكلكم
مسؤول عن رعيته»^(٤).

8) تربية النشء الصالحة في أسرة صالحة، ومنه تنشأ الأسر الصالحة،
فيصلح المجتمع.

9) ترابط الأسر بالمحاشرة.

من خلال هذه الغايات وغيرها يتبيّن أنه ينبغي التثبت عند الإقدام على
الزواج، وتوفير ظروف استمراره كالانسجام بين الزوجين المتمثل في
التقارب في البيئة، والمستوى، والسن، والتخلص من النظرة التي
تقصره على الناحية الجنسية، أو التي لا تراعي حقوق الزوجة التي
ضمنها الشرع.

(١) سورة التحل: ٧٢.

(٢) سورة الروم: ٢١.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) صحيح البخاري ١١، الجمعة ١١، باب الجمعة في القرى والمدن ج ١ ١٥٩ - ١٦٠.
صحيح مسلم ٣٣، الإمارة ٥، باب فضيلة الإمام العادل حديث ٢٠ ج ٦: ٧ - ٨.
واللفظ له.

أسس الزواج

نذكر من هذه الأسس ثلاثة هي:

- ١) اختيار الزوج.
- ٢) اختيار الزوجة.
- ٣) الخطبة.

١ - اختيار الزوج

عن أبي حاتم المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه، وخلقه فأنکحوه، إلا تفعلوا نكن فتنة في الأرض، وفساد، قالوا يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه، وخلقه فانکحوه» ثلاث مرات^(١).

تضمن هذا الحديث صفتين من الصفات المطلوبة في المؤهل للزواج، وهما:

- ١) الإسلام، فلا تزوج مسلمة بكافر.
- ٢) الالتزام به عقيدة، وعملاً، وأخلاقاً، فإن الفاسق غير مرغوب في تزويجه.

(١) سنن الترمذى ٩، النكاح ٣، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ج ٣٩٥: ٣.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وأبو حاتم المزني له صحابة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

ملاحظة: غرابة هذا الحديث لا تضر، لأن مضمونه ورد به الشع.

وتضمن الحديث السابق: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» صفة الأهلية، وتمثل في القدرة الجنسية والمالية، وفي تحمل المسؤولية في تكوين الأسرة ورعايتها مادياً وأديباً.

فإذا توفرت هذه الصفات في الراغب في الزواج كان أهلاً له. وللزوجة أن تطلب من الصفات الأخرى ما لا يتعارض مع الإسلام، ولا ينفل على الزوج، ولا يكبه المشفقة.

٢ - اختيار الزوجة

الزوجة ركن فعال في الأسرة بسبب مهامها المتعددة.

فهي طرف كبير في تحقيق طمأنيتها، وتوفير الظروف الملائمة لكل أفرادها. وهي التي تربى الأولاد، وترعاهما، وتوجههما.

من أجل هذا فإن الثاني في اختيارها أمر أساسى يبني عليه ما بعده.

ومن اللازم معرفة الصفات التي أمر الشعوب بالبحث عنها في المرأة المراد تزويجها. وبالنظر في الحديث التالي يمكن الوقوف على بعضها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولذينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

عدد هذا الحديث أربع خصال يرغب في الزواج بالمرأة من أجلها، هي: المال، والحسب، والجمال، والدين. ولكنه أوردها بعد لفظ «تنكح» المبني للمجهول مما يعني أن هذه الخصال هي التي يبحث عنها الناس في المرأة، وليس المطلوبة شرعاً. فالحديث حكاية عما في الواقع لا أنه وقع الأمر بمضمونه كله، يدل على ذلك الأمر الوارد في آخره باختيار

(١) صحيح البخاري، ٦٧، النكاح، ١٥، باب الأ��اء في الدين ج ٣: ٢٤٢.
صحيح مسلم، ١٨، الرضاع، ١٦، باب استحباب نكاح ذات الدين حديث ٦٢ ج ٤: ١٧٥.

ذات الدين «فاظفر بذات الدين»، ووصفه من لم يختارها بضعف العقل والافتقار من العلم لأنه لم يحسن الاختيار.
واستفید هذا من عبارة «تربيت يداك».

وفي الوقت نفسه فإن ظاهر الحديث أجاز اختيار الزوجة للصفات الأربع الواردة فيه أو لبعضها.

وعليه فما يستخلص منه أن الصفة التي تجب مراعاتها في الزوجة عند الاختيار هي الدين. وأنه بالإمكان بعد ذلك البحث عن بقية الصفات الواردة فيه، وهي الحسب، والمال، والجمال، كلها أو بعضها.

والمتبوع لآراء الأئمة يجدهم أجمعوا على صفة الدين، واختلفوا في أولوية الصفات الأخرى بعده، لأن الدين صفة جامعة للاعتقاد، وطيب المعاشرة، والوفاء بالواجبات، وكل مكارم الأخلاق.

وطلب الزوج صفة أخرى يقرها الدين أمر جائز، سواء كانت مما ذكر في الحديث أو مما لم يذكر فيه كالتقرب في السن، والمستوى التعليمي، والمهارة في الاقتصاد البיתי، وتحمل المسؤولية العائلية، أو كل هذه، وغيرها.

٣ - الخطبة

«الخطبة بكسر الخاء، وسكنون الطاء، وفتح الباء: طلب الرجل الزواج ممن يرحب فيها من وليها». وتحصل بالتعارف، والرؤبة، وتتم بالرضا.

ولا مانع من أن يكون إعلان الرغبة في الزواج من الفتاة، ولكن الخطبة تكون من الرجل. ويجتمع الخاطب بمخطوبته بحضور أسرتها أو أحد محارمها لتحصل الرؤبة. وتحرم الخلوة بها.

وسمح الشرع بالرؤبة في غير خلوة، ويمكن أن تكون عند الخطبة أو قبلها بطريقة شرعية، وهو أفضل حتى لا يقع التراجع عندها أو بعدها فتكون له آثار سلبية.

وعلى من تراجع أن يخبر بذلك الطرف الثاني بأدب واحترام، وأن لا يشهر تراجعيه.

- الدليل على جواز رؤية الخاطب للمخطوبة:

عن أبي هريرة، قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: «لا» قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(١). شيئاً: صغر أو زرقة أو حول.

وعن المغيرة بن شعبة، قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أنظرت إليها؟ قلت: لا. قال: فانظر إليها. فإنه أجدر أن يؤدم بينكمما»^(٢).

في الحديث استحباب النظر إلى من يريد تزوجها وهو مذهب كافة أئمة أهل السنة.

- موضع النظر:

أكثر الأقوال أن ينظر إلى وجهها وكفيها لدلالة الوجه على الجمال أو ضده والكفين على خصوبة البدن أو عدمه، وقال الأوزاعي: «يجتهد، وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة».

وقال ابن حزم: «ينظر إلى جميع بدنها». وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين^(٣).

(١) صحيح مسلم ١٦، النكاح ١١، باب ندب النظر إلى وجه المرأة حديث ٧٤ و ٧٥ ج ٤: ١٤٢.

(٢) سنن النسائي ٢٦، النكاح ١٧، إباحة النظر قبل التزويج ج ١: ٦٩ - ٧٠. سنن الترمذى ٩، النكاح ٥، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ج ٣: ٣٩٧.

(٣) انظر ابن قدامة، المغني ٦: ٥٥٢ - ٥٥٤.

وقال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ: «يُنْظَرُ إِلَى الْوِجْهِ، وَلَا يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ لَذَّةِ، وَلَهُ أَنْ يَرْدَدَ النَّاظِرَ إِلَيْهَا، وَيَتَأْمِلَ مَحَاسِنَهَا لَأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ». وَفِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «لَا يَأْسُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهَا، وَإِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نَكَاحِهَا مِنْ يَدِ أَوْ جَسْمٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ»^(١).
وَأَجَازَ مَالِكُ النَّاظِرَ إِلَى الْوِجْهِ وَالْكَفَافِ فَقَطَ^(٢).

الخطبة على الخطبة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خطبة أخيه»^(٣). وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَفْسَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خطبة أخيه حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذِنَ لَهُ الْخَاطِبُ»^(٤).

الشرح: قال مالك: «وتفسير قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما نرى والله أعلم: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خطبة أخيه» أَنْ يَخْطُبُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرَكَ إِلَيْهِ، وَيَتَفَقَّانُ عَلَى صِدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضَيَا، فَهُنَّ يَشْرِطُونَ عَلَيْهِ لَنفْسِهَا، فَتَلَكَ الَّتِي نَهَا أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خطبة أخيه، وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَوْافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرَكْنَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ»^(٥).

(١) انظر ابن قدامة المعنوي ٦: ٥٥٢ - ٥٥٤.

(٢) ابن رشد بداية المجتهد ٢: ٣.

(٣) موطأ مالك ٢٨، النكاح ١، باب ما جاء في الخطبة ج ٢: ٥٢٣.

صحيف البخاري ٦٧، النكاح ٤٥، باب لا يخطب على خطبة أخيه ج ٣: ٢٥١.

(٤) صحيح البخاري ٦٧، النكاح ٤٥، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ج ٣: ٢٥١.

(٥) موطأ مالك ١: ٥٢٣ - ٥٢٤.

- حكم الخطبة على الخطبة:

الخطبة على الخطبة محرمة على الخاطب، وعلى من استجابات الثاني وهي مخطوبة. وحكمه التحريم منع إثارة التبغض بين المسلمين.

- حكم الزواج الحاصل من الخطبة على الخطبة:

إذا حصلت الخطبة الثانية بعد ركون الخاطبين إلى بعضهما فالزواج الناتج عنها يفسخ عند داود، ولا يفسخ عند أبي حنيفة، والشافعي. وعن مالك القولان، وقول ثالث وهو أن يفسخ قبل الدخول، ولا يفسخ بعده^(١).

العدول عن الخطبة

العدول عن الخطبة هو إعلان الخاطب أو المخطوبة عن تراجعه على استمرار الخطبة، ويترتب عليه أمران أدبي ومادي. أما الأدبي: فهو توقيف رابطة «الخطبة» بين الخاطبين، ومن شأنها أن تحدث تساؤلاً عند أقاربهما وأصدقائهما. وقد يتأثر بها من وقع العدول عنه. وأما الآخر المادي فموضعه الهدايا التي قدمت، فهل ترجعها المخطوبة للخاطب أم تبقيها عند؟

اختلف الفقهاء فيها، فالمنهج الحنفي يرى استرجاع الخاطب لما قدمه من الهدايا إن كانت على حالتها لم تتغير. ويفصل المذهب المالكي في المسألة فيرى أن تسترد الهدايا إن كان العدول من المخطوبة، ولا تسترد إن كان من الخاطب. ويكون الاسترداد بإرجاع ما بقي بعينه، وتقويم ما أتلف وإرجاع قيمته.

ولا يبحث الشافعية عن عدل، ويوجبون رد الهدايا، فإن كانت قائمة ردت أعيانها، وإن أتلفت ردت قيمتها.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٢.

عقد الزواج

- أركانه وشروطه:

بالرجوع إلى كثير من مصادر الفقه ومراجعه لاحظت أن العديد منها لم ينص على أركان وشروط عقد الزواج، وبعثتها في غير هذا العنوان. وبين المعاصرین اختلاف فيها، فإذاً المتزوجة شرط عند البعض، ورکن عند الآخر، والصداق من مقدمات الزواج عند مؤلف، ومن حقوق الزوجة عند غيره.

وسأبحثها على النحو التالي:

الأركان

أركان عقد الزواج في عمومها لا تخرج عن أركان كل عقد، وهي: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة.

١ - العاقدان:

هما الزوج أو من ينوبه، وولي الزوجة، أو الزوجة نفسها عند من يرخص لها في تولي عقد زواجهما بنفسها إذا كانت راشدة، وشرطهما عندما يعقدان زواجهما بغير ولی الأهلية، وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، وتعفى المرأة من شرط الإسلام عندما تكون كتابية.

٢ - المعقود عليه:

هو محل العقد، وخصه كثير من الفقهاء بالزوجة، وأرى أنه يشمل الزوجين لأنهما يلتزمان معاً بمضمون العقد، ويتفقان به. وشرطهما في الانعقاد رضاهما، وخلوهما من أسباب تحريم الزواج بينهما.

٣ - الصيغة:

تسمى الإيجاب والقبول.

والإيجاب اللفظ الدال على إرادة التزويع بأن يقول الأب أو من يقوم مقامه لخاطب ابنته زوجتك ابتي، أو أنكحتك ابتي، والقبول موافقة الخاطب على التزويع بأن يقول قبلت هذا التزويع، أو رضيت به، أو تزوجتها.

ويشترط أن يتما في مجلس واحد دون فاصل بينهما بكلام في غير الموضوع. واختلف في لفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك فأجازها بعض العلماء ومنعها آخرون. ويتم القبول بكل لفظ يدل عليه قبلت، ووافقت، ورضيت، وأمضيت، ونحوها^(١).

الشروط

من الشروط ما يتعلق بأركان عقد الزواج، وقد ذكرناها معها، ومنها ما يتعلق بصحته، وهي استئذان المرأة ورضاها، والمهر، والولي، والإشهاد.

(١) ابن قدامة، المغني ٦: ٥٣٢ - ٥٣٥.

استئذان المرأة ورضاهما

يستأذن الزوج في تزويجه ليصرح برضاه بمن اقترحت عليه إن لم يكن هو الذي اختارها، أو برفضه لها، وتستأذن الثيب من النساء في تزويجها لتصريح بالرضا أو الرفض لفظاً. وتستأذن البكر، ويقبل منها السكوت عند الرضا، وتطالب باللفظ عند الرفض.

ويلزم الشافعي البكر باللفظ في الحالتين إذا كان ولها غير أبيها أو غير جدها.

ويرى الفقهاء أن للأب جبر ابنته البكر غير البالغ، ولعلهم رأوا الجبر لصغرها، والأولى أن لا تزوج إن كانت غير واعية، ويؤجل تزويجها إلى البلوغ لتتمكن من الإفصاح عن قبولها أو رفضها.

وهناك تفصيلات في جبر الأب لابنته البكر البالغة والثيب غير البالغة، والقول الفصل في نص الحديث.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(١).

الأيم: الثيب التي فارقت زوجها بموت، أو طلاق.
وقد تطلق على من لا زوج لها مطلقاً.

(١) صحيح البخاري ٦٧، النكاح ٤١، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ج ٢٥: ٣

والاستئمار: طلب الأمر.

شرط هذا الحديث رضا المرأة عند تزويجها.

وهو ما تفيده الترجمة التي ترجم بها الإمام البخاري له.

إذ قال: «باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما».

فهي صريحة في منع تزويج البكر والثيب بغير رضاهما، سواء كان الوالى الأب أو غيره. هذا ما اقتضاه ظاهر الحديث، وما فهمه الإمام البخاري، وأكده ابن حجر، فقال: «إن الترجمة معقودة لاشترط رضا المزوجة بكرًا كانت أو ثيبًا، صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، لكن نستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها»^(١).

ومن الأحاديث في هذه المسألة: ما رواه عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ، قال: «الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأذن في نفسها، وإنذنها صماتها»^(٢).

- حكم زواج المكرهة:

عن خنساء بن خدام الأنصارية «أن أباها زوجها، وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها»^(٣).

(١) فتح الباري ٩: ١٩٢ - ١٩١.

(٢) موطاً مالك، ٢٨، النكاح ٢، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما حديث ٤ ج ٢: ٥٢٤ - ٥٢٥. واللقطة له.

صحيح مسلم ١٦، النكاح ٨، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر وبالسكتوت حديث ٦٦ ج ٤: ١٤٠.

(٣) صحيح البخاري ٦٧، النكاح ٤٢، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ح ٣: ٢٥٠.

ظاهر هذا الحديث رد زواج الشيب إذا أكرهت عليه، وهو موضع
إجماع إلا من شد^(١).

وترجمة الإمام البخاري «باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة
فنكاحه مردود» عامة تشمل البكر والثيب، وفي الحديث النص على الشيب
فقط، فلعل البخاري استند في تعيممه إلى ما في بعض طرق هذا الحديث
من ذكر البكر، ومن المطلوب رضاهما في عقد الزواج الولي إلا عند
الإمام أبي حنيفة إذا كانت البنت راشدة، ورغبت في عقد زواجها بنفسها،
وتزوجت كفؤا.

وكذلك يستحب رضا أم البنت.

(١) انظر ابن حجر فتح الباري ٩: ١٩٤.

المهر

- تعريفه:

هو مال يمنح للمتزوجة من الراغب في زواجهما يسميه لها عند عقده عليها.

- حكمه:

أمر به القرآن، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّا لِلنَّاسَ صَدُقَاتٍ نَّعْلَمُ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَيَتَّهَمَ بِنَسَاءٍ فَكُلُّهُ هَيْئَةٌ مَرْبَياً﴾^(۱).

افتتحت الآية بصيغة الأمر، ومن معانيه الوجوب، وهو المراد هنا لأنه لا يجوز التواطؤ على ترك المهر.

وذلك عليه السُّنَّة فقد أصدق الرسول ﷺ كل زوجاته، وأكَّد عليه في أحديشه، فقال - لمن لم يكن عنده مال - : «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديداً»^(۲).

وهو من شروط صحة الزواج عند بعض الفقهاء.

(۱) سورة النساء: ۴.

(۲) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري ۶۷، النكاح ۵۰، باب التزويج على القرآن بغير صداق ج ۲۵۲: ۳ واللفظ له.

صحيح مسلم ۱۶، النكاح ۱۲، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن حديث ۷۶ ج ۴: ۱۴۳.

- وقت وجوبه:

يسمى عند العقد، ويجب كله بالدخول أو الموت بالاتفاق، وللمطلقة بعد العقد، وقبل البناء نفسه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوِهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِصَةً فَيَصِفُّ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(١).

- أنواعه:

المهر قسمان:

١) ما يقع الاتفاق عليه.

٢) مهر المثل.

يراد به ما تعوده الناس بالنظر إلى الوضع الاجتماعي للمتزوجة. ويحتاج إليه عند عدم تسمية المهر، فيمنع عندها لمن لم يسم مهرها.

- ملكيته:

المهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه - في حدود الشرع - بنفسها، أو توكل عنها من ينوبها فيه، ولها أن تمنع بعضه، أو كله لمنشاء، كما اقتضت ذلك الآية التي ذكرناها أولاً.

- مقداره:

ليس لأكثره حد لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبَدَّاً رِزْقَ مَكَانَ رِزْقَ وَمَا تَبَثَّنَتْ إِيمَادَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّنَا وَإِنَّمَا شَيْئًا﴾ ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْغَنَ بَعْضَكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَتْ مُنْكَمْ بِمِنْشَقًا غَلِيلًا﴾^(٢).

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) سورة النساء: ٢٠ - ٢١.

«فَنِيْ قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّيْ أَنْهَا لِمَدَنَهُنَّ قَنْطَارًا﴾ جواز كثرة الصداق،
وَلِلعلم فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَقْلُلُونَهُ»^(١).

وَاحْتَلَفُوا فِي أَقْلَهُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثُورُ،
وَفَقِيهَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَابْنُ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ لَيْسَ لِأَقْلَهُ حَدٌ،
وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا وَقِيمَةً لِشَيْءٍ جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، وَحَدَّدَهُ أَبُو
حَنِيفَةَ بِعَشَرَةِ دِرَاهِمٍ فَضْلًا، وَمَالِكٌ بِرِبعِ دِينَارٍ ذَهَبًا^(٢) قَالَ: «لَا أَرَى أَنْ
تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِأَقْلَهُ مِنْ رِبعِ دِينَارٍ»^(٣).

وَنَظَرًا إِلَى وَجْوَهِهِ فَالْأَوَّلِيِّ اعْتِمَادُ الرَّأْيِ الْفَائِلِ بِتَحْدِيدِ أَقْلَهُ حَتَّى لا
يَدْفَعَ مَالًا يَسْاُوِي قِيمَتَهُ.

- النهي عن المغالة فيه:

المغالة منهي عنها في كل شيء للأضرار التي تترتب عليها، ومنها
إرهاق المتزوج بالديون، وعزوف الكثيرين من الشباب عن الزواج، وفي
هذا أخطار اجتماعية كبيرة.

- حكمته:

حقيقة حكمته يعلمها الله تعالى، ومما يمكن أن يفسر به أنه دليل
على قدرة الزوج المالية، وأنه قد يمنعه من الطلاق بسبب ما قدمه من مال
لمن يرغب في تطليقها، وما سيقدمه من مهر جديد لمن سيتزوجها، وأنه
إكرام للمرأة.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن: ١: ٣٦٤.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢: ١٤.

(٣) الموطأ: ٢: ٥٢٨.

يجوز أن يكون الصداق معجلاً ومؤجلاً، ويجوز أن يعجل بعضه، ويؤجل بعضه، فإن أطلق ذكره اقتضى الحلول، وإن شرطه مؤجلاً إلى وقت فهو إلى أجله، وإن أجله، ولم يذكر أجله فقيل إن المهر صحيح، ومحله الفرقة. وقيل إن الأجل يبطل، ويكون حالاً. وقيل إن المهر فاسد، ولها مهر المثل، وفي المسألة خلاف كبير^(١).

(١) ابن قدامة، المغني ٦: ٦٩٣ - ٦٩٤.

الولاية في الزواج

- تعريف الولي:

يرى جمهور الفقهاء أن الولي في الزواج يكون من العصبة، ويقدم أبو المرأة لأنه لا ولاية لأحد معه عليها، ثم وصيه في تزويج ابنته، ثم الجد للأب، ثم الابن، ثم الأخ الشقيق، ثم للأب، ثم أبناء الأخوة، ثم العم الشقيق للأب، ثم أبناء العم، ولا ولاية لأخ من أم، ولا خال، ونحوه من ذوي الأرحام^(١).

وعن الحنفية هم من الأولياء^(٢).

- اشتراطه في الزواج:

اشترطه الجمهور، وقالوا لا تزوج المرأة نفسها أصلاً، ولا غيرها، ولا توكل غير ولتها في تزويجها^(٣).

ومن أدلةهم الآية الكريمة ﴿وَإِذَا حَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَنْ أَجْمَعْنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾^(٤) فقد ورد في سبب نزولها ما يلي:

عن الحسن، قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. قال: «حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال زوجت اختاً لي من رجل فطلقتها، حتى إذا انقضت عدتها

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣: ٢٦٥ - ٢٦٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٩: ١٨٧.

(٣) ابن قدماء، المغني ٦: ٢٤٩.

(٤) البقرة: ٢٣٢.

جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا يأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه. فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَمْضِلُوهُنَّ﴾ «فقلت الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إيه»^(١).

فهذه الآية أصرح دليلاً على اشتراط الولي، وإنما كان لعضله معنى، ولو كان لمن نزلت فيها الآية أن تزوج نفسها لما احتاجت إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه. «ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك».

وفي حديث معاذ هذا أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل فإن أجاب فذاك، وإن أصر زوج عليه الحاكم»^(٢).

«وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز للمرأة أن تزوج نفسها، ولو بغير إذن ولبيها إذا تزوجت كفراً، واحتج بالقياس على البيع فإنهما تستقبل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة. وخص بهذا القياس عمومها، وهو عمل سائع في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس، لكن حديث معاذ المذكور رفع هذا القياس، ودل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفاء»^(٣). ومن الأحاديث الدالة على اشتراط الولي ما جاء عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٤).

(١) صحيح البخاري ٦٧، النكاح ٣٦، باب من قال: لا نكاح إلا بولي ج ٢٤٨:٣ تعليناً.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٩: ١٨٧ - ١٨٨.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٩: ١٨٧.

(٤) سنن الترمذى ٩، النكاح ١٤، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ج ٤٠٧:٣.
سنن أبي داود ١٢، النكاح ١٩، باب في الولي ج ٢٢٩:٢.

ويشهد له من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾^(١). وقوله: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ ﴾^(٢).

فقد وجه النبي عن تزويج المشركين في الآية الأولى، والأمر بتزويج الأيام في الآية الثانية إلى الأولياء.

- شروطه:

هي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، واختلاف في العدالة^(٣).

- عضل الأولياء:

ليس للولي أن يغضّل موليته إذا طلبت من كفء، وبصدق مثلها، ولها أن ترفع أمرها إلى السلطان ليزوجها إذا غضّلت إلا إذا كان الأب هو الولي ففي هذه المسألة خلاف.

وللبعير أن ترفض تزويج والدها لها من فاسق، وللحاكم أن يفرق بينهما إن حصل ذلك. ومما أثير في موضوع الكفاءة الدين، وأجمع على اعتباره، وخالف في ذلك محمد بن الحسن الشيباني، ومما اختلف فيه من صفات الكفاءة: النسب، واليسار، والسلامة من العيوب^(٤).

* * *

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) النور: ٣٢.

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣: ٢٦٢ - ٢٦٤.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ١٢.

الشهادة

المنقول عن كثير من الصحابة والتابعين، وعن الأئمة الأربع، والشوري، والأوزاعي التأكيد على الشهادة على عقد الزواج.

وفي رواية عن أحمد أنه يصح بغير شهود مع الرواية عنه أنه لا ينعقد إلا بشاهدين^(١).

وعن أبي حنيفة، ومالك، والشافعي أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد، واتفقوا على أنه لا يجوز زواج السر، وعلى اشتراط الإسلام في الشاهدين، واختلفوا في العدالة^(٢) ومع الشهادة على العقد يستحب إعلان الزواج.

قال أحمد بن حنبل: «يستحب أن يظهر النكاح، ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف»^(٣).

* * *

(١) انظر ابن قدامة، المغني ٦: ٤٥٠ - ٤٥٣.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ١٣.

(٣) ابن قدامة، المغني ٦: ٥٣٧.

النسوة المحرمات

هناك عدد من النساء حرم الله تعالى الزواج بهن، بعضهن حرمتهن تأييدية على من له بهن صلة قرابة، أو رضاع، أو مصاهرة، وبعضهن حرمتهم مؤقتة لعوامل أخرى.

المحرمات حرمة تأييدية

هن المحرمات بالنسبة، أو الرضاع، أو المصاهرة، وذكرت الآية التالية كل المحرمات بالنسبة، وأغلب المحرمات بالمصاهرة، وبعض المحرمات بالرضاع.

قال الله تعالى: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّدُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَنْتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْيَرِ وَأَمْهَنُكُمْ الَّتِي أَرَضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ بَنَتُ الْأَطْبَعَةِ وَأَمْهَدُتْ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّتُكُمْ الَّتِي فِي حُمُورِكُمْ بَنِي سَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْشُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّمُ أَبْنَاهُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَمْلَاكِكُمْ وَإِنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا»^(١).**

المحرمات بالنسبة

ذكرن في أول هذه الآية في قوله تعالى: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّدُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَنْتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْيَرِ وَبَنَاثُ الْأَخْيَرِ».**

(١) سورة النساء: ٢٣.

وعددهن سبع، وهن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

المحرمات بالرضاع

ذكرت هذه الآية الشتتين منهن، هما: الأم والأخت «أَمْهَنُكُمْ أُلَّا تَرَضِعْنَهُنَّا وَأَخْوَنُكُمْ قَرْبَ الرَّضَعَةِ».

ونص الحديث عليهم جميعاً بالوصف، فعن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(١). فيكون عدد المحرمات بالرضاع سبعاً أيضاً، وهن - إضافة إلى الأم والأخت - البن، وبنتها، وابنة الأخ، والعمة، والخالة.

واختلف الفقهاء في مسائل تتعلق بالرضاع، منها: مقدار اللبن المحرم، فبعضهم حدده، بعده من المصابات، وبعضهم أطلقه.

والرضاع في الحولين بعد استغنانه المولود بالغذاء عن اللبن، فاعتبره بعضهم سبباً للتحريم، ولم يعتبره البعض، ورضاع الكبير.

واعتبار زوج المريضة أباً للمريض كأب النسب لا، واتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين.

المحرمات بالمصاهرة

المحرمات بالمصاهرة هن اللاتي نشأ تحريمهن بسبب علاقة المصاهرة بين الراغب في الزواج والمرأة التي يرغب في الزواج بها لأن تكون زوجة لابنه، أو بنتاً لزوجته، وسوى ذلك.

قال تعالى: «أَمْهَنُتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيَّكُمْ أُلَّا تَرَضِعْنَهُنَّا وَحُبُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ أُلَّا تَدْخُلُنَّهُنَّا إِنَّمَا تَكُونُوا دَخَلْنَدِيَّهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِي أَبْنَاءِكُمْ أَلَّا يَرَوْنَهُنَّا مِنْ أَمْلَيِكُمْ».

(١) صحيح مسلم ١٨، الرضاع ١، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة حديث ٣ ج ٤: ١٦٢.

ذكرت هذه الآية ثلاثة من المحرمات بالمحاشرة، ومن:

- أم الزوجة

الجمهور أنها تحرم على زوج ابنتها بعقده على البنت حصل الدخول بها أم لم يحصل. وذهب قوم إلى أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على ابنتها^(١).

- بنت الزوجة التي تم الدخول بأمها

الجمهور على أنه ليس من شرط تحرير الريبة أن تكون في حجر زوج أمها.

- زوجة الابن

تحرم على الأب منذ أن يعقد عليها ابن بشرط أن يكون ابن صلب، لأن المتبنى ليس بابن، وإنما ادعى متبنيه بنته.

- زوجة الأب

وورد النص على تحرير زوجة الأب في الآية التالية:

قال تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا مَا تَنكِحُ مَاءِلَاتُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّمَا كَانَ فَاجِهَةً وَمَقْنًا وَسَآءَ سَيْلًا»^(٢).

وتحرم على ابن منذ عقد أبيه عليها.

المحرمات حرمة مؤقتة

أسباب التحرير المؤقت متعددة، ولا يجمع بينها جامع، لذلك أذكر كل سبب مستقل عن البقية.

١ - الجمع بين الأخرين:

قال تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ».

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٢٦.

(٢) سورة النساء: ٢٢.

لا يحل لزوج أن يتزوج أخت زوجته ما دامت الأولى في عصمتها،
فإن فارقها بموت فله زواج اختها.

قلت: فارقها بموت، ولم أقل موت أو طلاق، لأن الأخت لا تتزوج
عرفاً مكان اختها المطلقة.

٢ - الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها:

لا يحل الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها للحديث
ال التالي :

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة
و عمتها، ولا بين المرأة و خالتها»^(١).

٣ - الزوجة المعتمدة:

الزوجة المعتمدة تعتبر زوجة لمطلقها حتى تنقضي عدتها، فلا يجوز
خطبها، ولا التزوج بها أثناء العدة.

قال تعالى: «وَلَا تَنْزِهُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَسْلُمَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ»^(٢).

٤ - المطلقة ثلاثاً:

لا يحل لمن طلق زوجته ثلاثاً أن يعقد عليها بعد طلاقها إلا إذا
تزوجت من جديد، وطلقت، وانقضت عدتها.

قال تعالى: «أَلَطَّلَقَ مَرْتَأَنٍ فَإِنَّكَ إِذَا مَعْرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ يُؤْخَذُونَ»^(٣).

وقال في الآية الموالية: «إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَنكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ»^(٤).

(١) صحيب مسلم ١٦، النكاح ٣، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في
النكاح حديث ٣٣ ج ٤: ١٣٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٠.

اقتضت الآية الأولى أن الطلاق الذي تجوز فيه المراجعة هو ما وقع مرة أو مرتين، ودللت الآية الثانية على تحريم المطلقة ثلاثة على مطلقتها حتى تتزوج غيره، وتطلق منه.

قال القرطبي: «فإن طلقها الطلقة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه»^(١).

٥ - الزواج بخامسة:

من كان متزوجاً بأربع نسوة لا يحل له الزواج بخامسة إلا إذا فارق واحدة أو أكثر، وانقضت عدة المفارقة لأن العدد المسموح به من الزوجات مع بعضهن هو أربع فقط كما هو معروف.

قال تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ إِنَّ الْيَسَاءَ مُتْنَىٰ وَثُلَاثَةٌ وَرِبْعٌ﴾^(٢).

٦ - المرأة التي لا تدين بدين سماوي:

يحرم على المسلم التزوج بمن لا تدين بدين سماوي لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ﴾^(٣). فقد قيدت الآية الزواج بالشركات بإيمانهن، ومعلوم أنه يجوز التزوج بالكتابية، وأنه يمنع على المسلمة التزوج بغير المسلم كتابياً كان، أووثانياً، أو ملحداً.

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٣: ١٤٧.

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٢١.

تعدد الزوجات

أجازت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات إلى أربع، وحرمت ما زاد على ذلك.

والاقتصر على أربع دلت عليه أدلة هي الأدلة نفسها التي يستدل بها على تشريع التعدد.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ آلًا نَفْسِطُوا فِي الْيَمَنِ فَأَكْرِمُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَيْمَانِ مَتَّنَ وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمُ آلًا نَعْلَوْا فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَ آلًا نَعْلَوْا﴾^(١).

وفي الاستدلال بهذه الآية إبطال لقول من زعم أن العدد المسموح به من الزوجات تسع أي مجموع (٤+٣+٢) (مثنى وثلاث ورباع)، وقد رد هذا القول كل العلماء المسلمين، ومنهم أبو بكر بن العربي^(٢) والفارزي^(٣) والقرطبي^(٤) وابن عاشور^(٥).

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) أحكام القرآن ١: ٣١٢ - ٣١٣.

(٣) مفاتيح الغيب ٩: ١٧٤ - ١٧٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥: ١٣ - ١٤.

(٥) التحرير والتنوير ٤: ٢٢٥.

الدليل الثاني:

حديث الرسول ﷺ عن ابن عمر قال: «أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ «خذ منهن أربعاً»^(١).

الدليل الثالث:

الاجماع^(٢).

الحكمة من تشريع تعدد الزوجات

لهذا التشريع غaiات عدة نص عليها من تحدثوا عليه، وأورد هنا غaiات أوردها ابن عاشور، واخترتها لتنوعها ودقتها، وأتبّعها بما رأيته من عوامل تتمّها.

يرى ابن عاشور في تفسيره أن الله شرع تعدد النسوة لل قادر العادل، وأن هذا التشريع يحقق مصالح جمة منها:

١) تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها.

٢) كفالة النساء لأنهن أكثر عدداً من الرجال في كل أمة.

وكثرت ناتجة عن الأسباب التالية:

أ) زيادة عدد المواليد من الإناث على عدد المواليد من الذكور.

ب) تعرض الرجال لأسباب ال�لاك في الحروب والشدائد أكثر من تعرض النساء.

ج) كون أعمار النساء أطول من أعمار الرجال غالباً.

(١) موطأ مالك، ٢٩، الطلاق، باب جامع الطلاق ج ٢: ٥٨٢.

سن أبي داود، ١٣٦، الطلاق، ٢٢، باب فيمن أسلم وعنه أثث من أربع ج ٢: ٢٧٢.

سن ابن ماجه، ٩، النكاح، ٤٠، باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة ج ١:

.٦٢٨

(٢) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب ٩: ١٧٥.

٣) توسيع الشريعة على الناس في تعدد النساء لمن كان ميالاً للنعدد
مجبراً عليه.

٤) قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة^(١).

إضافة إلى هاته المصالح التي يتحققها التعدد في نظر ابن عاشور

أضيف إليها عوامل تدعو إليه منها:

١) التأكد طيباً من عقم الزوجة.

ذلك أن الإنجاب غريزة فطر الله عليها الناس، وقد يمنعه عقم الزوجين أو أحدهما، وعند التأكد من عقم المرأة يحل التعدد المشكل، وقد لا يعارضه بعض النسوة في هذه الحالة.

٢) عجز المرأة عن الاتصال الجنسي.

٣) عزوفها عنه رغم سلامتها من الأمراض.

٤) مرضها مرضًا يحد من نشاطها.

هذه الحالات وما شابهها تدفع بالزوج إلى التعدد، وإلى بعض الزوجات إلى الموافقة عليه.

شروط التعدد

أجاز الله تعدد الزوجات بشرط العدل.

والعدل إنما يحاول أن يتحقق من توفر فيه الشرط الأساسي للزواج، وهو القدرة عليه لذلك نص العلماء على هذه القدرة باعتبارها وسيلة للعدل،رأينا ذلك عند ابن عاشور كما ذكرنا أولاً، ونص عليها غيره أيضاً.
وننقل عن الروض المربع شرح زاد المستقنع وعن حاشيته لعبد الرحمن العاصمي النجدي ما يلي: قال صاحب الروض المربع:
«ويسن نكاح واحدة لأن الزبادة عليها تعريض للمحرم، قال تعالى:
﴿وَمَنْ تَسْتَطِعُواْ أَنْ تَمْدِلُواْ بَيْنَ إِلَسَائِهِ وَلَوْ حَرَّصُمْ﴾^(٢)».

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٤: ٢٢٦.

(٢) سورة النساء: ١٢٩.

قال عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، في تعليقه على هذا القول :- «ويسن نكاح واحدة إن حصل بها الإعفاف للآية.

وتستحب الزيادة إن لم تعرفه، صوبه في تصحيح الفروع إن كان قادراً على كلفة ذلك مع توegan النفس إليه، ولم يترتب عليه مفسدة أعظم من فعله، وإلا فلا».

وعلل تعريض الزيادة للمحرم بالميل إلى أحد الزوجتين^(١).

ونحاول الآن بيان العدل المطلوب توفره بين الزوجتين أو الزوجات.

العدل بين الزوجتين

نص عليه القرآن الكريم في آيتين.

الآية الأولى هي التي ذكرت في أول هذا المبحث والأية الثانية قول تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَنْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْبَلُوا كُلُّ أَبْيَالٍ فَتَنَزَّرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِمُوْا وَتَنَقُّلُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنْ رَجِيمِهِ»^(٢).

أمرت الآية الأولى بالاكتفاء بزوجة واحدة عند الخوف من عدم تحقق العدل.

ونفت الآية الثانية تتحققه ولو مع الحرث عليه، ونهت عن الإفراط في الميل لزوجة دون أخرى، وهذه أقوال العلماء في المراد بالعدل.

جاء في تفسير القرطبي: «يكون العدل في الميل والمحبة، والجماع، والمعاشة والقسم بين الزوجات.

ومنع الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل دليل على وجوبه. وتحقيقه أقرب إلى الحق ومنع للجهور».

(١) حاشية الروض المربع .٢٢٩

(٢) سورة النساء: ١٢٩.

وقال القرطبي أيضاً في موضع آخر «على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منها يوم وليلة»^(١).

هذا قول عامة العلماء، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار.

ولا يسقط حق الزوجة مرضها ولا حيضها، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها، وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته إلا أن يعجز عن الحركة فيقييم حيث غالب عليه المرض، فإذا صح استأنف القسم، والكتابيات وال المسلمات في ذلك سواء^(٢).

قال ابن العربي:

«قال علماؤنا - أي في العدل - معناه في القسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح، وهو فرض. وقد كان النبي ﷺ يعتمد، ويقدر عليه، ويقول: - إذا فعل الظاهر من ذلك في الأفعال، ووجد قلبه الكريم السليم يميل إلى عائشة - «اللهم هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني قلبه^(٣).

هذا بعض ما جاء في المراد بالعدل المطلوب بين الزوجتين فأكثر ما هو مفهوم العدل في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَقْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ حَرَصْتُمْ﴾ الآية؟

العدل الذي نسبت حصوله هذه الآية هو العدل التام المتمثل فيما ذكرته قبل قليل، وفي الحب خاصة لذلك قال تعالى - في الآية نفسها - ﴿فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمُتَّيَّلِ﴾ تنبئها على أن الحب أمر خارج عن الإنسان خاضع للمؤثرات التي قد تكون لدى إحدى الزوجات من جمال، وزينة، وحسن خلق، ودعابة، وغيرها من صفات، وأقوال، وأفعال لا توجد كلها، أو بعضها عند زوجة أخرى.

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٥: ٢٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٤: ٢١٧.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن: ١: ٣١٣.

ومراعاة لتأثير الإنسان بهذه المؤثرات نفي الله تعالى حصول العدل في الحب ولو مع الحرص عليه، فنهى عن الإفراط في هذا الحب حتى لا يتتجاوز الميل الطبيعي التهري إلى المحاباة في حقوق الزوجة كالقسم وحسن المعاشرة، والنفقة بصورة تجعل التي وقع الميل عنها معلقة، لا هي متزوجة، ولا هي مطلقة.

فالعدل المنفي في الآية هو الحب القهري الخارج عن إرادة الإنسان، والذي تضمنه حديث رسول الله ﷺ فيما روت له السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك»^(١).

وعلى من حصل له ذلك أن يجاهد نفسه، ويروضها على قبول ما بدا له غير مريح من التي نفر منها، ويتعود على ذلك حتى يميل إليها بطبيعه، وينصفها.

وألحق البعض الجماع بالحب في عدم تحقق العدل فيه بسبب توفر دواعيه لدى زوجة دون أخرى. ولست مع هذا القول لأن الجماع من أهداف الزواج ومن حقوق الزوجة الأساسية، فلا بد من العدل فيه.

* * *

(١) سنن أبي داود ، ١٢ ، النكاح ، ٣٨ ، باب في القسم بين النساء ج ٢ : ٢٤٢ واللفظ له .

ابن ماجه ٩ ، النكاح ٤٧ ، باب القسمة بين النساء ج ١ : ١٣٣ .

دعائم الأسرة

من دعائم الأسرة قوامة الزوج، وضمان الحقوق العائلية بأقسامها المتعددة على النحو التالي:

- ١ - قوامة الزوج
- ٢ - ضمان الحقوق العائلية
 - أ - الحقوق الزوجية
 - الحقوق المشتركة
 - حقوق الزوج
 - حقوق الزوجة
 - ب - حقوق الأبوين، والأبناء، والأقارب
 - بر الوالدين
 - حقوق الأبناء
 - صلة الرحم
 - النفقة على الأقارب

* * *

الدَّعَامَةُ الْأُولَى

قوامة الزوج

قال الله تعالى: «وَمَنْ مِثْلُ اللَّهِ عَلَيْنَا إِنَّمَا يُنَزَّلُ لِلرِّجَالِ عَلَيْنَا دَرَجَةٌ»^(١).

بيّنت هذه الآية أن للزوجات من الحقوق على أزواجهن مثل ما لهؤلاء الأزواج من الحقوق عليهن، وأن الأزواج يتفوقون على الزوجات بدرجة.

ففي ماذا تمثل هذه الدرجة؟

تتمثل هذه الدرجة في تحمل الزوج مسؤولية الإشراف على الأسرة بتنظيمها وتوفير حاجاتها حسب مستوى أمثاله، وتحديد واجبات كل فرد فيها.

قال ابن عباس: «الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة، والتَّوْسُّعُ للنساء في المال، والخلق، أي أنَّ الأفضل ينبغي أن يتحامِل على نفسه».

قال ابن عطية: «وهذا قول حسن بارع»^(٢).

وقد رأى قدرت الآية الموالية لقوامة. قال تعالى: «الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِنَّمَا قَنْكِلَ اللَّهُ بَعْدَهُنَّ عَلَى بَعْضِهِنَّ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(٣).

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣: ١٢٥.

(٣) النساء: ٣٤.

القوام الذي يقوم على شأن غيره، ويصلحه، وأسندة هذه الآية القوامة إلى الرجال، وأفادت أن من أسباب ذلك تفضيل الله تعالى الأزواج على زوجاتهم، وما يظهر فيه ذلك جعل الطلاق بيد الزوج دون الزوجة، فليس لها ذلك إلا بواسطة القاضي، أو عن طريق الخلع، وكمراجعة الزوج لزوجته في العدة.

يضاف لما ذكر تفوق الرجال على النساء عموماً في قيامهم ببعض الأعمال الصعبة مثل الجهاد، وتوليهم بعض الولايات المختلف في إسنادها إلى المرأة، وتفضيلهم في العدالة، وولاية النكاح، وفي الإرث^(١).

ونصت الآية بعد ذكرها التفضيل على أن من أسباب قوامة الرجال إنفاقهم على الأسرة لتكوينها، واستمرارها، سكناً، وإطعاماً، وعلاجاً، وتعليناً، وما يتبع ذلك.

وفهم العلماء من قوله تعالى: «وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَنْوَلِهِمْ» أنه متى عجز الزوج عن الإنفاق على الزوجة لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله الزواج.

وفي دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة لا يفسخ لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرٌ إِلَيْهِ مَيْسِرٌ»^(٢).

والقوامة لا تعني استعلاء الزوج على الزوجة، واستبداده بالرأي، فأمر الأسرة شوري بين الزوجين في كل ما يحقق مصالحهما.

قال ابن عاشور - في بيان منزلة المرأة -: «ودين الإسلام حري بإصلاح شأن المرأة، وكيف لا، وهي نصف النوع الإنساني، والمربية

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢: ٤٠٢.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥: ١٦٩.

الأولى التي تغيب التربية السالكة إلى النفوس قبل غيرها، والتي تصادف عقولاً لم تمها وسائل الشر، وقلوباً لم تنفذ إليها خراطيم الشياطين»^(١) وأكمل على التوازن الذي ينبغي أن يسود العلاقة الزوجية، فقال: «وقوله: (للرجال) خبر عن (درجة) قدم للاهتمام بما تفيده اللام من معنى استحقاقهم تلك الدرجة كما أشير إلى ذلك الاستحقاق في قوله تعالى: ﴿أَلِيَّا مُّلْقُوتْ عَلَى النَّسَاءِ بِمَا فَعَلَكُنَّ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

وفي هذا الاهتمام مقصدان: أحدهما: دفع توهם المساواة بين الرجال والنساء في كل الحقوق توهماً من قوله آنفاً «وَهُنَّ بِشَّارٌ مِّثْلُ الَّذِي عَنْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

ثانيهما: تحديد إيهار الرجال على النساء بمقدار مخصوص لإبطال إيهارهم المطلق الذي كان متبعاً في الجاهلية^(٢).

* * *

(١) التحرير والتنوير ٢: ٤٠٠.

(٢) المرجع نفسه ٢: ٤٠١.

الدعاية الثانية

أ - ضمان الحقوق العائلية

الحقوق الزوجية:

- ١ - الحقوق المشتركة بين الزوجين.
- ٢ - حقوق الزوج.
- ٣ - حقوق الزوجة.

الحقوق المشتركة

هي حقوق الزوجين معاً في الوقت نفسه، ومنها:

١ - حق الاستمتاع استجابة لداعي الفطرة.

قال تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِزَوْجِهِمْ حَلِيقُونَ» «إِلَّا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنْ يَرْجِعُوهُمْ مَلَكَتْ أَيْمَانِهِمْ فَإِنْ هُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ»^(١).

وهو حق مشترك لا يمنع منه أحد الزوجين الآخر.

ولاحدهما فسخ عقد الزواج إذا كان في الآخر مانع من الاتصال الجنسي.

٢ - المعاشرة بالمعروف من الاثنين.

هذا الحق يمكن أن ترجع إليه كل الحقوق الأخرى، لأنه إذا وجد وجدت جميعها.

(١) سورة المؤمنون: ٥ - ٦.

وقد أمر الله تعالى بمعاشرة الزوج لزوجته بالمعروف، فقال:
﴿وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١). ولشن كان الأمر هنا موجهًا للزوج فإن الزوجة أيضاً مطالبة بأن توفر من جانبها هذه المعاشرة. لذلك جعلت الآية التالية المودة والرحمة متبادلتين بين الإثنين لتحقق الطمأنينة، فينعم بها الجميع.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَتْنِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْثِيَّكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾^(٢).

وتؤكدأً لهذه السكينة اعتبار الله تعالى كل واحد من الزوجين كاللباس بالنسبة للآخر، فكما أن اللباس يستر الإنسان، ويحميه من البرد والحر، فكذلك الزوجان كلاهما مضطر للآخر، وقائم بستره.

قال تعالى: ﴿مَنْ لِيَمْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَمْ لَهُنَّ﴾^(٣).

ومما تتم به المعاشرة الحسنة: الكلمة الطيبة، والفعل الم محمود، واجتناب دواعي النزع، والتسامح، والتعاون، والاحترام، والتشاور، وحفظ الأسرار، وسائر الخصال الحميدة.

* * *

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) سورة الروم: ٢١.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

الحقوق المشتركة الآلية

الحقوق الآلية هي التي تنتج عن الزواج دون تأثير من الزوجين أو أحدهما، وهي:

١ - حق الأولاد في الانتساب إلى أبيهم، وحقهم في عطف الأمة، وهذا من حقوق الأبناء على الوالدين، وهو أيضاً حق لكل من الزوجين على الآخر لأنه لا يحق لأحدهما، ولا لكتيبيما الإمتاع عن نسبة الولد إلى الآخر.

٢ - التوارث: الزواج من أسباب التوارث، فللزوج نصف تركة زوجته إن لم يكن لها فرع وارث، وله الربع إن كان لها فرع وارث، سواء كان الفرع منه، أو من غيره. وللزوجة، أو الزوجات الربع من تركة الزوج إذا لم يكن له فرع وارث، ولها أولهن الشمن إن كان له فرع وارث. قال تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ أَرْبُعُ مِنَا تَرَكْتُمْ إِنْ بَقَدْ وَصِيَّةٌ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ وَلَهُنَّ أَرْبُعُ مِنَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُلُثُونَ مِنَا تَرَكْتُمْ إِنْ بَقَدْ وَصِيَّةٌ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ»^(١).

حقوق الزوج

إن ما سأرده من حقوق الزوج يمكن إرجاعها جميعاً إلى الحقوق المشتركة، لأنها شاملة لحقوق الإثنين، وفائدة ذكرها زيادة التنبيه إليها.

(١) سورة النساء: ١٢.

ومنها:

- ١ - حق الزوج على زوجته في رعاية بيته، ومسؤوليتها عن رعيتها كما ورد في الحديث السابق «كلكم راعٍ»، وهذه الرعاية تعم كل الواجبات المتعينة على الزوجة مما يتعلق بحقوق الأبناء، وحقوق الزوج.
- ٢ - صيانتها البيت، فلا تدخل له أحداً دون إذن زوجها.
- ٣ - حفظ مال زوجها، فلا تبذره، ولا تأخذ منه بغير علمه إلا أن يعطيها أقل من الكفاية فتأخذ منه ما يكفيها. عن عائشة: «أن هنداً بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).
- ٤ - طاعته في حدود ما أمر الله تعالى به، وما تقتضيه الحياة الزوجية والمعاشة الطيبة، ووجوب طاعتها له لا تعني تكليفه إياها ما لا تتحمله، أو ما ليس من مهمة الزوجة.
- ٥ - من حقوقه عليها المتعلقة بالأداب أن لا تصوم صوم التطوع عند حضوره إلا بإذنه. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»^(٢).

حقوق الزوجة

- النفقه:^(٣)

تشمل السكن، والطعام، واللباس، والعلاج، وما يتبع ذلك، فعلى الزوج توفيرها لزوجته بحكم تحمله رئاسة الأسرة، وقيامه بالعمل الموفر

(١) صحيح البخاري ٦٩، الن谴ات ٩، باب إذا لم ينفق الرجل.... ج ٢٨٩: ٣.

(٢) صحيح البخاري ٦٧، التناحر ٨٤، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ج ٢٦٠: ٣.

(٣) انظر ابن قدامة، المغني ٧: ٥٦٤ - ٥٦٦.

للدخل في حين أن المهمة الأولى للزوجة هي تربية الأولاد، ورعاية البيت.

وما حصل في المجتمع في الوقت الحاضر من عمل الزوجات خارج بيوتهن وضع اجتماعي جديد يرجع فيه إلى العرف في حدود ما شرعه الله من أحكام لتنقين الحياة الزوجية. ويراعى في مقدار النفقة حال الزوجة قبل زواجها ودخل الزوج.

قال تعالى: «إِنَّمَا ذُو سَعْةٍ بَنْ سَعْيَهُ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُنْفِقْ وَمَنْ أَنْتَهُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَسْأَلُ إِلَّا مَا مَأْتَنَا مَيَّأْسًا إِنَّ اللَّهَ بَعْدَ عُشْرَ يُمْرِرُ»^(١).

هذه أهم حقوق الزوجة، وبقية حقوقها تدخل ضمن الحقوق المشتركة.

* * *

(١) سورة الطلاق: ٧.

ب - حقوق الأبوين والأبناء والأقارب

التربيـة الأولى التي ينشأ عليها الطفـل في الأسرـة تظـهـر مـبادئـها في تعـاملـه مع الآخـرين. لـذـلـك كان من الواجب أن يـتـربـى عـلـى الحـب والـوفـاء والـاحـترـام لـمـن يـعـيـش مـعـهـمـا.

وهـؤـلـاء في الأسرـة هـم: الوـالـدان، والـأـخـوـة، والـأـقـارـب، وقد أـكـدـ الشـرـع عـلـى برـالـوالـدـيـن وـصـلـةـ الرـحـمـ.

حقوق الأبوين

تـتلـخـص هـذـهـ الـحـقـوقـ في بـرـهـما لأنـ البرـ في هـذـاـ المـقـامـ كـلـمةـ جـامـعـةـ تـشـملـ جـمـيعـ حـقـوقـ الأـبـوـينـ عـلـىـ أـبـانـيـهـمـ.

- بـرـهـما:

ورـدـتـ آـيـاتـ كـثـيرـةـ فـيـ القـرـآنـ الـكـرـيمـ تـأـمـرـ بـالـإـحـسـانـ إـلـىـ الـوـالـدـيـنـ وـتـذـكـرـ بـفـضـلـهـمـ عـلـىـ الـأـبـنـاءـ، وـتـحـثـهـمـ عـلـىـ مـقـابـلـةـ إـحـسـانـهـمـ بـبـرـهـما مـنـهـمـ.

وـمـنـهـاـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «وـقـضـيـ رـبـكـ أـلـا تـعـبـدـوا إـلـا إـيـاهـ وـبـالـوـالـدـيـنـ إـحـسـنـاـ إـيـمـاـ يـتـلـعـنـ عـنـدـكـ الـكـبـرـ أـحـدـهـمـ أـوـ كـلـهـمـ فـلـاـ تـقـتـلـ شـاءـ أـقـيـ وـلـاـ تـهـرـهـمـ وـقـلـ لـهـمـ فـوـلـاـ كـرـيـمـاـ» «وـأـخـفـقـ لـهـمـ جـنـاحـ الـلـهـ مـنـ الرـحـمـةـ وـقـلـ رـبـ أـرـحـمـهـمـاـ كـمـ رـبـيـانـ صـغـيرـاـ»⁽¹⁾.

(1) سورة الإسراء: ٢٣ - ٢٤.

ورد الأمر ببر الوالدين في هذه الآية معطوفاً على عبادة الله تعالى وحده، وبينت بوضوح كامل العناية اللطيفة الشاملة التي ينبغي أن يحظى بها الأبوان من الأبناء، متمثلة في الإحسان إليهما بالرفق بهما في كبرهما، ومخاطبتهم بلطيف القول، والدعاء لهما، وتقديم ما يحتاجان إليه من الخدمات.

وتععددت الأحاديث المرغبة في برهما، وأمرت بأن يستمر هذا البر بعد موتهما ببر أصدقائهما.

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن أبَّ الْبَرِّ صلة الولد أهل وَدَ أَبِيهِ»^(١).

والمناسبة التي حدث فيها عبد الله بن عمر بهذه الحديث تبين عمله بمقتضاه فقد أخبر عنه عبد الله بن دينار أنه لقيه رجل من الأعراب بطريق مكة، فسلم عليه عبد الله بن عمر، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، فقال عبد الله بن دينار: «أصلحك الله، إنهم الأعراب، وإنهم يرضون باليسير»، فقال عبد الله بن عمر «إن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب»^(٢). وساق الحديث المذكور أولاً.

فقد أكرم عبد الله بن عمر الأعرابي لأن أباًه كان من أصدقاء والده.

- وجوب برهما:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟

(١) صحيح مسلم ٤٥، البر والصلة والأداب ٤، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم حدث ١١ - ١٣ ج ٦:٨

سنن الترمذى ٢٥، البر والصلة ٥، باب ما جاء في إكرام صديق الوالد ج ٤: ٢٧٦ .

(٢) صحيح مسلم ٤٥، البر والصلة والأداب ٤، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم حدث ١١ و ١٢ و ١٣ ج ٦:٨

سنن الترمذى ٢٥، البر والصلة ٥، باب ما جاء في إكرام صديق الوالد ج ٤: ٢٧٦ .

قال: أملك. قال: ثم من؟ قال: ثم أملك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك^(١).

ظاهر هذا الحديث تقديم الأم في البر على الأب، وفي المسألة خلاف بين العلماء، والذي أراه هو ما ذهب إليه الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور من أن النبي ﷺ علم من السائل أنه يرمي إلى الإذن منه بصحة غير أمه. فأراد أن يظهر له الاهتمام بجانب الأم للحذر من التفريط في حقها، فلا يقتضي الحديث إلا الاهتمام بها، وأنها جديرة بالبر مثل الأب قلعاً لآثار الجاهلية من نفوس المسلمين.

فالأبوان في البر سواء كما أشار قوله تعالى: «إِنَّ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْهِ»^(٢)، وقوله «وَصَاحِبَنَا إِلَهَنَنْ بِوَالِدَيْهِ»^(٣)، وقوله: «وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا»^(٤) فسوى بينهما فيما أمر به^(٥).

- حقوقهما:

حرם الشرع عقوق الوالدين، وورد ذلك في أكثر من حديث، ووصف في بعضها بكونه من أكبر الكبائر. عن عبد الله بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنتم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله. قال: ثلاثة: الإشراك بالله، وعقوبة الوالدين، وكان متكلماً فجلس. فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت»^(٦).

(١) صحيح البخاري ٧٨، الأدب ٢، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ج ٤: ٤٧.
صحيح مسلم ٤٥، البر والصلة والأدب ١، باب بر الوالدين حديث ١ ج ٢: ٨
واللفظ له.

(٢) لقمان: ١٤.

(٣) العنكبوت: ٨ ولقمان: ١٤ والأحقاف: ١٥.

(٤) لقمان: ١٥.

(٥) ابن عاشور، النظر الفسيح ٣٠٣ - ٣٠٤ بتصريف قليل.

(٦) صحيح البخاري ٧٨، الأدب ٦، باب عقوبة الوالدين من الكبائر ج ٤: ٤٨.

وفي رواية حتى قلنا «ليته يسكت» أي تمنيناه يسكت لما رأوا من انزعاجه في ذلك^(١).

والعقوق قطيعة يديها الابن نحو أحد والديه أو نحو الاثنين بنكرانه جميلهما في تربيته، وإساءته الأدب معهما، وعدم تقديميه الخدمات لهما عند احتياجهما بسبب المرض، أو الكبر، أو مختلف الإصابات.

وقرن العقوق في الحديث بالإشراك بالله، وشهادة الزور، والإشراك خروج عن الإسلام، وشهادة الزور ادعاء باطل على الغير يترتب عليه تضييع حقوقه.

وهذا دليل على فطاعة هذا الذنب الذي يأبه الدين والعقل.
والأحاديث في الأمر ببر الوالدين، والنهي عن عقوبتهما كثيرة، ولكن أكفي بما أوردت اختصاراً فالموضوع من البدهيات.

النفقة عليهم:

أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهم، ولا مال واجبة في مال الولد^(٢).

(١) ابن حجر، فتح الباري ٤١١:١٠.

(٢) ابن قدامة، المغني ٧:٥٨٣.

حقوق الأبناء^(١)

من حقوق الأبناء على الآباء ما يلي:

- ١ - تسميتهم بأحسن الأسماء.
- ٢ - انتسابهم إلى آبائهم.
- ٣ - الإنفاق عليهم، الذكور إلى البلوغ والإناث إلى الزواج.
- ٤ - ختانهم.
- ٥ - إرضاعهم.
- ٦ - حضانتهم.
- ٧ - الحنون عليهم.
- ٨ - تحفيظهم القرآن.
- ٩ - تعليمهم العلوم الشرعية والعلوم العامة.
- ١٠ - تنشئتهم على آداب الإسلام.
- ١١ - إعدادهم للحياة.
- ١٢ - العدل بينهم.

(١) انظر في هذه المسألة ابن قيم الجوزية، تحنة المودود بأحكام المولود.

النفقة على الأبناء:

«أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.

لأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله»^(١).

* * *

(١) ابن قدامة، المغني ٧: ٥٨٣.

صلة الرحم

- حد الرحم:

يطلق الرحم على الذين يرتبتون بقراة سواء كانوا يتوارثون أو لا يتوارثون، ومن المحارم أو من غيرهم. وقيل إنهم من المحارم فقط.

ورد هذا القول لأنه يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال. وهم من ذوي الأرحام^(١).

- مزايا صلة الرحم:

من مزاياها الزيادة في عمر الواصل لرحمه. عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه»^(٢).

يبسط له في رزقه: يوسع عليه.

ينسأ له في أثره: يؤخر له في أجله.

«والزيادة في العمر كنایة عن البركة فيه بتوفيق الواصل إلى طاعة الله، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه، ووقايته من

(١) ابن حجر، فتح الباري ١٠: ٤١٤.

(٢) صحيح البخاري ٧٨، الأدب ١٢، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ج ٤٩: ٤، صحيح مسلم ٤٥، البر والصلة والأداب ٦، باب صلة الرحم وتحريم قطعيتها، حديث ج ٢٠: ٨.

المعصية، أو المراد بقاء ذكره الجميل بعده بالعلم الذي ينفع به، والصدقة الجارية، والولد الصالح»^(١).

جزاء الواصل

بشر الرسول ﷺ من يصل رحمه بوصله من الله تعالى، والوصول من الله كنابة عن عظيم إحسانه.

وتوعد من قطع رحمه بقطعه من الله، أي حرمانه من إحسانه ورحمته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الرحمة شجرة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»^(٢).

الشجرة: عروق الشجر المشتبكة، ومن الرحمن: أي أخذ اسمها من الرحمن، والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقطاع لها منقطع من رحمة الله تعالى.

- تعريف الواصل:

عرف الرسول ﷺ في أحاديثه الواصل لرحمه فيبين أنه الذي إذا أساء إليه أقاربه وصلهم، وإذا منعوه أعطاهم ليتجنبن أسباب قطعهم. قال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(٣).

«المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل، فإن في المكافأة نوع صلة، بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه فإن فيه قطعاً باعراضه عن ذلك»^(٤).

(١) القسطلاني، إرشاد الساري ٩: ١١.

(٢) صحيح البخاري ٧٨، الأدب ١٣٠، باب من وصل وصله الله ج ٤: ٤٩.

(٣) صحيح البخاري ٧٨، الأدب ١٥، باب ليس الواصل بالكافئ ج ٤: ٥٠.

(٤) ابن حجر، فتح الباري ١٠: ٢٢٤.

إثم القاطع:

توعد الرسول ﷺ قاطع رحمه بحرمانه من الجنة. عن مطعم بن جبير أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع»^(١). والقاطع عكس الواصل، وقد عرفناه قبل قليل.

وهذا العقاب علامة على فداحة القطع وخطره في انفصال الأقارب وباعدتها.

وقد شجع الرسول ﷺ من يصل رحمه رغم إساءتهم له، ووعده بعون الله له.

عن أبي هريرة أن رجلاً، قال: «يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعنوني، وأحسن إليهم، ويسئلوني إلي، وأحلم عنهم، ويجهلون علي، فقال: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تَسْفَهُمُ الْمُلُوكُ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرًا عَلَيْهِمْ مَا دَمْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

أفاد هذا الحديث أن الأقارب الذين يقطعون من يصلهم سوف يتآلمون كألم من يطعم الرماد الحار مكافأة لهم على قطعهم. وأن الله تعالى في عون الذي يصل رحمه رغم ما يلاقيه من قطيعة أقاربه^(٣).

- كيفية الصلة، وحكمها:

تكون صلة الرحم بطلاقة الوجه، والتوادد، والتناسخ، والدعاء، والتزاور، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، والإتفاق على المحتاج من الأقارب.

وتتلخص في إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة.

(١) صحيح البخاري، ٧٨، الأدب، ١١، باب إثم القاطع ج ٤: ٤٩.

(٢) صحيح مسلم، ٤٥، البر والصلة والأداب، ٦، باب صلة الرحم حديث ج ٢٢ ح ٨: ٨.

(٣) الترمذ على مسلم على هامش إرشاد الساري للقسطلاني ج ٩: ٤٥١.

قال القاضي عياض: «لا خلاف في أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها محبية كبيرة».

وللصلة درجات، فأدنىها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو السلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة وال الحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، فلو وصل بعض الصلة، ولم يصل غايتها، لا يسمى قاطعاً^(١).

النفقة على الأقارب

يشترط لوجوب النفقة على الأقارب ثلاثة شروط:

١ - أن يكون مستحقو النفقة فقراء لا مال لهم، ولا كسب يستغنوون به عن إتفاق غيرهم عليهم.

٢ - أن يكون لمن وجبت عليه النفقة مال فاضل عن نفقته على نفسه فاما من لا يفضل عنده شيء فليس عليه شيء.

٣ - أن يكون المتفق وارثاً لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكُ﴾^(٢).
اشترط التوارث لأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك».

هذا ما يتعلّق بالنفقة الواجبة، أما النفقة غير الواجبة فلا تتقيد بشروط، ويستحب لكل مستطاع أن ينفق على أقاربه المحتاجين الأقرب فالأقرب.

* * *

(١) العيني، عمدة القاري ٢٢:٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) ابن قدامة، المغني ٧: ٥٨٤.

المشكلات العائلية الناشئة عن الزواج وحلولها

من هذه المشكلات:

- الطلاق.
- الخلع.
- الظهار.
- الإيلاء.
- اللعان.

السلة الأولى

الطلاق

- تعريفه:

«هو حل العصمة المتعقدة بين الزوجين بالفاظ مخصوصة»^(١).
قوله: «بالفاظ مخصوصة» سرراها عند بيان ما يقع به الطلاق من الألفاظ.

- حكمه:

الأصل في الطلاق الإباحة دلت على ذلك آيات كثيرة، نذكر منها قوله تعالى: «أَطْلُقُ مَرْأَتَيْ فَإِمْسَاكًا يُعْرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ يُؤْتَسْكِنُ»^(٢).

أفادت هذه الآية جواز الطلاق، وأن من طلق اثنين فليتق الله في الثالثة، وأن الحياة الزوجية تقضي إمساك الزوجة مع حسن معاشرتها» أو طلاقها مع منحها كامل حقوقها بلطف. ودللت على جوازه عدة أحاديث، منها: عن عمر «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها»^(٣).

ومع أن الشريعة أباحت الطلاق فإنها نفرت منه، واعتبرته أبغض الحلال إلى الله تعالى، لما يسيبه من تفكك الأسرة، وتشرد الأطفال.

(١) القرطي، الجامع لأحكام القرآن ج ١٢٦:٣.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) سنن أبي داود ١٣ ، الطلاق ٣٨ ، باب في المراجعة ج ٢: ٢٨٥ .
سنن النسائي ٢٧ ، الطلاق ٨٦ ، الرجعة ج ٦: ٢١٣ .

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»^(١).

وعن ثوريان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سالت زوجها طلاقها في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٢).

تمييز الطلاق من الفسخ:

للإمام مالك في المسألة قوله، اخترت أحدهما، وهو: «أن الاعتبار في ذلك هو بالسبب الموجب للتفرق، فإن كان غير راجع إلى الزوجين مما لو أرادا الإقامة على الزوجية معه لم يصح، كان فسخاً، مثل نكاح المحرمة بالرضاع، أو النكاح في العدة، وإن كان مما لهما أن يقيما عليه مثل الرد بالعيوب كان طلاقاً»^(٣).

اللفاظ الطلاق

«اتفق الجمهور على أن لفاظ الطلاق المطلقة صنفان: صريح، وكتابية.

- الألفاظ الصريحة:

قال مالك وأبو حنيفة الصريحة هو لفظ الطلاق فقط، وما عدا ذلك كتابية، وهي ظاهرة ومحتملة.

وقال الشافعي: لفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة: الطلاق، والفارق، والسراح، وهي المذكورة في القرآن، وقال بعض أهل الظاهر: لا يقع طلاق إلا بهذه الثلاث^(٤).

(١) سنن أبي داود الطلاق ٣ باب كراهة الطلاق ج ٢: ٢٥٥.

سنن ابن ماجة ١٠، الطلاق ١، باب حدثنا سعيد بن سعيد ج ١: ٦٥٠.

(٢) سنن أبي داود ١٣، الطلاق ١٨، باب الخلع ج ٢: ٢٦٨.

مسند أحمد ٥: ١٧١ و ١٨٥.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢: ٥٣.

(٤) المرجع نفسه ج ٢: ٥٥ - ٥٦.

« وإنما ذهب من ذهب إلى أنه لا يقع الطلاق إلا بهذه الألفاظ الثلاثة لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة، وهي عبادة، ومن شرطها اللفظ، فوجب أن يقتصر بها على اللفظ الشرعي الوارد فيها»^(١).

« واتفق الأئمة الثلاثة على أنه لا يقبل قول المطلق إذا نطق بالألفاظ الطلاق أنه لم يرد به طلاقاً، إذا قال لزوجته أنت طلاق، وكذلك السراح والفرق عند الشافعي، واستثنى المالكية أن تقرن بالحالة أو بالمرأة قرينة تدل على صدق دعواه.

« وفقه المسألة عند الشافعي وأبي حنيفة أن الطلاق لا يحتاج عندهم إلى نية، وأما مالك فالمشهور عنه أن الطلاق عنده يحتاج إلى نية»^(٢).

- الألفاظ غير الصريحة:

من هذه الألفاظ: «حبلك على غاربك»، و«أنت خلية»، و«اعتدى»، و«استبرئي».

وبين المذاهب خلافات متعددة في اعتبارها، ولا مجال لذكرها هنا.
قال الإمام البخاري: «إذا قال فارقتك، أو سرحتك، أو الخلية أو البرية، أو ما يعني به الطلاق فهو على نيته»^(٣).
ومثل هذا الخلاف الخلاف في ألفاظ الطلاق المقيدة مثل «أنت طلاق إن شاء الله».

حق الزوج والزوجة في الطلاق

للزوج البالغ العاقل حق طلاق زوجته إذا صدر منها ما يوجب طلاقها، وتكرر ذلك.

(١) المرجع نفسه: ٥٦: ٢.

(٢) المرجع نفسه: ٥٦: ٢.

(٣) صحيح البخاري ٦٨، الطلاق ٦، باب إذا قال فارقتك ج ٣: ٢٧٠.

واختلفوا في طلاق المُسْحِرَة، والمسكران، والمريض، والمقارب للبلوغ.

وللزوجة حق طلب الطلاق بواسطة القاضي في حالات منها:
غيب الزوج غياباً غير مبرر.
إعساره بحيث يعجز عن الإنفاق على زوجته.
إلحاقه الضرر بها.
ولها حق الخلع متى أرادته بشروطه.

أنواع الطلاق

الطلاق نوعان: رجعي، وبائن.

الطلاق الرجعي:

«الطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج حق رجعة زوجته في العدة من غير اختيارها»^(١).

- شروطه:

أن تكون الزوجة مدخلاً بها.
أن لا يسبق بطلاق أصلًا، أو يسبق بطلقة واحدة.

- آثاره:

١ - ينقص عدد الطلقات، فإذا وقع للمرة الأولى حسبت طلقة أولى، وإذا تكرر للمرة الثانية حسبت ثانية، وبها ينتهي الطلاق الرجعي في هذه المسألة.

٢ - لا يرفع قيد الزوجية كاملاً في الحال، وإنما بعد انتهاء العدة، ويترتب عن كونه لا يرفع قيد الزوجية في الحال أمور:

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٤٥.

أ - للزوج حق مراجعة زوجته في العدة دون توقف على رضاها.

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَتَبَصَّرُ إِنَّفِسِهِنَّ مُلْكَةٌ فُرُوسٌ وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِإِلَهٍ وَلَا يَأْتُوهُ الْآخِرَةَ وَمَوْلَاهُنَّ أَنَّهُمْ إِرْهَبُونَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَاعًا﴾^(١).

واستحب الإمام مالك الإشهاد على الرجعة، وأوجهه الإمام الشافعي.

ب - نفقة الزوجة في العدة على زوجها.

ج - الصداق المؤجل لأحد الأجلين الموت أو الطلاق لا يحل بحصول الطلاق الرجعي، وإنما بانقضاء العدة.

د - إذا مات أحد الزوجين في العدة ورثه الآخر.

الطلاق البائن:

الطلاق البائن قسمان:

١ - طلاق بائن بما دون الثلاث، وهو البائن بينونة صغرى.

٢ - طلاق بائن بالثلاث، وهو البائن بينونةكبرى.

- الطلاق البائن بما دون الثلاث:

هذا الطلاق يسمى الطلاق البائن بينونة صغرى، وله صورتان:

الصورة الأولى: الطلاق قبل الدخول.

الصورة الثانية: الخلع.

ولا رجعة في هذا الطلاق، وإنما فيه زواج جديد بشروطه المعروفة من الصداق والولي والرضا، وغيرها، ولا يعتبر فيه انقضاء العدة عند الجمهور.

وقال قوم: المختلعة لا يتزوجها زوجها في العدة ولا غيره^(٢).

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٦٥.

- الطلاق البائن بالثلاث:

لهذا الطلاق صورتان:

١ - هو الطلاق المكمل للثلاث.

٢ - هو الطلاق الذي ذكر فيه لفظ الطلاق بالثلاث مرة واحدة.

ووقع الاتفاق على صورته الأولى، واختلف في صورته الثانية على النحو التالي:

مذهب الأئمة الأربعية أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلاقة الثالثة.

وعن جماعة من الصحابة والتابعين، وبعض المؤخرين كابن تيمية، وأ ابن قيم الجوزية أن الطلاق بلفظ الثلاث يعد طلاقة واحدة.

وحجتهم حديث ابن عباس: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناها عليهم، فامضوا عليهم»^(١).

الرجعة بعد الطلاق البائن بالثلاث:

يزيل هذا الطلاق الزوجية في الحال، فلا حق للزوج في مراجعة مطلقته، وله أن يتزوجها من جديد برضاهما، وبمهر، وعقد جديدين، بعد أن تنتهي عدتها منه، وتتزوج بزوج آخر ويدخل بها، ويطلقها، وتنتهي العدة.

قال تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ إِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَهَا إِنْ ظَنَّ أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ»^(٢).

(١) صحيح مسلم ١٧ ، الطلاق ٢ ، باب طلاق الثلاث ، حديث ١٥ - ١٧ - ١٨٣:٤ ج ١٨٤ - ٢٧ ، سنن النسائي ٢٧ ، الطلاق ٦ ، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ج ٦: ١٤٥

(٢) سورة البقرة : ٢٣٠

الطلاق الشّي

قال الإمام البخاري: «الطلاق الشّي أن يطلق الزوج زوجته في طهر لم يمسها فيه بحضور شاهدين»^(١).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أنه طلق امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٢).

واختلف في طلاق الثلاث بلفظ واحد هل هو من السنة أم لا؟ فلم يعتبره مالك من السنة، واعتبره الشافعي منها.

الطلاق البدعي

«الطلاق البدعي أن يطلق الزوج امرأته في حيض، أو في طهر مسها فيه».

* * *

(١) صحيح البخاري، ٦٨، الطلاق ١، باب قول الله تعالى: «إِنَّمَا مُلْكُنَا اللَّهُ نَحْنُ نَطْلُقُنَّ لِيَدِيهِنَّ...» الآية ٣: ٢٦٨.

(٢) المرجع نفسه.

العدة

- تعريفها:

«العدة مدة منع النكاح لفسخه، أو موت الزوج، أو طلاقه»^(١).
وحكمتها التأكيد من حمل المطلقة أو عدمه، وإمكانية مراجعة الزوج
مطلقته أثناءها.

- المفارقات الالتي تجب عليهم العدة:

تجب على كل المفارقات باستثناء من طلقت قبل الدخول لأنها لا
تحتاج إلى استبراء الرحم. قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَضُ
الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنِ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِنْدِ
فَمَيْعَوْهُنَّ وَسَرِّيَوْهُنَّ سَرَّكُمْ جِيلًا»^(٢).

- أنواع العدة:

تنوع العدة بحسب حالة المرأة، وت نوع الفراق: «طلاق، أو موت
الزوج» إلى ثلاثة أقسام:

١ - المعتدات بالقروء:
القروء جمع قراء، وفسر بالظاهر «الزمن الفاصل بين الدمين» وبالدم
نفسه.
والمعتدات به هن ذوات الحيض.

(١) ابن عرفة، حدود ابن عرفة: ٢١٣ (ضمن شرح هذه الحدود لمحمد الرصاع).

(٢) الأحزاب: ٤٩.

قال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرِيَضِنْ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ﴾^(١).

وحساب العدة يبدأ من الحيضة التي بعد الطهر الذي طلقت فيه المرأة، فتكون تلك هي الحيضة الأولى، فإذا طلقت في حيض اعتبرت الحيضة الأولى بعد الطهر من ذاك الحيض. وتنتهي العدة بعد الاغتسال من الحيضة الثالثة.

ب - المعتدات بالشهور:

هؤلاء المعتدات صنفان:

١ - المطلقات اليائسات من المحيض، واللاتي لا يحضرن سواء كن صغيرات، أو في سن الحيض ولكنهن لا يحضرن لموانع.

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يُبَشِّرُنَّ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نَسَاءِكُنْ إِنْ أَرَيْتُمُ فَدَاهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾^(٢) وعدد الأشهر التي يعتد بها هذا الصنف من النسوة ثلاثة.

٢ - المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً بقطع النظر عن وضعها بالنسبة للحيض.

وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ وَنَكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَكُمْ يَرِيَضِنْ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣)

ج - المعتدة بوضع العمل:

«كل امرأة حامل من زوج إذا فارقت زوجها بموت، أو طلاق، أو فسخ، فعدتها وضع الحمل ولو بعد ساعة لقوله تعالى: ﴿وَأَذْلَكُ الْأَغْنَى أَبْشِرُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَّهُنَّ﴾^{(٤)(٥)} ومتي وضعت حملها انقضت عدتها.

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٤) سورة الطلاق: ٤.

(٥) ابن قادمة، المغني: ٧: ٤٤٩.

والحمل الذي تنقضى به العدة ما يتبيّن فيه شيء من خلق الإنسان^(١).

أحكامها:

للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى، وكذلك الحامل، لقوله تعالى في الرجعيات «أَتَكُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُعْدِنَا»^(٢). ولقوله في الحوامل: «وَإِنْ كَانَ أُولَئِكَ حَلِيلًا فَإِنَّقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَعْصُمُونَ حَلَاهُنَّ»^(٣).

واختلفوا في سكنى المبتوطة ونفقتها إذا لم تكن حاملاً على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن لها السكنى والنفقة، وهو قول الكوفيين.

القول الثاني: أنه لا سكنى لها، ولا نفقة، وهو قول أحمد، وداود، وأبي ثور، وجماعة.

القول الثالث: أن لها السكنى، ولا نفقة لها، وهو قول مالك، والشافعي، وجماعة.

وبسبب اختلافهم اختلفوا في حديث فاطمة بنت قيس^(٤). في هذه المسألة.

* * *

(١) المرجع نفسه: ٧: ٤٧٥.

(٢) الطلاق: ٦.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢: ٧١.

المتعة

- تعريفها:

«المتعة منحة مالية يعطيها المطلق لمطلقه جبراً للضرر الذي يحصل لها بالطلاق».

- دليلها:

قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوِهْنَ أَوْ قَرِبُوكُمْ أَهْنَ فَإِيَّاهُ وَمَيْتُوهُنَّ عَلَى الْوَسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعْمًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ»^(١).

- حكمها:

تضمنت هذه الآية الأمر بالمتعة بقوله تعالى: «وَمَيْتُوهُنَّ»، والأمر هنا ظاهره الوجوب مع قرينة قوله تعالى: «حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» في هذه الآية، وقوله تعالى: «حَقًا عَلَى الْمُنْقَبِينَ» في الآية ١٨٠ من سورة البقرة لأن كلمة «حَقًا» تؤكد الوجوب.

وهذا رأي جماعة من الصحابة، والتابعين، وأسحاق بن راهويه، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. والمراد بالمحسنين عند هؤلاء المؤمنون، فالمحسن بمعنى المحسن إلى نفسه بإبعادها عن الكفر.

(١) سورة البقرة: ٢٣٦.

وهو لاء جعلوا المتعة للمطلقة غير المدخول بها، وغير المسمى لها مهراً واجبة، وهو الأرجح لثلا يكون عقد نكاحها خلياً عن عوض المهر. وقال شريح، ومالك الأمر هنا للندب، ويؤكدده قوله بعد **«حَقًا عَلَى الْمُخْيِنِينَ»** ولو كانت واجبة لجعلها حقاً على جميع الناس.

ومفهوم جعلها **«حَقًا عَلَى الْمُخْيِنِينَ»** أنها ليست حقاً على جميع الناس، وكذلك قوله تعالى: **«حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ»** في الآية الأخرى لأن المتقى هو كثير الامتثال^(١).

- المطلقة التي تستحق المتعة:

رأينا قبل قليل ما أجمع عليه من متعة المطلقة غير المدخل بها، وغير المسمى لها المهر. وعن عبد الله بن عمر: «الكل مطلقة متعة إلا التي تطلق، وقد فرض لها صداق، ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها».

وعن ابن شهاب الزهري «الكل مطلقة متعة».

وعن مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد مثل ذلك^(٢).

وعن مالك نفسه أن المطلقة المدخل بها يستحب تمتيعها بأي بقاعدة الإحسان الأعم. ولما مضى من عمل السلف^(٣).

- مقدار المتعة:

عن مالك أنه ليس لها حد معروف في قليلها، ولا كثيرها^(٤).
وظاهر الآية **«وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوَسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ»** مراعاة حالة الزوج.

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢: ٤٦١ - ٤٦٢ بتصريف قليل.

(٢) موطاً مالك ٢: ٥٧٣.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢: ٤٦٢.

(٤) موطاً مالك ٢: ٥٧٣ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢: ٢٠١.

- حكمتها:

المتعة شرعها الله تعالى تخفيها على المرأة من مشاعر ألم الفراق إذا لم تكن هي السبب، ولذلك ليس للمختلعة متعة، وهذا بالنسبة لمن يقول باستحبابها لكل مطلقة.

وأما ما أجمع عليه من متعة المطلقة غير المدخول بها، وغير المسمى لها مهراً فهي تعريض لها عن نصف المهر الذي تستحقه المطلقة قبل الدخول المسمى لها.

وفي الحالتين فهي تقدير للمرأة، ولعلاقة الزوجية السابقة.

* * *

السلة الثانية

الخلع

- تعريفه:

الخلع لغة النزع والإزالة.

وشرعًا «بذل المرأة العوض على طلاقها»^(١).

- أسبابه ودليله:

أسبابه: «إذا كرهت المرأة زوجها لخلقه، أو خلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه. لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقْعِدُ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ﴾^{(٢)(٣)}.

ومن السنة، عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله: «ما أنقم على ثابت في دين، ولا خلق إلا أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «فتردين عليه حديقته» فقالت: نعم، فرددت عليه حدائقه، وأمره فقارقها»^(٤).

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٥٠.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) ابن قدامة، المعني ٧: ٥١.

(٤) صحيح البخاري ٦٨، الطلاق ١٢، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ج ٣: ٢٧٣ واللقط له. موطأ مالك ٢٩، الطلاق، باب ما جاء في الخلع حديث ٣١ ج ٢: ٥٦٤.

- مقدار العوض:

قول أكثر أهل العلم أن الخلع يصح بما تراضى به الزوجان، فيمكن أن يكون مساوياً للصدق أو أقل منه، ويستحب أن لا يكون بأكثر منه^(١). ولا يكون بدون عوض، ويصح بالعوض القليل.

الخلاف في كونه طلاقاً أو فسخاً

«عن مالك أنه طلاق، وسوى أبو حنيفة بين الطلاق والفسخ، وعن ابن عباس، وأحمد، وداود أنه فسخ، وقال الشافعي: إنه فسخ، وفي رواية عنه أنه كتابة. فإن أراد به الطلاق كان طلاقاً، وإلا كان فسخاً، وقيل عنه في قوله الجديد: إنه فسخ.

وفائدة التفريق هل يعتد به في التطليقات أم لا؟

جمهور من يرى أنه طلاق يجعله بائناً لأنه لو كان للزوج في العدة منه الرجعة عليها لم يكن لافتداها معنى^(٢). ولأهل هذا الرأي ولمن خالفهم حجتهم فيما ذهبوا إليه.

وليس في الخلع رجعة سواء على القول بأنه طلاق، أو القول بأنه فسخ. في قول أكثر أهل العلم لأنه افتداء، والرجعة تنافيه لأنها تمكّن الزوج من مراجعة زوجته، وهي قد افتدت نفسها منه لأجل الفراق^(٣).

- الفاظه:

الفالاظه الصربيحة هي لفظ الخلع، وفي بقية الألفاظ خلاف.

- مبطلاته:

هي أن يضر الزوج بزوجته فيمنعها حقوقها من النفقة وغيرها، ويسيء عشرتها لتفتدي منه، ففي هذه الحالة يبطل الخلع، ويرد العوض

(١) ابن قدامة، المغني ٧: ٥٢.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٥٢.

(٣) انظر ابن قدامة، المغني ٧: ٥٩ - ٦٠.

عند ابن عباس، وجماعة من التابعين، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأسحاق بن راهوية، وعن أبي حنيفة العقد صحيح، والعوض لازم، وهو آثم عاصٌ^(١).

- حكمته:

شرع الخلع حقاً للمرأة، يمكنها من افتداء نفسها بالمال من رباط الزوجية عندما ترغب في إنهائه في مقابل حق الطلاق للزوج.

* * *

(١) ابن قدامة، المعنى ٧: ٥٤ - ٥٥.

السلة الثالثة

الظهار

- تعريفه:

لغة: «الظهار مشتق من الظهر، وخصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء لأن كل مركوب يسمى ظهراً لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبهوا الزوجة بذلك»^(١).

وشرعياً: «تشبيه زوج زوجه بمحرم منه، أو بظاهر أجنبية في تمتمه بها»^(٢).

- دليله:

قوله تعالى: «الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ بْنَ نَسَأِيهِمْ تَمَّا هُنَّ أَنْتَنَاهُمْ إِنَّ أَنْتَنَاهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ وَلَدَنَاهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَعْلُوُنَّ مُشَكِّرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَرُؤُولًا وَلَكَ اللَّهُ لَمْعَنُ عَنْهُمْ» وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ بْنَ نَسَأِيهِمْ ثُمَّ يَعْدُونَ لَهَا قَاتُلُوا فَتَحِيرُ رَبَّتُهُمْ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَسْمَأُنَا ذَلِكُمْ ثُوعَظُوتُ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ حَيْثُمْ»^(٣).

- الفاظه:

لفظه المتفق عليه قول الزوج لزوجته (أنت علىي كظهر أمي). وال مختلف فيه ذكر عضو غير الظهر، أو ذكر ظهر من تحرم عليه من المحرمات على التأييد غير الأم. فقال مالك هو ظهار، وقال جماعة

(١) ابن قدامة، المغني ٧: ٣٣٧.

(٢) ابن عرفة، حدود ابن عرفة (ضمن شرح هذه الحدود للرصاع): ٢٠٥.

(٣) المجادلة: ٢ - ٣.

من العلماء لا يكون ظهاراً إلا بلفظ الظهر والأم، وقال أبو حنيفة يكون بكل عضو يحرم النظر إليه^(١).

- شروط وجوب الكفارة فيه:

الجمهور أنها لا تجب قبل العود لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُطْهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتَلُوا فَتَغْيِيرُ رَبْبَتِهِ﴾ وهو نص في معنى وجوب تعلق الكفارة بالعود، وأيضاً فمن طريق القياس فإن الظهار يشبه الكفارة في اليمين، فكما أن الكفارة إنما تلزم فيه بالمخالفة، أو بإرادة المخالفه كذلك الأمر في الظهار.

هذا قول الجمهور، وخالفهم مجاهد، وطاوس، فقاولا تجب دون العود^(٢).

- ما يحرم على المظاهر:

اتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه الجمعة، واحتلقو فيما دونه من الملامة، والتقبيل، والنظر للذلة، فأجازه البعض، ومنه آخرون^(٣).

- كفارة الظهار:

كفارة الظهار على هذا الترتيب: إعتاق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُطْهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتَلُوا فَتَغْيِيرُ رَبْبَتِهِ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَسَاءَلَ ذَلِكُو ثُوَّاعِنَتْ يَوْمَ وَاللَّهُ إِنَّمَا تَعْمَلُونَ حَيْثُرِ﴾ ﴿فَمَنْ لَرَأَى هَذِهِ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَسَاءَلَ فَإِنَّ لَرَأَى يَتَسَطِّعَ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِيْنًا ذَلِكَ يَتَوَمَّأُ يَأْتِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَلْكَ حُدُودُ اللَّهُ وَلِلْكُفَّارِ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾^(٤).

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٧٩.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٧٩.

(٣) المرجع نفسه ٢: ٨٢.

(٤) سورة المجادلة: ٣ - ٤.

السلة الرابعة

الإيلاء

- تعريفه:

الإيلاء لغة الحلف.

وشرعاً: «هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر، أو أكثر، أو يطلق»^(١). على الاختلاف في ذلك.

قال الترمذى: «الإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربع أشهر فأكثر»^(٢).

- دليله:

قوله تعالى: «لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ يَسَائِرِهِمْ تَرْبِيعُ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَّمُ رَبِيعَمْ»^(٣) وعن أنس بن مالك، قال: «آتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نسائه، وكانت انفكـت رجلـه، فأقامـ في مشرـبة له تـسعاً وعشـرين، ثم نـزلـ، فـقالـوا يـا رسـولـ اللـهـ آتـيـتـ شـهـراًـ، فـقـالـ الشـهـرـ تـسـعـ وـعـشـرونـ»^(٤).

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٧٤.

(٢) صحيح الترمذى ١١، الطلاق ٢١، باب ما جاء في الإيلاء ج ٣: ٥٠٣.

(٣) البقرة: ٢٢٦.

(٤) صحيح البخارى ٦٨، الطلاق ٢١، باب قوله الله تعالى: «لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ يَسَائِرِهِمْ تَرْبِيعُ أَشْهُرٍ» ج ٣: ٢٧٥.

أحكامه:

تعلق بالإيلاء عدة مسائل خلافية:

- المسألة الأولى:

«هل تطلق زوجة المولى بانقضاء الأربعة الأشهر نفسها؟ أم إنما تطلق لأن يوقف بعد الأربعة الأشهر، فإذا فاء، وإنما طلق».

ذهب بعض الصحابة وكثير من الأئمة كمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم إلى أنه يوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر فإذا فاء، وإنما طلق.

وذهب بعض آخر من الصحابة، وجماعة من التابعين، وأبو حنيفة، والковفيون إلى أن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر إلا أن يفيء منها^(١).

الفيء: الجماع.

- المسألة الثانية: يمين الإيلاء

قال مالك: «يقع الإيلاء بكل يمين»، وقال الشافعي: «لا يقع إلا بالأيمان المباحة في الشرع، وهي اليمين بالله أو بصفة من صفاته»^(٢).

- المسألة الثالثة:

ل الحق حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوطء بغير يمين.

الجمهور على أنه يلزم حكم الإيلاء بغير يمين، ومالك يلزمه إذا قصد الإضرار بترك الوطء، وإن لم يحلف على ذلك.

فالجمهور اعتمدوا الظاهر، ومالك اعتمد المعنى^(٣).

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٧٥.
والفيء: الجماع.

(٢) ابن قدامة، المغني ٧: ٢٩٨.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٧٦.

- المسألة الرابعة: مدة الإيلاء

اختلف في مدة الإيلاء، فقال مالك إنها أكثر من أربعة أشهر لأن الفيء يقع بعدها، وقال أبو حنيفة إنها أربعة أشهر فقط، لأن الفيء عنده يكون فيها^(١).

. المسألة الخامسة: هل طلاق الإيلاء رجعي أم باطن؟

قال مالك والشافعي إن الطلاق الذي يقع بالإيلاء رجعي لأن كل طلاق وقع بالشرع رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه باطن، وقال أبو حنيفة، وأبو ثور: هو باطن وذلك أنه إن كان رجعياً لم يزل الضرر عنها بذلك لأنه يجرها على الرجعة^(٢).

- المسألة السادسة:

إن أبي المولى الفيء أو الطلاق هل يطلق القاضي عليه؟ أو يحبس حتى يطلق؟ قال مالك: يطلق القاضي عليه، وقال أهل الظاهر يحبس حتى يطلقها بنفسه^(٣).

- المسألة السابعة: عدة الزوجة المولى عنها

الجمهور أن الزوجة المولى عنها تلزمها العدة لأنها مطلقة، فوجب أن تعتد كسائر المطلقات. والمتقول عن ابن عباس، وجابر بن زيد أنها لا تلزمها العدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة الأشهر ثلاث حيض^(٤).
وهناك مسائل خلافية أخرى.

* * *

(١)(٢)(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٧٦.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٧٧.

السلة الخامسة

العنان

- تعريفه:

هو «حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وخلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض»^(١).

- دليله:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْتَأُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَهَدَةٌ إِلَّا أَفْسَمُ فَتَهَدَّهُ أَحَدُهُمْ أَنِّي شَهَدَتْ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَيْنَ الصَّابِرِينَ * وَالْقَنْيَسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ * وَيَدْرِجُونَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَهَدَّهُ أَنِّي شَهَدَتْ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَيْنَ الْكَافِرِينَ * وَالْقَنْيَسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّ كَانَ مِنَ الْأَنْجَىفِينَ﴾^(٢).

ومن **السنّة**: عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الانصاري، فقال له: يا عاصم. أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أبقته فقتلته؟ أم كيف يفعل؟ سل لي. يا عاصم، عن ذلك رسول الله ﷺ؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك. فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ. فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمرا. فقال: يا عاصم. ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمرا: لم ثأرني بخير. قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سأله عنها. فقال عويمرا: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها.

(١) ابن عرقه، حدود ابن عرقه: ٢١٠ (ضمن شرح هذه الحدود لمحمد الرصاع).

(٢) النور: ٩ - ٦.

فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس. فقال يا رسول الله: أرأيت رجلاً وجد مع امرأه رجلاً، أيقتله فنقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك. فاذهب فأنت بها». قال سهل: فتلعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغ من تلعنهم، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثة، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال مالك، قال ابن شهاب: فكانت تلك، بعد سنة المتلاعنين»^(١).

- أنواع الدعاوى الموجبة له، وشروطها:

الدعوى التي يجب بها اللعان اثنان: دعوى الزنا، ودعوى نفي الحمل.

ومن الممكن أن يرميها بالزنا، وبنفي الحمل، أو يثبت الحمل، ويرميها بالزنا.

وفي المسألة تفصيل يراجع في كتب الفقه^(٢).

- صفة اللعان:

من شرط صحته أن يكون بحکم حاكم.

وصفتة متقاربة عند جمهور العلماء، وليس بينهم في ذلك كبير خلاف، وذلك على ظاهر ما تقتضيه ألفاظ الآية فيحلف الزوج أربع شهادات بالله لقد رأيتها تزني، وأن ذلك الحمل ليس مني، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد هي أربع شهادات ببنقض ما شهد هو به، ثم تخمس بالغصب هذا كله متفق عليه^(٣)، واختلف في مسائل جزئية.

(١) موطأ مالك، ٢٩، الطلاق، ١٣، باب ما جاء في اللعان حديث ٣٤ ج ٢ ح ٥٦٦ ولفظ له. صحيح البخاري، ٦٨، الطلاق، ٤، باب من أجاز طلاق الثلاث ج ٣ ح ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٨٧.

(٣) المرجع نفسه، ٨٩.

- الأحكام الالازمة لتمام اللعان أو المترتبة عليه:

اختلف العلماء في مسائل منها: هل تجب الفرقة باللعان أم لا؟ وإن وجبت فمتى تجب؟ وهل تجب بنفس اللعان أم بحكم حاكم؟ وإذا وقعت فهل هي طلاق أم فسخ؟

ذهب الجمهور إلى أن الفرقة تقع باللعان لما اشتهر في ذلك من أحاديث اللعان «من أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بينهما».

وقالت طائفة من أهل البصرة: لا يعقب اللعان فرقة. ولكل مستنداته.

وأما متى تقع الفرقة؟

فعن مالك والليث، وجماعة أنها تقع إذا فرغوا جميعاً من اللعان.

وعن الشافعي إذا أكمل الزوج لعانه وقعت الفرقة.

وعن أبي حنيفة لا تقع إلا بحكم حاكم، وبه قال الثوري، وأحمد. ولكل حجته.

فإذا وقعت الفرقة فهل ذلك فسخ أم طلاق؟

«قال مالك والشافعي هو فسخ، وقال أبو حنيفة هو طلاق باين»^(١).

* * *

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٩٠ - ٩١

الخاتمة

اهتمت الشريعة الإسلامية بتفصيل أحكام الأسرة في مختلف قضاياها.

وهذا الاهتمام هو في الآن نفسه ترکيز على بحث قضايا المجتمع للتلازم بينه وبين الأسرة - كما أشرنا سابقاً .. ومع هذا هناك بحث مستقل لقضايا المجتمع، كما رأينا في كل موضوعات القسم الأول من هذا الكتاب مثل أسس بناء المجتمع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووسائل تقوية الروابط الاجتماعية، وسوى ذلك، وهناك بيان للجوانب الاجتماعية في مسائل أخرى كالعبادات.

والملاحظ في خصوص أحكام الأسرة شمولها لكل قضاياها، ودقة بحثها، وإبراز المكانة المتميزة للمرأة، والتنصيص على حقوقها في اختيار الزوج، والتعرف عليه في الخطبة بحضور محروم من محارمها، واستشارةها في عقد الزواج، وتوقفه على رضاهما، والتأكد على حسن معاشرتها، والنفقة عليها.

وتمكنها من طلب الطلاق بواسطة القاضي إن أساء الزوج عشرتها، ومن الفراق بواسطة الخلع إن لم ترغب هي في استمرار حياتها مع زوجها دون أن يسيء إليها.

وهذه الحقوق ليست على حساب حقوق الزوج لأن حقوقه ثابتة كما عرضتها سابقاً، وإنما أشرت هنا إلى حقوق الزوجة دفعاً لاتهام القائلين بنفيها أو نقصها في الشريعة الإسلامية.

ومجموع حقوق الطرفين يضمن للعائلة السكينة، والاستقرار، والتماسك، والتربية المناسبة للأولاد.

وهذا الكتاب يعرف من خلال القرآن والسنّة وأراء الفقهاء المجتهدين بالمجتمع المسلم الذي يعتمد الإسلام عقيدة ومنهج حياة، ويكون من أسر مستقرة، ويرعى الفرد والجماعة، ويضمن مصالح الجميع.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١). المسند، ٥ أجزاء، ط: المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت.
- البخاري (ت ٢٥٦)، محمد بن إسماعيل، «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ» بحاشية السندي، ٤ أجزاء، ط: عيسى البابي الحلبي.
- البهوي (ت ١٠٥١)، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربيع شرح زاد المستقنع، وعليه حاشية عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢)، ط ١: بدون تسمية المكان ١٣٩٩.
- الترمذى (ت ٢٩٧)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية. بيروت ١٩٨٧.
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (ت ٦٢١)، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٧ جزءاً، ط الرباط.
- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢)، فتح الباري، ١٣ جزءاً، ط المكتبة السلفية.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود، ٤ أجزاء، ط دار إحياء التراث العربي.
- الرازي: فخر الدين (ت ٦٠٦)، مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، ٣٢ جزءاً، ط ٢ دار الكتب العلمية. طهران.

- ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، جزءان في مجلد واحد، ط دار الفكر.
- الرصاع: محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، شرح حدود ابن عرفة، ط ١ المكتبة العلمية، تونس ١٣٥٠.
- السباعي مصطفى، من روائع حضارتنا، ط دار الطباعة الحديثة.
- شلبي أحمد، المجتمع الإسلامي، ط ٣ مكتبة النهضة المصرية.
- الشوکاني: محمد بن علي (ت ١٢٥٥)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ٩ أجزاء في ٤ مجلدات، ط دار الجيل، بيروت ١٩٧٣.
- ابن عاشور: محمد الطاهر (ت ١٩٧٣)، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤
- التحرير والتنوير من التفسير، ٣٠ جزءاً في ١٥ مجلداً، ط الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤
- النظر الفسيح عند مصايف الأنوار في الجامع الصحيح، ط الدار العربية للكتاب، تونس ١٣٩٩ / ١٩٧٩.
- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله القرطبي (ت ٥٤٣)، أحكام القرآن، ٤ أجزاء، ط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- العيني: بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥)، عمدة القارئ، ٢٥ جزءاً في ١٢ مجلداً، ط دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ابن قدامة: عبد الله بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠)، المغني، ١٩ جزءاً، ط مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١ / ١٩٨١.
- القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١)، الجامع لأحكام القرآن، ٢٠ جزءاً، ط دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٩٥٦.
- القسطلاني: شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ٩٢٣)، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، ١٠ أجزاء، ط ٦. دار الفكر ١٣٥٥.

- ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١)، تحفة المودود بأحكام المولود، ط ١ ١٣٩٩/١٩٧٩.
- ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥)، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، جزءان، ط عيسى البابي الحلبي.
- مالك بن أنس (ت ١٧٩)، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، جزءان، ط دار إحياء الكتب العربية.
- مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري (ت ٢٦١)، الجامع الصحيح ٨ أجزاء في ٤ مجلدات، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ابن منظور (ت ٦٣٠)، محمد بن مكرم، لسان العرب ١٧ جزءاً، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النابلسي (ت ١١٤٣)، عبد الغني بن إسماعيل، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهداية، ط ١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢/١٩٨٢.
- النسائي (ت ٣٠٣/٩١٥)، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات.

* * *

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة الطبعة الأولى
٩	مقدمة الطبعة الثالثة
القسم الأول: المجتمع المسلم	
١٣	تكوين المجتمع الإنساني
١٤	تعريفه
١٤	الفرق بين المجتمع والدولة
١٤	تعريف المجتمع المسلم
١٤	أسس بنائه
١٥	توضيح هذه الأسس
١٥	الأساس الأول:
١٥	الإنسان
١٦	الأساس الثاني:
١٦	الروابط
١٦	الروابط الفطرية
١٦	القرابة
١٦	اللغة
١٧	الروابط المكتسبة
١٧	روابط أصلها فطري

١٨	الأساس الثالث:
١٨	المصالح والأهداف المشتركة
١٨	المصالح المشتركة
١٩	الأهداف المشتركة
١٩	الأساس الرابع:
١٩	الأرض ودورها في بناء المجتمع
١٩	متطلبات الأرض من ساكنيها
١٩	جهاد النبي ﷺ للحصول على الأرض
٢٠	تكوينه ﷺ المجتمع المسلم بالمدينة
٢١	تكوينه ﷺ المجتمع العالمي المسلم
٢١	الأساس الخامس:
٢١	اعتماد الإسلام عقيدة ومنهج حياة
٢٢	منهج بناء المجتمع المسلم
٢٢	مصادر التربية
٢٢	أصولها
٢٥	الأصل الأول: عقيدة التوحيد وصلتها بالسلوك الإنساني
٢٥	تعريف العقيدة
٢٥	عناصرها
٢٥	دليلها
٢٦	توضيح هذه العناصر
٢٦	الإيمان بالقدر
٢٧	الأثر الفكري لعقيدة التوحيد
٢٨	الأثر النفسي
٢٩	الأثر الأخلاقي

الأثر الاجتماعي ..

٣٠	الأصل الثاني: العبادة وآثارها في الفرد والمجتمع
٣١	معنى العبادة ..
٣٢	أهداف الصلاة ..
٣٣	أهداف الزكاة ..
٣٤	أهداف الصوم ..
٣٤	أهداف الحج ..
٣٥	الإفلات يوم القيمة ..
٣٧	الأصل الثالث: تنظيم المعاملات حسب أحكام الشريعة ..
٣٩	الأصل الرابع: الأخلاق الإسلامية وأثرها في العلاقات الاجتماعية ..
٣٩	تعريفها ..
٣٩	مصدرها ..
٤٠	دافعها ..
٤١	أثرها في العلاقات الاجتماعية ..
٤١	أ - مدعمات التضامن ..
٤١	١ - التراحم ..
٤١	٢ - كفالة اليتيم ..
٤١	٣ - الإحسان إلى الأرملة والمسكين ..
٤٢	ب - النهي عما يضعف التضامن ..
٤٣	الأصل الخامس: ..
٤٣	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..
٤٤	أصناف القائمين بهذه المهمة ..
٤٥	شروط القائمين بها ..

٤٦	الأصل السادس: طلب العلم ودوره في وعي المجتمع
٤٨	الأصل السابع: ضرورة العمل
٤٨	ترغيب النبي ﷺ في عمل اليد
٤٨	طرق الكسب
٤٩	المراد بعمل اليد
٥١	أسباب الترغيب فيه
٥١	مقاصد هذا الحديث
٥٣	الأصل الثامن: الاعتراض بالإسلام ودفع الشبهات عنه
٥٣	دفع الشبهات عن أحكام العقوبات في الإسلام
٥٣	الحكمة من تشرع العقوبات
٥٤	شروط تنفيذها
٥٥	وسائل تقوية الروابط الاجتماعية
٥٧	الوسيلة الأولى:
٥٧	صلاة الجمعة
٦٠	الوسيلة الثانية:
٦٠	صلاة الجمعة
٦٣	الوسيلة الثالثة:
٦٣	صلاة العيددين
٦٤	الأداب الإسلامية
٦٥	الوسيلة الرابعة:
٦٥	الإسلام

الوسيلة الخامسة:	
٦٧	الزيارة
٦٧	فضل الزيارة
٦٩	الوسيلة السادسة:
٦٩	عيادة المريض
٦٩	آدابها
٦٩	الأحاديث الواردة فيها
٧٠	حقوق المسلم على المسلم
٧١	الوسيلة السابعة:
٧١	اتباع الجنائر
٧٣	الوسيلة الثامنة:
٧٣	حقوق الجوار
٧٤	تعريف الجار ومرتبته
٧٤	حد الجوار
٧٤	الأحاديث الحاثة على الإحسان إلى الجار
٧٥	أوجه الإحسان إلى الجار
٧٦	الوسيلة التاسعة:
٧٦	تحمّل العاقلة للديمة
٧٧	أسباب تحمّل العاقلة للديمة
٧٨	شروط المتحملين للديمة من العاقلة
٧٩	معالجة بعض المشكلات الاجتماعية
٧٩	الانقطاع عن الدراسة
٨٠	الفهم الخاطئ للعقيدة

٨٠	المشاكل الجنسية
٨٠	الوقاية من الزنا
٨٠	منع أسبابه
٨١	نهي عنه وبيان مخاطره
٨١	عقوبته
٨٣	المخدرات
٨٥	الرثوة
٨٥	تعريفها
٨٥	حكمها
٨٥	دليل التحريم
٨٦	الحكمة من تحريمهما
٨٧	أسبابها
٨٧	آثارها السيئة في المجتمع
٨٧	مقاومتها
٨٨	خصائص المجتمع المسلم

القسم الثاني الأسرة في الإسلام

٩٢	أهمية الأسرة في الإسلام
٩٤	الزواج
٩٤	الترغيب
٩٥	حكمه
٩٥	نهي عن التبلي
٩٦	الغاية من الزواج
٩٨	أسس الزواج

٩٨	اختيار الزوج
٩٩	اختيار الزوجة
١٠٠	الخطبة
١٠١	الدليل على جواز رؤية الخاطب للمخطوبة
١٠١	موضع النظر
١٠٢	الخطبة على الخطبة
١٠٣	حكم الخطبة على الخطبة
١٠٣	حكم الزواج الحال من الخطبة على الخطبة
١٠٣	العدول عن الخطبة
١٠٤	عقد الزواج
١٠٤	أركانه وشروطه
١٠٤	الأركان
١٠٥	الشروط
١٠٦	استدان المتزوجة ورضاهما
١٠٧	حكم زواج المكرهة
١٠٩	المهر
١٠٩	تعريفه
١٠٩	حكمه
١١٠	وقت وجوبه
١١٠	أنواعه
١١٠	ملكيته
١١٠	مقداره
١١١	النهي عن المغالاة فيه

١١١	حكمته
١١٢	تأجيله
١١٣	الولاية في الزواج
١١٣	تعريف الولي
١١٣	اشترطه في الزواج
١١٥	شروطه
١١٥	عقل الأولياء
١١٦	الشهادة
١١٧	النسوة المحرمات
١١٧	المحرمات حرمة تأييدية
١١٧	المحرمات بالنسب
١١٨	المحرمات بالرضا ع
١١٨	المحرمات بالمصاهرة
١١٩	المحرمات حرمة مؤقتة
١٢٢	تعدد الزوجات
١٢٣	الحكمة من تشريع تعدد الزوجات
١٢٤	شروط التعدد
١٢٥	العدل بين الزوجين أو الزوجات
١٢٨	دعائم الأسرة
١٢٩	قوامة الزوج
١٣٢	الحقوق الزوجية
١٣٢	الحقوق المشتركة
١٣٤	الحقوق المشتركة الآلية

١٣٤	حقوق الزوج
١٣٥	حقوق الزوجة
١٣٧	حقوق الأبوين والأبناء والأقارب
١٣٨	حقوق الأبوين
١٣٩	وجوب برهما معاً
١٣٩	عقوبتهما
١٤٠	النفقة عليهمما
١٤١	حقوق الأبناء
١٤٣	صلة الرحم
١٤٣	حد الرحم
١٤٣	مزايا صلة الرحم
١٤٤	جزاء الواصل
١٤٤	تعريف الواصل
١٤٥	إثم الناطع
١٤٥	كيفية الصلة وحكمها
١٤٦	النفقة على الأقارب
١٤٧	المشكلات العائلية الناشئة عن الزواج وحلولها
١٤٩	المشكلة الأولى:
١٤٩	الطلاق
١٤٩	تعريفه
١٤٩	حكمه
١٥٠	تمييز الطلاق من الفسخ
١٥٠	الفاظ الطلاق

١٥٠	الألفاظ الصريحة
١٥١	الألفاظ غير الصريحة
١٥١	حق الزوج والزوجة في الطلاق
١٥٢	أنواع الطلاق
١٥٢	الطلاق الرجعي
١٥٢	شروطه
١٥٢	آثاره
١٥٣	الطلاق البائن
١٥٣	الطلاق البائن بما دون ثلاث
١٥٤	الطلاق البائن بالثلاث
١٥٤	الرجعة بعد الطلاق البائن بالثلاث
١٥٥	الطلاق السنوي
١٥٥	الطلاق البدعوي
١٥٦	العدة
١٥٦	تعريفها
١٥٦	المفارقات الآتية تجب عليهم العدة
١٥٦	أنواع العدة
١٥٨	أحكامها
١٥٩	المتعة
١٥٩	تعريفها
١٥٩	دليلها
١٥٩	حكمها
١٦٠	المطلقة التي تستحق المتعة
١٦٠	مقدار المتعة

١٦١ حكمتها
١٦٢ المشكلة الثانية:
١٦٢ الخلع
١٦٢ تعريفه
١٦٢ أسبابه ودليله
١٦٣ مقدار العرض
١٦٣ الخلاف في كونه طلاقاً أو فسخاً
١٦٣ ألفاظه
١٦٣ مبطلاته
١٦٤ حكمته
١٦٥ المشكلة الثالثة:
١٦٥ الظهار
١٦٥ تعريفه
١٦٥ دليله
١٦٥ ألفاظه
١٦٦ شروط وجوب الكفارة فيه
١٦٦ ما يحرم على المظاهر
١٦٦ كفارة الظهار
١٦٧ المشكلة الرابعة:
١٦٧ الإيلاء
١٦٧ تعريفه
١٦٧ دليله
١٦٨ أحکامه

١٧٠	الشكلة الخامسة:
١٧٠	اللعن اللعن
١٧٠	تعريفه تعريفه
١٧٠	دليله دليله
١٧١	أنواع الدعاوى الموجبة له وشروطها أنواع الدعاوى الموجبة له وشروطها
١٧١	صفة اللعن صفة اللعن
١٧٢	الأحكام الالزامة ل تمام اللعن أو المترتبة عليه الأحكام الالزامة ل تمام اللعن أو المترتبة عليه
١٧٣	الخاتمة الخاتمة
١٧٥	فهرس المصادر والمراجع فهرس المصادر والمراجع
١٧٨	فهرس الموضوعات فهرس الموضوعات



التعريف بالمؤلف

المؤلف:

محمد طاهر بن عبد الله الجوابي.

ولد بتطاوين بتونس ١٩٣٩.

أستاذ تعليم عالي في التفسير والحديث والثقافة الإسلامية.

تحصل على دكتوراه الدولة في الحديث النبوي الشريف من الكلية الزيتונית للشريعة

وأصول الدين بتونس، ثم عُين للتدريس بالكلية نفسها، ومنها انتقل إلى جامعة الأمير

عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، ومعهد العلوم الإسلامية بباتنة الجزائر.

وهو الآن -١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م - ٢٠٠٠ م بكلية التربية بجامعة الملك سعود

بالرياض.

نشر عدّة مقالات ودراسات، وأعدّ بحوثاً للموسوعة الفقهية الكويتية. وشارك في كثير

من الملتقيات العلمية.

صدر له من الكتب:

• جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف:

عن مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله بتونس ١٩٩١.

• الجرح والتعديل بين المتشددين والمتناهيلين:

عن الدار العربية لل الكتاب بتونس ١٩٩٧.

• المجتمع والأسرة في الإسلام:

طبعة أولى: ١٩٩٧/١٤١٨

طبعة ثانية: ١٩٩٩/١٤١٩

عن دار عالم الكتب بالرياض.

هذه الطبعة الثالثة المزيدة والمتقدمة -١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م - ٢٠٠٠ م.

